



دارسة ملهمة مهتمة



الأصول الأصيلة

للفقيه الكامل محمد حسین الشیعی الفیض الكاشانی

باشراف

محمد الإمامي الكاشاني

التحقيق وتعليق

د. سید ابوالقاسم نقیبی

حسن قاسمی



المكتبة الوطنية
وزاره الثقافة والاعلام

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



الأصل الأصيل

للفقيه الكامل محمد محسن المشتهر الفيض الكاشلي

١٠٩١ - ١٠٧ هـ



تصحيح وتحقيق



دكتور سيد ابوالقاسم نقبي
حسن قاسمى

عنوان و نام پدید آور :	فضیل کاشانی، محمد بن شاه مرتضی، ۱۰۹۱ - ۱۰۰۷ق.
سیدابوالقاسم نقیبی - حسن قاسمی .	مشخصات نشر
مشخصات ظاهری	: نهان: المدرسة العليا للشهيد المطهری، ۱۳۸۷ص.
شابک:	ISBN 978-600-5183-44-3
وضعیت فهرست نویسی :	فیبا
یادداشت	: عربی .
یادداشت	: کتابنامه: ص. ۲۲۱ - ۲۴۰؛ همچنین به صورت زیرنویس .
عنوان قراردادی	: الأصول الأصلية.
موضوع	: اصول فقه شیعه -- قرن ۱۱ق.
شناسه افزوده	: نقیبی، سیدابوالقاسم. ۱۳۴۲-
شناسه افزوده	: قاسمی، حسن. ۱۳۵۷.
شناسه افزوده	: مدرسه عالی شید مطهری.
ردہ بندی کنگره	: BP ۱۳۸۷ ۶ الف ۹ ف / ۸۷ ۱۵۸ / ۲۹۷/۳۱۲:
ردہ بندی دیوبی	شماره کتابشناسی ملی : ۱۳۱۶۵۲۴

مدرسہ عالی شید مطهری للہ

الأصول الأصلية

مؤلف: ملا محسن فیض کاشانی
 تحقیق: سیدابوالقاسم نقیبی - حسن قاسمی
 تیراز: ۱۰۰۰

قطع: وزیری ۱۶/۵ × ۲۲/۵
 نوبت چاپ: اول سال چاپ: ۱۳۸۷
 لیتوگرافی، چاپ و صحافی: سازمان چاپ و انتشارات بی طرفان
 شابک: ۳-۴۲-۰۰۰-۵۱۸۳-۹۷۸

نهان - میدان بهارستان - مدرسہ عالی شید مطهری للہ معاونت پژوهشی

۳۳۱۲۴۴۶۵ - ۳۳۱۲۴۴۷۷

قیمت

بسم الله الرحمن الرحيم

تفسیر نهانی انسان از هستی در گرو فهم و درک صحیح معارف اسلام است و خاندان وحی، معلمان این کلاس و مدرسه‌اند. امیر المؤمنین -صلوات الله عليه - به این حقیقت اشاره می‌کند : «هَجَّمَ بِهِمُ الْعِلْمُ عَلَىٰ حَقِيقَةِ الْبَصِيرَةِ وَبَاشَرُوا رُوحَ الْيَقِينِ وَأَسْتَلَانُوا مَا اسْتَوْعَرَهُ الْمُرْتَفُونَ وَأَنْشَوَا بِهَا اسْتَوْعَشَ مِنْهُ الْجَاهِلُونَ وَصَبَغُوا الدُّنْيَا بِأَبْنَادِ أَزْوَاجِهَا مُعْلَقَةً بِالْخَلْلِ الْأَعْلَىٰ أُولَئِكَ خَلْقَاءُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ وَالدُّعَاءُ إِلَىٰ دِينِهِ». ^(۱)

عالمان بزرگ اسلام وارثان این علم و دانشند و در این میان چهره پر فروع مولی محسن فیض رهنما در صفت اول علم و اخلاق می‌درخشد. او در تنوع و کثرت علمی ، ابتكار و نوآوری و مکارم اخلاق مشهور آفاق و به قول صاحب روضات الجنات «طاق و بی نظیر» است .

تألیفات گرانقدرش آینه حقیقت‌نمای علم و عمل و ذوق و فطانت و احاطه بر اصول و فروع، اخلاق، تفسیر، حدیث، عرفان، هیأت و ادب است.

تلک آثارنا تدلّ علينا فانظروا بعدها إلى الآثار

حمد و سپاس خداوند منان را که مدرسة عالی شهید مطهری رهنما توفیق یافت کنگره بین الملکی این عالم عامل را برابر پا کند. امید است دانش پژوهان از نتایج پر برکت و پر ارزش آن بهره‌مند گردند. تصمیم براین است تا آثار

این عالم بزرگ - اعم از آثار خطی، یا چاپ شده نیازمند تصحیح یا کمیاب-
به زیور طبع در آید .

بن شاء الله این تلاش و کوشش مورد عنایت حضرت ولی عصر - عجل
الله تعالی فرجه الشریف - قرار گیرد.

در انتهای لازم است از همه عزیزانی که در مراحل مختلف تحقیق ، تصحیح
و امور مربوط به طبع آن آثار گرانقدر و تألیف مقالات و دیگر امور این
کنگره ، ما را یاری نمودند تشکر نموده و استمرار توفیقشان را از درگاه
خداآوند مسأله نمایم.

محمد امامی کاشانی

رئیس کنگره علمی و پژوهشی

مولی محسن فیض کاشانی الله تعالی فرجه

مقدمه تصحیح و تحقیق

آموزه‌های دینی اعم از آموزه‌های کتاب و سنت، مسلمانان را به تفکه در دین ترغیب می‌نماید بر اساس این آموزه‌ها و تعلیمات، اصول اعتقادات، جهان بینی اسلامی، اخلاقیات، عبادات و احکام اسلامی را باید بر اساس بصیرت از کتاب الهی و روایات مأثور از رسول اکرم ﷺ و ائمه اطهار علیهم السلام دریافت نمود. تفکه مسلمانان در منابع اسلامی در طول تاریخ موجب پیدایش شاخه‌های مختلف علوم و معارف اسلامی گردید. چنانکه فهم دقیق و استنباط عمیق احکام از منابع موجب پیدایش علم فقه گشته است.

مشهور فقهای اسلامی فهم عمیق و دقیق و همه جانبه و تفصیلی احکام اسلامی را نیازمند احاطه بر علومی چون ادبیات عرب، تفسیر قرآن منطق، علم حدیث، علم رجال، اصول فقه می‌دانند؛ بنابراین علم اصول فقه از علومی است که دست‌یابی به احکام شرعی از منابعی چون کتاب و سنت را برای فقیه می‌سازد.

۱- تعریف علم اصول فقه

اصول فقه دانشی است که در آن از قواعدی بحث می‌شود که بکارگیری آن از ناحیه

فقیه، استنباط احکام شرعی را از منابع یعنی قرآن و احادیث ممکن می‌سازد لذا باید اصول فقه را علم دستور استنباط احکام یعنی علم چگونگی دست‌یابی به معانی و مقاصد شارع از نصوص و ظواهر الفاظ کتاب و سنت به شمار آورد.

بدین جهت مشهور اصولیون در تعریف علم اصول فقه نوشتند: «هو القواعد الممهدة لاستنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلةها»^(۱).

قاعده‌ای که در علم اصول فقه از آن بحث می‌شود قضیه‌ای کلی است که بر مسائل شرعی یا عقلی منطبق می‌گردد و دست‌یابی به حکم شرعی را می‌سازد؛ به عنوان مثال «هر ظاهر قرآنی حجت است» یک قاعدة اصولی است و حال اگر آیه‌ای بر وجوه، ظهور داشته باشد مانند «كتب عليكم الصيام» که بر وجوه روزه ظهور دارد چنانکه به کبرای کلی «هر ظاهري حجت است» ضمیمه شود حجت و جو布 روزه از ظاهر آیه شریفه استظهار می‌گردد.

۲- موضوع اصول فقه

مشهور اصولیان، ادله اربعه یعنی کتاب، سنت، اجماع و عقل را موضوع علم اصول دانستند برخی از آنان ادله اربعه را با وصف دلیل بودن ، موضوع علم اصول تلقی نموده‌اند صاحب قوانین این قول را اختیار نموده است^(۲). بعضی دیگر ذات این ادله را صرف نظر از وصف دلیل بودن ، موضوع علم اصول فقه قرار داده‌اند،^(۳) برخی دیگر

۱. اصول الاستنباط: ۴۵.

۲. قوانین الاصول: ۹/۱.

۳. الفصول الغرورية: ۱۲/۱.

معتقدند موضوع علم اصول، کلی است که بر تمام موضوعات مسائل علم اصول منطبق می‌باشد اعم از اینکه از ادله اربعه باشد یا نباشد. بنابراین خبر واحد که از ادله اربعه نیست از موضوعات این علم بشمار می‌آید.^(۱)

۳- مباحث علم اصول

اکثر عالمان علم اصول، مسائلی را که در این دانش مورد بررسی قرار می‌دهند در شش عنوان ساماندهی نموده‌اند:

- ۱- مبادی لغوی: مانند: وضع، اقسام وضع، حقیقت و مجاز، منقول، مشترک، علام حقیقت، استعمال لفظ در بیشتر از یک معنی.
- ۲- مباحث الفاظ مانند: عام و خاص، مطلق و مقید، اوامر و نواهی، مفهوم و منطق.
- ۳- مباحث عقلیه مستقله مانند: حسن و قبح عقلی، ملازمه بین حکم عقل و شرع و اصول عقلیه.
- ۴- مباحث استلزمات عقلی مانند: مقدمه واجب، إجزاء، مسألة ضد، اجتماع امر و نهي، دلالت امر بر فساد.
- ۵- اصول عملیه شرعی: استصحاب، برائت شرعی، احتیاط شرعی.
- ۶- تعارض ادله (تعادل و تراجیح) مانند: اصل تساقط متعارضین، جمع عرفی در مواردی که متعارضین قابلیت جمع عرفی دارد، مرجحات منصوصه.
- ۷- اجتهاد و تقليد، در اغلب کتب اصولی مسألة اجتهاد و تقليد مطرح شده است ولی مسألة اجتهاد و تقليد یک مسئلة فقهی و فرعی است.

۴- تأليفات اصولی و تطور تاریخی آن

بعضی از قواعد علم اصول از ناحیه حضرت امام محمد باقر و حضرت امام صادق ارائه گردید و برخی از آنها به وسیله بعضی از اصحاب به نگارش در آمد ولی اولین تصنیف آن بصورت یک دانش در تاریخ علم اصول فقه شیعه به وسیله محمد بن نعمان ملقب به شیخ مفید(م ۴۱۳ق) صورت پذیرفت او مسائل این دانش را در کتابی به نام «الرسالة الأصولية» یا «تنکرۀ اصول الفقه» نگاشته است. این رساله در کتاب کنز الفوائد شیخ کراجکی با تلخیص آورده شده است.

پس از شیخ مفید، شاگرد برجسته او سید مرتضی علم الهدی(م ۴۳۶ق) کتابی ارزشمند در علم اصول نگاشته و آن را «الذریعة إلى تصانیف الشريعة» نام نهاد. سلار بن عبدالعزیز دیلمی (م ۴۴۸ق) از جمله شاگردان شیخ مفید است که در علم اصول فقه کتابی نوشته که «التقریب فی اصول الفقه» نامیده شده است. شیخ الطائف محمد بن حسن طوسی (م ۴۶۰ق) از دانشمندان بزرگ شیعه و بنیانگذار حوزه علمیه نجف در علم اصول فقه کتاب پرارزشی را نگاشت که نام آن را «عدة الأصول» نهاده است.

اگر چه فعالیت فقهی و اصولی فقهای شیعه تا یک قرن پس از شیخ طوسی دچار توقف و رکود گردید که در تاریخ فقه و اصول از این مقطع به عصر تقلید تعبیر می شود ولی با ظهور دانشمندانی چون سید ابوالمکارم ابن زهره (م ۵۸۵ق) مولف کتاب ارزشمند «غنية النزوع في علمي الفروع والأصول» وفقیه نو اندیش ابن ادریس حلی(م ۵۹۸ق) صاحب کتاب «السرائر»، تحول جدیدی در علم فقه و اصول فقه آغاز گردید. محقق حلی (م ۷۶۴ق) نهضت فقهی و اصولی ابن ادریس را ادامه داد و کتابهای اصولی «نحو الأصول إلى معرفة الأصول» و «معارج الأصول» را تألیف نمود.

پس از وی شاگرد معروف او حسن بن یوسف علی بن مطهر معروف به علامه حلی (م ۷۲۶ق) کتابهای اصولی «تهذیب الأصول إلى علم الأصول» و «مبادی الوصول إلى علم الأصول» را به نگارش در آورد.

رونده تکاملی علم اصول از ناحیه شهید اول و شهید ثانی دنبال گردید، تا اینکه در اواخر قرن دهم هجری، فرزند شهید ثانی حسن بن زین الدین کتاب «معالم الدين» را تألیف نمود.

کتاب «زبدة الأصول» نیز از جمله کتابهایی است که در اوائل قرن یازدهم بوسیله شیخ بهایی تألیف گردید.

همچنین کتاب «وافیة» تالیف عبدالله محمد تونی (م ۱۰۷۱ق) معروف به فاضل تونی از جمله متون اصولی قرن یازدهم به شمار می‌آید. با ظهور اخباریان در قرن یازدهم رشد و توسعه علم اصول متوقف گردید ولی در اواخر قرن ۱۲ وحید بهبهانی محمد باقر بن محمد اکمل (۱۲۰۵ق) با کوشش و تلاش خود توانست علم اصول را دوباره احیاء نماید؛ و پس از آن میرزا قمی (م ۱۲۳۱ق) کتاب «قوانين الأصول» و شیخ محمد حسین بن محمد رحیم اصفهانی (م ۱۲۵۴ق) کتاب «الفصول الفروعية في الأصول الفقهية» و شیخ محمد تقی بن محمد رحیم (م ۱۲۴۸ق) کتاب «هدایة المسترشدین» و دیگر اصولیان آثار دیگر را تالیف نمودند.

در قرن سیزدهم با ظهور شخصیت علمی بزرگ امامیه شیخ مرتضی انصاری (م ۱۲۸۱ق) در علم اصول فقه، تحولی شگرف رخ داد. او با تالیف کتاب «الرسائل» خود نوآوری فراوانی را در زمینه علم اصول ارایه نمود. مکتب اصولی او پس از وی از ناحیه دانشمندانی چون آخوند خراسانی، میرزا نائینی، آقا ضیاء الدین عراقی و دهها اندیشمند اصولی دیگر در قرن چهاردهم مورد بحث و بررسی قرار گرفته است. کتاب «الرسائل» او مهمترین کتاب درس حوزه علمیه شیعه به شمار می‌آید. تلاش و مجاهدات

علمی دانشمندان علم اصول همچنان ادامه دارد.

۵- پیدایش اخبارگری در قرن یازدهم

قرن یازدهم شروع دوره ضعف و فتور علم اصول است در این مقطع اخباریان با نهضتی فراگیر در مراکز علمی تشیع زمینه شکوفای علم اصول را از بین بردن از مهمترین شخصیت‌های مؤثر در این نهضت مولی محمد امین استرآبادی (۱۰۳۶ق) است وی از محدثان شیعه بود که مسلک اخباری را در میان علمان شیعه ترویج داد و در مقابل عالمان اصول موضع شدیدی اختیار نمود و کتاب معروف خود به نام «القوائد الهمدیة» را در رد اصولیان و تقویت مبانی مسلک اخباری نگاشت. وی شاگرد صاحب مدارک و صاحب معالم بود و در آغاز از آن دو پیروی نمود و اجازه روایت داشت ولی بعدها به اخباری‌گری متعایل گشت و در تخریب روش مجتهدان و استحکام مبانی اخباری‌ها مبارزه نمود. او همه مجتهدان از قدیمین تا شهیدین و دیگران را به باد انتقاد گرفت و همه را پیرو مکتب اهل سنت می‌دانست.^(۱)

او روش اجتهاد و تفکر تعقلی و تحلیلی در فقه شیعه را نفی و حجیت عقل برای کشف حقایق را مورد تردید قرار داد و اصول فقه شیعه را که بر اساس استدللات و تحلیلات عقلی بناء گردیده است به شدت رد کرد. این گرایش از نظر مبانی و معتقدات تقریباً برابر بود با گرایش افراطی‌تر مکتب اهل الحدیث که تمامی احادیث را معتبر می‌دانست و قدرت نقادی همان احادیث را نیز فاقد بود.^(۲)

ریشه‌های فکری اخباری‌گری را می‌توان در جریانهای فکری قرون نخستین اسلام

۱. تاریخ فقه و فقهاء: ۲۳۱

۲. تاریخ فقه و فقهاء: ۶۹

یافت در قرن نخستین اسلامی فقهای عامه به دو گروه عمدۀ یعنی اهل حدیث که عمدتاً در حجاز بودند و اصحاب رأی که غالباً مقیم عراق بودند تقسیم شدند. اهل حدیث برای یافتن حکم شرعی ابتدا به قرآن کریم مراجعه می‌نمودند چنانکه حکم را در آن نمی‌یافتد به احادیث پیامبر رجوع می‌نمودند اگر احادیث پیامبر متعارض می‌نمود و دلیلی بر ترجیح نمی‌یافتد به اقوال و فتاوای صحابه رجوع می‌نمودند این گروه حتی خبر ضعیف و مرسل را بر قیاس ترجیح می‌دادند. ولی اهل رأی چنانکه حکم مستله‌ای را در قرآن نمی‌یافتند یا سنت قطعی بر آن دلالتی نداشت بر اساس رأی و قیاس فتوا می‌دادند. در فقه امامیه نیز، اهل حدیث به جمع آوری و ضبط احادیث و تنظیم و ساماندهی آن مبادرت نمودند و آنها عقل را در استنباط احکام شرعی معتبر نمی‌دانستند و به هر گونه حدیث عمل می‌کردند و در تقدم حدیث حتی بر دلیل عقلی متقن تردید نمی‌کردند. ولی از زمان شیخ مفید «عقل» جایگاه خویش را در فقه شیعه پیدا کرد وی در زمینه جایگاه عقل اظهار داشت: «ان وجودنا حدیثاً يخالف أحكام العقول طرحناء لقضية العقول بفساده»^(۱).

تلاش گسترده شیخ مفید و شاگردان او مانند سید مرتضی به شمر نشست و موجب زوال مکتب حدیثی در نیمه اول قرن پنجم هجرت گردید. ولی این مکتب در قرن یازدهم هجری با عنوان «اخباری گری» تجدید حیات یافت. اگر چه مرکز اصلی اخباری گری در این مقطع در بحرین بود ولی گرایش به آن از دهه چهارم قرن یازدهم در برخی از شهرها و مراکز علمی بین النهرين نفوذ کرد و مورد پذیرش فقهاء قرار گرفت.^(۲) سپس در ایران نیز به تدریج از نیمه قرن یازدهم پیروانی پیدا کرد و بسیاری از

۱. تصحیح الاعتقاد: ۱۲۵.

۲. زمین در فقه اسلامی (مقدمه ای بر فقه شیعه): ۷۰۹.

فقهای شهرستانها از آن پیروی نمودند.^(۱)

بنابراین علاوه بر فعالیتهای امین استرآبادی، فضایی که عالمان مهاجر عاملی و بحرینی به ایران فراهم کرده بودند، به ویژه حسین بن عبدالصمد عاملی (م ۹۸۴ق) و فرزندش بهاء الدین محمد عاملی (م ۱۰۳۰ق) که به دلیل نگارش آثار مختلف در گستره علم حدیث در توجه به حدیث و علوم حدیثی نقش قابل توجهی را ایفا نموده و زمینه را برای رواج اخباری‌گری فراهم نمودند.

مولی محمد محسن فیض کاشانی صاحب مقایع الشرایع، شیخ یوسف بحرانی مولف کتاب «الحدائق الناضرة» و «الدرر النجفیة». محمد بن حسن حر عاملی صاحب وسائل الشیعه، نعمت الله بن عبدالله جزائری مولف غایه المرام و کشف الأسرار از مهمترین شخصیت‌های این دوران هستند که به مکتب اخباری‌گری گرایش پیدا کردند. فیض کاشانی اگر چه ملا امین استرآبادی را به جهت تندروی در موضع گیری علیه مجتهدان نکوهش می‌کند ولی خود نیز در کتاب «سفينة النجاة» تا حدودی تحت تأثیر فضای حاکم بر آن عصر، مجتهدان را مورد نقادی صریح قرار می‌دهد. وی نیز مانند امین استرآبادی ضمن مبارزه و نقد گسترده مجتهدان در کتابها و رساله‌های اصولی خود مانند «راه صواب» «سفينة النجاة» و «الأصول الأصيلة» به تشیید مبانی اخباری‌گری می‌پردازد کتاب الأصول الأصيلة در حقیقت مهمترین اثر او در استحکام اخباری‌گری به شمار می‌آید. وی آن را تحت تأثیر مستقیم آموزه‌های «الفوائد المدنیة» نگاشت. محدث ارمومی در مقدمه خود بر الأصول الأصیله در این زمینه می‌نویسد: «این کتاب خلاصه‌ای از کتاب «الفوائد المدنیة» ملا امین استرآبادی است».^(۲)

۱. روضات الجنات: ۱/۱۳۷.

۲. رجوع شود به مقدمه کتاب «الأصول الأصيلة» که به تصحیح و تحقیق محدث ارمومی، که در سال ۱۳۹۰ق به چاپ رسیده است.

۶. مکتب فقهی ملامحسن فیض کاشانی

چنان‌که در مباحث پیشین یادآور شدیم در قرن یازدهم دانشمندانی از امامیه به استناد این‌که مؤسس علم اصول اهل سنت هستند در به دست آوردن احکام از روایات صادره، از قواعد اصولی استفاده نمی‌کردند و معتقد بودند منبع استنباط فقه شیعه به کتاب و سنت منحصر می‌شود. از مهمترین رهبران این جریان فقهی مولی محمد امین استرآبادی (م ۱۰۳۶) مؤلف کتاب الفواند المدنیه بود. او تمامی فقیهان مجتهد از ابن عقیل عمانی (م ۳۲۹) تا محقق حلی، علامه حلی، شهید اول و ثانی را در این کتاب مورد نقد جدی قرار داد. این جریان فقهی به اخباریگری معروف است. فیض کاشانی از فضای حاکم بر حوزه‌های علمی شیعه در قرن یازدهم و تعالیم استاد برجسته حدیث‌شناس خویش سید هاشم بحرانی تأثیر پذیرفته و مکتب اخباری را اختیار نمود و مبانی و روش اجتهادی مجتهدان را در برخی از آثار خود مورد نقادی قرار داده و به تقویت مبانی مسلک اخباری همت ورزید. برای اثبات گرایش او به اخباریگری برسی موضع او در زمینه‌ی اجتهاد و تقلید، ضرورت علم اصول فقه، حجیت ظن، منابع احکام، دلیل عقل و اصول عملیه اجتناب ناپذیر می‌نماید.

۱. اجتهاد و تقلید

الاخبارون معتقد‌نند اصولاً تقسیم مردم به مجتهد و مقلد به وسیله‌ی عامه، بعد از وفات رسول اکرم ﷺ صورت گرفته است؛ ولی شیعه از آنجاییکه همه‌ی احادیث را با عنایت به قرائی حالیه و مقالیه قطعی الصدور می‌داند نیاز به اجتهاد و پیروی از استنباطات ظنی مجتهدان ندارد.

لذا همه مقلد معصومین علیهم السلام هستند و احادیث ایشان نیز مشتمل بر معظم احکام مورد ابتلاست. چنانچه علم به حکم شرعی به دست نیاید تکلیف ما توقف می‌باشد.^(۱) فیض در این زمینه در مقدمه‌ی کتاب معتصم الشیعه، تفقه در دین را به دو قسم تحقیقی و تقليدی تقسیم می‌کند که تفقة تحقیقی برای پیامبران و امامان علیهم السلام است که علوم و معارف خود را از خدای تعالی می‌گیرند و در آن‌ها به سرحدٰ یقین می‌رسند. تفقة تقليدی نیز بر دو قسم است: نخست تقليدی که بر اساس بیانش است و دیگر آن که بدون بصیرت و بیانش باشد. قسم اول همان تقليدی است که متشرعه آن را تفقة می‌نامند و آن همان تقلید کردن از پیامبر و ائمه علیهم السلام است ولی قسم دوم، تقلید بدون بصیرت است که در اصطلاح مجتهدان تقلید نامیده شده و آن تقلید از مجتهد است. از نظر امامیه پس از پیامبر اکرم ﷺ فقط ائمه اثنا عشر علیهم السلام هستند که تقلید آنان جایز است.^(۲)

۲. ضرورت علم اصول

خبراریون بر این باورند که دانش اصول فقه در تاریخ امامیه پس از زمان ائمه علیهم السلام پیدایش یافته است. قدما و روات احادیث با علم اصول آشنایی نداشته‌اند، درحالیکه احادیث را نقل و به آن عمل می‌نمودند. ائمه علیهم السلام نه تنها روش آن‌ها را انکار ننموده‌اند بلکه تقریر آنان بر ما ثابت شده است. تا زمان ابن ابی عقیل عمانی و ابن جنید این روش ادامه داشت سپس علم اصول فقه بین شیعه پدید آمده است، چه آنکه دانشمندانی چون شیخ مفید، سید مرتضی و شیخ طوسی به تأییفات آنان حسن نظر داشتند و اصول فقه در بستر زمان مورد تبعیت قرار گرفت. علامه‌ی حلی قواعد اصول عامه راأخذ نمود

۱. الفوائد المدنية: ۱۸ و ۴۰-۴۱؛ الدرر النجفية: ۲۵۴.

۲. معتصم الشیعه، نسخه خطی کتابخانه مجلس شورای اسلامی، ش ۷۰۲۹، برگ ۲.

و بعد از او شهید اول و شهید ثانی و دیگر فقهای امامیه از آنان پیروی نمودند.^(۱) فیض علم اصول را برای تفقة و فهم احکام شرعی ضروری نمی‌داند. وی در رساله‌ی راه صواب در این زمینه می‌نویسد:

«لیکن چون اهل ضلالت سر از متابعت اهل بیت علیہ السلام کشیدند و مستندی دیگر نداشتند ناچار اصلی چند از پیش خود وضع کردند مثل قیاس و استحسان و اتفاق آرای مردمان و تأویل متشابهات قرآن به آرای خود و غیر آن از اصول واهیه که اتفاق ظنون در امثال آن از ممتنعات است و هر روز رأی جدید در آن ساعت می‌شود، مثل آن که امر به شيء مستلزم نهی است از ضد آن، و نهی در عبادت مستلزم فساد آن عبادت است الی غیر ذلک و بسیاری از مزخرفات و جهالات که به کار هیچکس نمی‌آید، داخل مسایل دینیه کرده‌اند هم در اصول و هم در فروع، و جاهلان را در گمان افکنند که دانستن آن‌ها ضروری است بلکه از اهم مسایل دینی است با آن که نه در قرآن از آن اثری بود و نه از سنت خبری». ^(۲)

۳. ع. حجیت ظن

اخباری‌ها می‌گویند تنها علم که کاشف قطعی از واقع است حجت می‌باشد و این علم جز از طریق روایات ائمه علیهم السلام به دست نمی‌آید. آن‌ها با عنایت به آیات ناهیه از عمل به ظن، روایات دلالت‌کننده بر توقف هنگام شبھ و برخی توالی فاسد تبعیت از ظن مجتهد، مانند تغییر مذهب، حدوث فته و اختلاف نظر صاحبان فتوا، روایات را طرق ظنی نمی‌دانند.^(۳) فیض در زمینه‌ی عدم اعتبار ظن می‌نویسد:

۱. الفوائد المدنیة: ۳۰.

۲. ده رساله فیض کاشانی: ۱۲۳.

۳. الدرر الجفیة: ۶۲ - ۴. الفوائد المدنیة: ۹۰ - ۱۲۹.

«أنه لا يجوز التعويل على الظن في الاعتقادات، و لا إفتاء عليه في العمليات كما عرفت سواء حصل ذلك الظن بمجرد اتباع الهوى واستحسان العقل والقياس الفقهي أو اجتهاد الرأي أو الشهرة أو اتفاق الجماعة أو البراءة الأصلية أو استصحاب الحال أو غير ذلك من وجوه الاستنباطات إلاً ما صَحَّ عن أهل البيت عليهم السلام بأحد الاصطلاحين وكانت دلالته صريحة أو ظاهرة مع اعتضاده بالعقل الصحيح الذي يكون لصاحب القوَّة القدسيَّة».^(١)

٤. منابع احكام

اخباری‌ها، منابع بهدست آوردن احکام را منحصر در کتاب و سنت می‌دانند. برخی از آن‌ها پا را فراتر نهاده و سنت را تنها دلیل برای حکم شرعی تلقی می‌کنند. این دسته از اخباریون بر این باورند که تفسیر و درک قرآن جز از طریق بیان ائمه معمومین عليهم السلام که در ضمن روایات آمده ممکن نمی‌باشد به همین دلیل، روایات و احادیث تنها منبع حکم شرعی تلقی می‌شوند.^(٢)

فیض در مواضع متعددی از آثار خویش به انحصار ادلی دستیابی به حکم شرعی در کتاب و سنت اصرار می‌ورزد. وی در کتاب سفينة النجاة می‌نویسد:

«ماَخَذَ احْكَامَ شَرِيعَى نَزَدَ امامِيهِ فَقَطَ مُحَكَّمَاتِ كِتَابٍ وَاحَادِيثَ اهْلِ عَصْمَتِ عليهم السلام هَسْتَنَدَ وَاجْتَهَادَ در آن‌ها باطل و استناد به اتفاق آرای علماء امری است که مردم بعد از وفات رسول خدا بدان گرفتار شدند».^(٣)

وی در مقدمه کتاب مفاتیح الشرائع می‌گوید:

١. الأصول الأصيلة: ١٤٨.

٢. الدرر التجفيفية: ٢٥٤.

٣. سفينة النجاة، نسخه خطی کتابخانه مدرسه عالی شهید مطهری، رساله دوم، ش ٢٧٥، ص ١١١.

«ماخذ استوار احکام فقه و اصول محکم آن، محکمات کلام الله تعالی و کلام رسول الله ﷺ است بی آن که از دیگران اگر چه فعلوں باشند تقليید شود و بی آن که به اجماع استناد گردد و بدون اينکه از شهرت پيروی گردد بی آن که بنا گذاشته شود بر اصول فقه که بدعت است و شرع نسبت به آن راه نداده و آن را حجت ندانسته است». ^(۱)

۶. دليل عقل

با عنایت به انحصر ادله احکام به کتاب و سنت در نظر اخباریان، قاعده‌تاً ایشان نباید عقل را منبع حکم شرعی به شمار آورند. البته اخباریان در برخی موارد به دلیل عقل استناد جسته‌اند چنان‌که امین استرآبادی در استدلال بر رد مرجحات در مقام تعارض ادله می‌گوید: دلیل عقلی قطعی بر مرجحات نداریم.^(۲) و در رد اجماع می‌نویسد: «دلیل عقلی قطعی بر حجیت اجماع وجود ندارد».^(۳)

استناد به عقل در نفی یا اثبات امری با پذیرش عقل به عنوان منبع مستقل در نزد آنان ملازمه ندارد؛ علاوه بر آن برخی از آنان به صراحت نوشته‌اند اخباریان دلایل عقل را با همان ادله «نفی قیاس» و «عمل رأی» رد می‌کنند.^(۴)

فيض نیز مانند اخباریان استحسانات عقلی را معتبر نمی‌داند. وی در این باره در مطلع اصل هشتم اصول الاصلیه می‌نویسد: «أنه لا يجوز التعويل على الظن في الاعتقادات ولما الإفتاء عليه في العمليات كما عرفت سواء حصل ذلك الظن بمجرد اتباع الهوى و استحسان العقل و ...». ^(۵) مع الوصف وی در برخی موارد به عقل استناد

۱. مفاتیح الشرایع: ۱/۵۰۴.

۲. الغوائد المدنیة: ۱۳۶.

۳. الغوائد المدنیة: ۱۳۳.

۴. العدائق النافرة في احکام العترة الطاهرة: ۱/۱۲۶.

۵. الاصول الاصلیه: ۱۴۸.

نموده است: «و يستحب التصدق بالضرورة من الدين...و دليل العقل».^(١)

فيض استفاده ابزاری از عقل را به رسمیت می‌شناسد. وی در اصل ششم اصول الاصیله در زمینه‌ی کاربرد ابزاری عقل در حل تعارض اخبار می‌نویسد: «إنهم أعطونا أصولاً عقلية برهانية في باب تعارض الأخبار و اختلافهم عنهم و أمرؤنا بالأخذ بها و العمل عليها ليتخلص من الحيرة و ذلك من فضل الله علينا». ^(٢) وی اصول اعطاپی از ناجیه‌ی ائمه^{علیہم السلام} را مطابق با عقل صحیح می‌داند و در این زمینه در اصل پنجم اصول الاصیله می‌نویسد: «إنهم^{علیہم السلام} أعطونا أصولاً مطابقة للعقل الصحيح و أذنوا لنا أن نفرع عليها الصور الجزئية...».^(٣)

و در تبیین اصل هشتم در زمینه‌ی نسبت عقل و شرع می‌نویسد:

«إنه لا يجوز التعويل على الظن ... إلا ما صحت عن أهل البيت^{عليهم السلام} بأحد الأصطلاحين وكانت دلاته صريحة أو ظاهرة مع اعتضاده بالعقل الصحيح الذي يكون لصاحب القوة القدسية فإن الشرع لن يتبيّن إلا بالعقل و العقل لن يهتدى إلا بالشرع و العقل كالأسن و الشرع كالبناء ولم يثبت بناء ما لم يكن أسن و لم يغرن أسن ما لم يكن بناء، وأيضاً العقل كالصبر و الشرع كالشعاع ... و أيضاً فالعقل كالسراج و الشرع كالرزيت ... وأيضاً فالشرع عقل من خارج و العقل شرع من داخل و مما يتعارضان بل يتهددان ... فقد ظهر من أنه لا طريق إلى العلم بالأحكام الشرعية المختلف فيها في زمان الغيبة إلا الذي العقل الصحيح الكامل صاحب القوة القدسية بعد أخذها من أصولها المحكمة من الكتاب و السنة الثابتة و أخبار أهل البيت المسموعة عنهم^{عليهم السلام} بواسطة أو بدونها و الناس إنما هلكوا فيما هلكوا لتركهم ذلك و اتباع آرائهم. قال الله عز و جل: «أنتقولون على الله ما

١. مفاتیح الشرایع: ٢٣٠ / ١

٢. الأصول الأصيلة: ١١١

٣. الأصول الأصيلة: ٩١

لا تعلمون»^(۱).

عبارت مذکور از جایگاه برجسته‌ی عقل در فهم کتاب و سنت در نزد فیض کاشانی حکایت دارد. مع الوصف نباید پنداشت که او عقل را به عنوان منبعی مستقل در عرض کتاب و سنت مورد پذیرش و شناسایی قرار داده است. ولی نوع نگرش فیض نسبت به عقل و کاربرد آن او را به مجتهدان نزدیک می‌سازد و روش تفهه اخباری او را از دیگر اخباریون متمایز می‌سازد.

۶.۶. اجماع

آورده‌یم که فیض نیز مانند دیگر اخباریان منابع احکام را منحصر در کتاب و سنت می‌داند. وی در آثار خویش اجماع را به دو قسم معتبر و غیر معتبر تقسیم می‌کند و در زمینه‌ی اجماع معتبر در کتاب واقی می‌نویسد:

فقط یک نوع اجماع از طرف ائمه‌ی هدی علیهم السلام معتبر شناخته شده است و آن این است که گاهی یک روایت و حدیث از احادیثی است که شیعه در نقل و عمل به مضمون آن اتفاق نظر دارند و چنان حدیثی را مجمع علیه نامیده‌اند.

وی سپس می‌افزاید:

این است معنای اجماع صحیح که مشتمل بر قول معصوم است همان چیزی که قدماً شیعه بر آن قائل بوده و آن را کاشف از قول معصوم می‌دانستند و دیگر هیچ نوع اجماعی حجت نیست.^(۲)

وی در زمینه‌ی کاربرد اجماع معتبر در فقه می‌نویسد:

چنان که گفتیم فایده‌ی اجماع معتبر، آن است که اگر دو حدیث متعارض شوند، یکی

۱. الاصل الأصيلة: ۱۴۸-۱۴۹.

۲. الواقع: ۱/۱۰.

موافق اجماع باشد و دیگری مخالف، و روات هر دو در عدالت و ضبط و فقه مساوی باشند، آن موافق را بر مخالف ترجیح نهند، چنان که در حدیث ابن حنظله گذشت.^(۱) وی در زمینه اجماع غیر معتبر می‌نویسد:

و اجماع اصلاً اعتبار ندارد چه اگر مستندی دارد، آن مستند حجت است و اگر ندارد حجت بودن را نمی‌شاید و اول کسی که این اجماع را در دین [این] امت پیدا کرد، اصحاب «سقیفه‌ی بنی ساعدة» بودند.^(۲)

وی سرنوشت اجماع را در فقه امامیه چنین توصیف می‌کند:

بالجمله کار اجماع، به حدی رسیده، که امامی در مسئله‌ای دعوای اجماع می‌کند بر حکمی که غیر از او هیچکس یافت نمی‌شود که به آن رفته باشد و مستندش در آن سوی آن دعوا چیزی نیست. و اگر کسی مخالفی پیدا کند مقدم بر آن یا مؤخر آن، امثال آن خواهد گفت در جواب، که منکور شد، و امامی دیگر به خلاف آن حکم می‌کند و مستندش نیز منحصر در دعوای اجماع و او نیز همان می‌گوید. ثالثی نیز چنان می‌کند و مستندش نیز منحصر در دعوای اجماع و او نیز همان می‌گوید. چنان که در مسئله‌ی نماز جمعه در زمان غیبت امام معصوم علیه السلام که فقهای امامیه بر سه قول اختلاف کردنده و بر هر یک از اقوال ثلاثة، ادعای اجماع می‌کنند. چنان که از رساله‌ی شیخ زین الدین علیه السلام که در تحقیق آن مسئله نوشته معلوم می‌شود «إن في ذلك لعبرة لأولي الأ بصار».^(۳)

بنابراین فیض مانند دیگر اخباریان برای اجماع مصطلح اعتباری قائل نیست، مع الوصف وی جسته و گریخته در برخی مباحث فقهی به اجماع تمک جسته است، چنان که در زمینه خمس در غنایم می‌نویسد: «إنما يجب الخمس في الغنائم بالإجماع

۱. ده رساله، راه صواب: ۱۲۹ - ۱۲۸.

۲. ده رساله، راه صواب: ۱۳۹.

۳. ده رساله، راه صواب: ۱۳۰.

و الآية و الصاح،.... و منها الکنوز و يجب الخمس منها بالإجماع و الصاح». ^(۱)

۷- اصل برائت

مؤلف الفوائد المدنیة معتقد است تمامی احکام مورد نیاز امت از ناحیه‌ی خداوند متعال بیان شده است؛ لذا زمینه‌ای برای اباده‌ی اصلی وجود ندارد و تمسک به برائت اصلی در نفس احکام جایز نیست. فیض بر این باور است که ادعای منکور نسبت به ائمه و کسانی که احکام را مشافهتاً از ائمه می‌گیرند صحیح است ولی نسبت به عموم مردم صادق نیست. وی ضمن استدلال به آیه‌ی شریفه‌ی «إِنَّ النَّاسَ فِي سَعَةٍ مَا لَا يَعْلَمُونَ حَتَّىٰ يَعْلَمُوا» می‌نویسد:

«فالتحقيق أنَّ التمسك بإصاله البرائة إنما يصح في العلميات الممحضة دون العلميات أعني لا يجوز لنا الافتاء و الحكم بالبرائة و إن جاز أن يقال: إنه لا يجب علينا الأخذ به لأنَّه غير ثابت لنا و نحن في سعة منه حتى تبيَّن أو نحو ذلك». ^(۲)

لذا فیض اصل برائت در مقام عمل را بخلاف ملامین استرآبادی مورد پذیرش قرار داده است. از تلقی فیض نسبت به عقل و اصل برائت - اگرچه فقه فیض دارای جهت‌گیری اخباری است - روشن می‌گردد که نباید چنین پنداشت که او با همه‌ی آراء و نظریات آنان در تمامی مسایل موافق است.

بررسی تحلیلی آثار اصولی او - که مبانی اخبارگری را در آن‌ها تبیین و روش اجتهادی اصولیون را مورد نقد جدی قرار داده است - نشان می‌دهد که وی از دهه‌ی پنجم قرن یازدهم دفاع از اخبارگری و رد مبانی و روش اصولیون را در دستور مکتوبات خود قرار داده است.

۱. مفاتیح الشرایع: ۲۱۸ / ۱

۲. الاصل الأصيلة: ۳۶۳۵

فیض به صراحت و روشنی در انتهای رساله‌ی حق‌المبین به تأثیرپذیری خویش از ملا امین استرآبادی و پیروی از سلوک فقهی اخبارگری او اذعان می‌نماید و می‌نویسد: «و قد اهتدی بعض ما اهتدیت له بعض أصحابنا من أهل «استرآباد» کان یسكن مکه - شرفها الله - و قد أدركت صحبتها بها فإنه كان يقول بوجوب العمل بالأخبار و اطراح طریقة الاجتهاد و القول بالأراء المبتدعة و ترك استعمال الأصول الفقهية المختربة و لعمري أنه قد أصاب في ذلك وهو الفاتح لنا هذا الباب و هادينا فيه إلى سبيل الصواب». ^(۱)

مع الوصف فیض در این رساله، نسبت فساد و افساد به مجتهدان امامیه را از ناحیه‌ی ملامین استرآبادی بر نمی‌تابد و روش معتدل اخبارگری را اختیار می‌نماید. او در کتاب الحقایق خویش تألیف کتب در علم اصول از ناحیه فقهای برجسته امامیه را رد شبهه‌ی فقر علمی عالمان امامیه نسبت به علومی چون اصول فقه می‌داند که آنان به جهت مصلحت و رعایت مماثلات با مخالفان به تألف و تدوین کتابهای اصولی مبادرت نموده‌اند ^(۲) وی سپس می‌نویسد:

به هر تقدیر این موجب نقص در علو درجه‌ی ایشان نمی‌گردد و سبب ملحق شدن آنان به گروه اول نمی‌شود و شأن این بزرگان برتر از امثال این سخنان است. زیرا این گروه به جهت رواج مذهب حق و برطرف کردن تقیه در بسیاری از شهرها، حق بسیاری بر فرقه‌ی ناجیه دارند. امید که خدای عزوجل ایشان را جزای خیر داده و با ائمه‌ی بزرگوارشان محشور نماید. ^(۳)

بنابراین فیض را باید به مانند یوسف بن احمد بحرانی (م ۱۱۸۶) مؤلف الحدائق

۱. الحق المبين في تحقيق كيّنة التفّه في الدين: ۱۲.

۲. الحقائق في محسن الأخلاق: ۲۱.

۳. الحقائق في محسن الأخلاق: ۲۱-۲۲.

الناظره اخباری معتدل به شمار آورد که دارای ابتکار و نوآوری است.

۷. آثار و تأیفات

ملامحسن فیض از جمله عالمان دینی است که آثار فراوانی از او به جای مانده است. او با بهره‌گیری از شاخه‌های مختلف علوم اسلامی و ذوق نگارش و جهد بلیغ خویش موفق به آفرینش ده‌ها اثر ارزشمند شده است. برخی آن را نزدیک به دویست اثر،^(۱) بعضی بیش از ۱۲۰ عدد دانسته،^(۲) برخی دیگر حدود یکصد اثر به شمار آورده^(۳) و عده‌ای نیز ۱۴۴ اثر دانسته‌اند.^(۴) فیض در فهرست نخست خود که به سال ۱۰۶۷ نگاشته به ۴۱ اثر خویش اشاره می‌نماید و در فهرست دوم که به سال ۱۰۸۹ نگاشته از ۱۱۵ اثر یاد می‌نماید. ولی در فهرست سوم خود که به سال ۱۰۹۰ تنظیم نموده عناوین یکصد کتاب و رساله را آورده است.^(۵)

تنوع عناوین برخی از آثار و تکثر اجزای بعضی از آن‌ها و همچنین عدم شناسایی مؤلفان برخی آثار و زمان تألیف آن‌ها و در نتیجه منسوب نمودن آن‌ها به فیض موجب گردیده تا شرح حال نویسان در تعداد آثار فیض اختلاف نمایند.

دغدغه‌ی آموزش علوم و معارف الهی و تبیین سنت نبوی ﷺ و میراث ائمه علیهم السلام برای خواص و عوام از علل مهم مبادرت فیض در آفرینش آثار به شمار می‌آید.

۱. قصص العلماء: ۳۲۴ و ۳۲۸.

۲. ریحانة الأدب: ۴ / ۳۷۸۳۷۴.

۳. الکنی و الالقب: ۴۰ / ۳.

۴. فیوضات الفیض: ۴۴ - ۵۹.

۵. فهرست‌های خودنوشت فیض: ۴۳، ۴۴ و ۲۱۱.

٨. آثار و تأليفات اصولی

١، ٨. نقد الأصول الفقهية^(١)

نقد الأصول اولین اثر اصولی فیض است که آن را در جوانی بر اساس علم اصول رایج در حوزه‌های علمی شیعی تدوین نموده است. در حقیقت آن را باید خلاصه‌ای از علم اصول تلقی نمود. وی در فهرست خودنوشت یکم می‌نویسد:

«و منها كتاب نقد الأصول الفقهية يشتمل على خلاصة علم أصول الفقه و ملخصه في سبعين أصلًا منقحة مهذبة مع تفريعات و تنبیهات خلت عن أكثرها أكثر كتب القوم. صنفته في عنفوان الشباب وهو أول مصنف لي في العلم يقرب من ألفين و ثلاثة مائة بيت».

فیض مطالب این کتاب را در سه «مباحث» و یک «خاتمه» در ٧٠ اصل تدوین نموده است.

كتاب نقد الأصول در عين اختصار مشتمل بر اقوال اصوليان اماميه و برخى فروعات فقهی متفرع بر مسایل اصولی است.

فیض در این اثر از آرای اصولی حسن بن زین الدین (١١٠١) در «معالم الدين و ملاد المجتهدين» متأثر است.

٢، ٨. الأصول الأصيلة^(٢)

أصول الأصيلة مهمترین كتاب انتقادی فیض در زمینه‌ی علم اصول به شمار می‌آید.

١. لولوة البحرين: ١٢٦؛ إيضاح المكتون: ٦٧٤؛ أمل الآمل: ٢/٣٥.

٢. الذريعة: ٢/١٨٧؛ لولوة البحرين: ١٢٦؛ أمل الآمل: ٢/٣٥.

زیرا دینگاه او در زمینهٔ منابع اجتهاد و عدم حجتی ادلهٔ ظنیه و اصول اصیل برای استباط حکم شرعی در این کتاب آشکار می‌گردد.

وی در این کتاب به تأیید آراء و افکار اخباریها و ردة ظنون اجتهادی می‌پردازد. کتاب اصول الاصیله مشتمل بر ده اصل است که هر یک از اصول دارای وصول و فصولی است، فروعی که مستفاد از قرآن و اخبار اهل‌البیت و شواهد عقل می‌باشد. بر این فصول مبتنی است. فیض در مطلع اصول دهگانه مبانی خود را ارائه نموده است که در شناخت مبانی او در فقهات، موثر می‌افتد. چکیده‌ی اصول دهگانه به شرح ذیل می‌باشد:

اصل ۱: خداوند تا دین و نعمتش را به کمال و تمام به فرستادگانش نرساند هیچکدام از ایشان را قبض روح نمیکند. لذا تمامی تعالیم مورد نیاز بشر را در کتاب و سنت نبی ﷺ خود بیان فرموده است.

اصل ۲: فقط آن گروه به دانش قرآن و کلام پیامبر ﷺ واقفنده است که به ناسخ و منسخ، محکم و متشابه، مقید و مطلق، عام و خاص علم داشته باشد.

اصل ۳: هر که در معرفت به دین، متمسک به قرآن و اهل بیت علیهم السلام شود هرگز به ضلالت و گمراهی نخواهد افتاد.

اصل ۴: اخبار امامان معصوم علیهم السلام که در کتابهای بزرگان حدیث از اصحاب ما و روایت مندرج است بعد از کتاب و سنت ثابتہ بر ما حجت است.

اصل ۵: امامان معصوم علیهم السلام به ما اصولی داده‌اند که با عقل سليم مطابقت داشته و این رخصت نیز به ما داده شده که فروعات را بر اساس آن اصول به دست آوریم.

اصل ۶: امامان معصوم علیهم السلام اصول عقلی برهانی را در باب تعارض میان اخبار به ما اعطای نموده‌اند تا از بن بستها رهایی یابیم.

اصل ۷: خداوند سبحان را در هر مسئله‌ای حکمی معین است. هر که بدان دست یافت به حق رسید و هر که در آن به خطأ افتاد حق را نیافت. بنابراین اگر کسی بر اساس ظن و اجتهاد بدون سماع از معصومین علیهم السلام فتوی دهد چنانچه مطابق با واقع باشد اجری

نخواهد برد و اگر خلاف واقع باشد وزرفتوا و عمل کسی که بدان عمل کند بر مفتی است.

اصل ۸: در اعتقادات تکیه بر ظن و گمان جایز نیست و تکیه بر ظن در صدور فتوا در فروعات (احکام فقهی) نیز جایز نمیباشد.

اصل ۹: هر فرد مکلف باید تفقه در دین داشته باشد. و آیات نازله خداوند سبحان بر پیامبرش را نیز فراگیرد و بیاموزد، زیرا عبودیت که مقصود آفرینش آدمی است جز با علم به معبد و کیفیت عبادت ممکن نمیباشد.

اصل ۱۰: بر هر فرد مکلف جویای حق و نجات واجب است که با رعایت الامم فالاهم نزدیکترین راه وصول به یقین را اخذ نماید و نباید امور اساسی را به جهت امور بیهوده و کمارزش ترک نماید.

فیض معتقد است که الاصول الاصلیه در میان تأییفات علمای امامیه در زمینه علم اصول فقه بی نظیر است. وی در فهرست نخست خودنوشت می نویسد:

«و منها كتاب الأصول الأصيلة مشتمل على عشرة أصول مستفادة من الكتاب و السنة وأخبار أهل البيت عليهم السلام مبنية لبيانات الصریحة و مؤیده شواهد العقول الصحيحة يتعرف منها كيفية الاستنباط المسائل الدينية والأحكام الشرعية أصولاً و فروعها من مآخذها و منزلتها من الكتب المصنفة في أصول الفقه كمنزلة علم اليقين إلى الكتب الكلامية لاшибه له في مصنفات القوم فيما أحسب يقرب من ألفين و ثمان مائة بيت وقد صتف في سنة أربع و أربعين بعد الألف».

بنابراین مؤلف این کتاب مشتمل بر اصول اصیل تفقة را به سال ۱۰۴۴ به پایان رسانده است.

۳، ۸. راه صواب^(۱)

رساله‌ی راه صواب مشتمل بر دوازده سؤال و جواب در زمینه‌ی مسایلی از اصول اعتقادی و مباحثی از مسایل اصول فقه است. فیض در این رساله از روش فهم اخباریان در زمینه‌ی اصول و فروع دین دفاع نموده و روش اصولیان را مورد نقادی قرار می‌دهد. وی در فهرست دوم خویش آن را از کتابهای اصولی خویش دانسته و در فهرست یکم نیز در باره‌ی این رساله می‌نویسد:

«و منها الرسالة الموسومة براه صواب، يذكر فيها بالفارسية سبب اختلاف أهل الإسلام في المذاهب والباعث لهم على تدوين الأصوليين وتحقيق معنى الإجماع والوجه في حدوثه (و تمسك به) وتعيين الفرق الناجية وتحقيق معنى الإيمان والكفر ومراتبهما في خمس مائة بيت وقد صفت في سنة نيف وأربعين بعد الألف». برخی معتقدند مؤلف، این رساله را به سالهای ۴۳ - ۴۱ به نگارش درآورده است.^(۲) فیض خلاصه‌ای از راه صواب را با عنوان شرایط الایمان به سال ۱۰۶۲ تدوین نموده است.

۴، ۸. سفينة النجاة إلى طريق الحق و سبيل الهداء^(۳)

فیض در این کتاب به پیروی از اخباریان منابع استنباط فقه شیعه را منحصر در کتاب، سنت و احادیث معصومین علیهم السلام می‌داند و اجتهاد با استفاده از قواعد اصولی را بدعت در دین و از ابتکارات مخالفان به شمار می‌آورد. وی در فهرست خودنوشت نخست در باره‌ی این کتاب می‌نویسد:

۱. الذريعة: ۱۰ / ۶۴؛ لولوة البحرين: ۱۲۸؛ كشف العجب: ۲۲۲.

۲. فهرست‌های خودنوشت فیض: ۱۷۵.

۳. الذريعة: ۱۲ / ۲۰۲؛ امل الآمل: ۲ / ۳۰۵؛ روضات الجنات: ۶ / ۸۹؛ لولوة البحرين: ۱۲۶.

«و منها كتاب سفينة النجاة فى تحقيق أن مأخذ الأحكام الشرعية ليست إلا محكمات الكتاب والستة وأحاديث أهل العصمة - سلام الله عليهم - و إن الاجتهاد فيها والأخذ باتفاق الآراء ابتداع فى الدين و اختراع من المخالفين و هو كتاب جيد العبارات، حسن الإشارات. يقرب من ألف و خمسمائة بيت وقد صنف فى سنة ثمان و خمسين بعد الألف».

بنابراین تأليف این کتاب به سال ۱۰۵۸ ق پایان یافته است.

٥، ٨. الحق المبين في كيفية التفقه في الدين^(١)

فيض این رساله را در زمینه‌ی کیفیت فرآگیری دین، در یک مقدمه، مقصد و خاتمه به سال ۱۰۶۸ به نگارش در آورده است. فيض در فهرست خودنوشت دوم در باره‌ی این رساله می‌نویسد: «والحق المبين في بيان كيفية التفقه في الدين بخلاف ما عليه جمهور المؤاخرين».

٩. نام و تاريخ تأليف «الأصول الأصيلة»

مرحوم فيض کاشانی کتاب اصول الاصلیه را در فهرست خود نوشت خوبیش اینچنان معرفی می‌کند:

«كتاب الأصول الأصيلة يشتمل على عشرة أصول مستفادة من الكتاب والستة وأخبار أهل البيت عليهم السلام ... يقرب من ألفين وثمانمائة بيت وقد صنف في سنة أربع وأربعين بعد الألف».

و در دومین فهرست خود نوشت خویش اینچنین معرفی می‌نماید:
«الأصول الأصلية في مأخذ الأحكام بغير ما اشتهر بين الأعلام في ألفين وثمانمائة».

چنانکه از عبارت فیض در دو فهرست خود نوشته بر می‌آید این کتاب مهمترین تألیف‌ش در علم اصول فقه می‌باشد. در مورد این کتاب از دو جهت ایجاد ابهام شده است - علی رغم اینکه عبارت فیض در این دو مورد کاملاً واضح می‌باشد - یکی از جهت نام کتاب، و دیگری از جهت تاریخ تالیف کتاب می‌باشد.

با عنایت به تأسیس اصولی اصیل یعنی اصولی که ریشه در منابع اسلامی و آموزه‌های شیعه دارند در این کتاب باسته است که نام آن را «الأصول الأصلية» بدانیم. چنانکه مؤلف خود در ابتدای کتاب می‌نویسد: «فهذه أصول أصيلة تبني عليها فروع جليلة»، اگر چه اکثر نسخه‌نویسان با توجه به عبارت انتهای کتاب (وتقت الأصول الأصلية الكاملة...) آن را «الأصول الأصلية» خوانده‌اند، علاوه بر آن واژه‌ی «جلیله» بر وزن فعلیه با «أصيلة» مطابقت دارد سعج ایجاب می‌نماید که این واژه را اصیله بدانیم نه اصلیة، مرحوم محدث ارمومی نیز از جمله محققانی است که نام کتاب را «الأصول الأصلية» دانسته است.^(۱)

به هر حال نامی که به عنوان نام صحیح در این تصحیح برای کتاب برگزیده شده است «الأصول الأصلية» می‌باشد.

تاریخ تالیف کتاب نیز بنا بر عبارت فیض در فهرست خود نوشته سال ۱۰۴۴ق می‌باشد، در حالی که صاحب الذریعه بنا بر ماده تاریخ کتاب، سال ۱۰۴۱ را استفاده کرده است؛ این ابهام و عدم مطابقت را با دقّت در نسخه‌های مختلف از این کتاب می‌توان مرتفع ساخت، صاحب الذریعه و همچنین محدث ارمومی ماده تاریخ کتاب را

۱. **الأصول الأصلية**. مقدمه کتاب.

این عبارت فیض در پایان کتاب می‌دانند: «تمت الأصول الأصيلة الكاملة واتفق لضعف تاريخ تصنیفه هذا الكلام» که حاصل جمع اعداد این عبارت عدد ۲۰۸۲ است ونصف آن (ضعف تاریخه) ۱۰۴۱ استفاده می‌شود. در حالی که در یکی از نسخه‌هایی که در امر تصحیح از آن استفاده کردیم ابتدای عبارت یک حرف «واو» اضافه دارد و عبارت به این شکل است: «وتتمت الأصول الأصيلة الكاملة ...» که با این حساب عدد ۶ که معادل حرف «واو» است به حاصل جمع ۲۰۸۲ اضافه شده و نصف آن تاریخ ۱۰۴۴ می‌شود و این تاریخ همان است که فیض آن را در فهرست خود نوشته ذکر کرده است.

۱۰. شیوه‌ی تحقیق و تصحیح

۱۰۰. ۱. شیوه‌ی تحقیق

در انجام تحقیق به منابع و مأخذ اعم از قرآن، روایات و کتابهای مورد استفاده فیض مراجعه و در پاورقی ارجاع شده است. فیض در نگارش الأصول الأصيلة و مستندسازی آن در برخی عبارات به وضوح به آیات و روایات استناد نموده و در بعضی از جملات استناد او به آیات و روایات از وضوح کافی برخوردار نیست لذا ضمن شناسایی موارد به آیات و روایات ارجاع شده است.

۱۰۰. ۲. شیوه‌ی تصحیح

در تصحیح نسخه‌ها موارد زیر مورد عنایت بوده است:

۱. برای انتخاب نسخه‌ها، ضمن لحاظ قدمت و اصالت نسخه‌ها، به جنبه‌ی کتابتی و پرهیز از اغلاط و نیز خوانا بودن نیز توجه شده است لذا خواناترین، اصیل‌ترین و کم غلط

- ترین نسخه، اصل قرار گرفته و سپس دیگر نسخه‌ها با آن مقابله گردید.
- در موارد اختلاف نسخه‌ها، با دقت اجتهادی، صحیح ترین عبارت انتخاب و در متن قرار گرفته و عبارت انتخاب شده است.
۲. در مواردی که عبارتی به نظر مصحح ضروری تلقی می‌گردید و در هیچ یک از نسخه‌ها نبوده در داخل [] آورده شده است.
۴. بیانات مؤلف در تبیین احادیث کتاب شریف الوافی که متن حدیث در الأصول الأصیله آمده است در حاشیه آورده شده است.

۱۰. معرفی نسخه‌ها

در تصحیح این کتاب از سه نسخه‌ی معتبر و کامل استفاده شده است:

- ۱- نسخه‌ی نخست در مجموعه‌ی شماره‌ی ۳۷۴۸ کتابخانه‌ی مجلس شورای اسلامی موجود می‌باشد، کتاب الأصول الأصیله در دفتر اول از این مجموعه سه رساله‌ای قرار دارد، این مجموعه با خط نسخ (چند قلم) کتابت گردیده که کاتب دفتر سوم آن عبدالوهاب کاشانی می‌باشد، کل دفتر شامل ۳۳۶ صفحه بوده که دفتر اول آن یعنی نسخه‌ی الأصول الأصیله در صفحات ۲-۱۴۰ مجموعه قرار دارد دفتر دوم رساله‌ای است در زمینه‌ی استصحاب که در صفحات ۱۴۴-۲۵۴ واقع شده است و دفتر سوم مجموعه نیز رساله‌ی الشهاب الثاقب فیض کاشانی می‌باشد که در صفحات ۲۵۶-۳۶۶ این مجموعه قرار گرفته است. این مجموعه در قرن ۱۲ و ۱۳ کتابت شده است. قطع این نسخه خشتشی است و اندازه‌ی سطرها $15/5 \times 21$ و تعداد سطرها در هر صفحه ۱۸ سطر می‌باشد، جلد کتاب تیماج عنابی و کاغذها فرنگی است. این نسخه در صفحه ۱۷۳۱ جلد ۱۳ فهرست‌های نسخه‌های خطی کتابخانه و مرکز اسناد مجلس شورای اسلامی معرفی شده است، و فهرست نویس به این نکته اشاره کرده که نسخه‌ای که به کوشش سید جلال الدین محمد ارمومی به چاپ رسیده است این نسخه بوده است. برای ارجاع

به این نسخه در ارجاعات از حرف اختصاری «أ» استفاده شده است.

۲- نسخه دوم در مجموعه‌ی شماره‌ی ۱۸۶۶ کتابخانه‌ی مجلس شورای اسلامی موجود می‌باشد، این مجموعه شامل ۲۹ رساله می‌باشد که کتاب اصول الاصیله رساله‌ی ۲۵ این مجموعه بوده و در صفحات ۴۲۷ - ۲۷۹ قرار دارد، این رساله به خط نسخ در قرن ۱۳ کتابت شده است، مجموعه مشتمل بر ۷۲۱ صفحه می‌باشد، و کتاب قرء العيون دیگر کتاب مرحوم فیض کاشانی رساله‌ی ۲۶ این مجموعه می‌باشد، این نسخه در صفحه‌ی ۵۵۵ جلد ۹ فهرست‌های نسخه‌های خطی کتابخانه و مرکز اسناد مجلس شورای اسلامی معرفی شده است. برای ارجاع به این نسخه از حرف اختصاری «ب» استفاده شده است.

۳- نسخه سوم در مجموعه‌ی شماره‌ی ۲۴۵ کتابخانه‌ی آیت الله العظمی گلپایگانی در شهر قم موجود می‌باشد، این مجموعه شامل دو رساله است و کتاب اصول الاصیله رساله‌ی اول این مجموعه است و در اوراق (۱۰۴-۹۹) این مجموعه برگی ۱۰۴ کتابت شده است، خط رساله‌ی اول نسخ و خط رساله‌ی دوم نستعلیق می‌باشد که به وسیله‌ی عبدالحسین بن علی محلاتی است که در اوائل ربیع الأول سال ۱۳۱۳ گردیده است، جلد نسخه تیماج قرمز بدون مقوا و تعداد سطرها در هر صفحه ۱۶ و به اندازه‌ی $11 \times 17/5$ سانتیمتر می‌باشد، این کتاب در صفحات ۲۱۱-۲۱۲ جلد اول فهرست نسخه‌های خطی کتابخانه‌ی آیت الله گلپایگانی معرفی شده است. برای ارجاع به این نسخه از حرف اختصاری «ج» استفاده شده است.

در انتها لازم می‌دانم از ریاست محترم کنگره علمی و پژوهشی مولی محسن فیض کاشانی حضرت آیت الله امامی کاشانی «دامت برکاته» که با رهنمود معظم له، تصحیح و تحقیق اصول الاصیله به انجام رسیده است سپاسگزاری نمایم همچنین از همکاری فاضل ارجمند جناب آفای حسن قاسمی در تصحیح و تحقیق قدردانی می‌گردد.

أَصْبَلَنَا رَحْمَانُ الْفَبْرُ عَلَى الْمِنَاءِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي بعث في الانبياء رسولاً منهم سبلاً عليهم البارحة وبرهم
وبيان الكتاب والحكمة وان كانوا من قبل في ضلال مبين ولو ترين
منهم تألهوا بهم وهو العزير الحكم والقديس الأراكاث على ذاته
الرسول الثاني للآيات للمرتكب التغور بالمعذبات وعلم الآباء الثالث
والجع البراء والاغلام الواخوات وسلم كثيراً ما بعد فتوحه خاتم
الذين والجهاز في معركة اسرار انشاع المبين محمد بن منظور المدعيون
جعله الله من المؤمنين ان هذه اصول المصيبة ينتفع بهمها فروع عجيبة
استفدت من القرآن الجيد واجناها ها هي المحبة عليهم النلام وشوهه
العقل ولم يجعل على كلها كما ابنته اكرثها شاشة المتأخرین كما ناهما كما اذوغها
عاظمين مع ان العمل بها اغایا بهم مارتفعه في الدين وبوضع طرقه معرفته

۲۳

صفحة ابتدای نسخه‌ی «أ»

نسخة على المزام وما فتلت القادم ثم عينه ثانية على المكافحة به سلا الفتح في ذلك
 المناحر يقول لو ما كان لكذا كان اغور او لم ينزل كذلك كان اسلم منها اشه
 ادمع كلاما واجع مفاما ما اذا اظرت عبته فليست بالاستنانة بالله
 من بل يغير الاستعمال بآياته فائز الرجال واشرع الله من النجاح
 فكان يكتب من يدخل هذا الفن يقف على بني من عاصمه هذا الكتاب فتشكل
 بحسب نكهة منه فلا يحصل قيزله بذلك الحامد على النازل بالناسد ويدعى
 الناس إلى متابعته لكتابه فهو كما قبل اسمه، سعياً ماساً، آياته فطريق
 سعياً من التلزيم بآياته مسترعاً وسعداً في رذ الاحتمال وذا لقين الوجه
 فهناك قيل والأما عنهم بالتوقف فكتاب الحلك والتوكه في حال متوكه
 عن زلاته وناتجه لأن شرعنان باليت على الرهم وأجعل ثباته ثباتاً، قوله
 تعالى وان تموموا على الله ما لا يقلون وانتظروا قوله ثم قيل راتب ما ذكر
 الله ربكم من رزقي فجعل من حراماً وحللاً فلما هذ ذكر لكم على الله
 شرaron ونقطن كيتم من ذركم إلى الشفرين فالمتحقق الأذن فأنه
 مغير هذا الكلام دحمر الله وأحمد الله رب العالمين والضدورة والسلام
 على الآباء، والمسلين والآوصياء، المعصوبين وعلى من اتيح لهم
 من الأصول الأصيلة الكاملة وانتهى صرف تاريخ
 قضيبي هذا الكلام وأحمد الله
 أولاً وأخرنا

صفحة انتهاء نسخة «أ»

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحادي عشر: الذي يبعث فالآباءين رسولان لهم يتلوا عليهم آياته ويرسلون إليهم كتابه
والحكمة وإن كانوا من قبل في مخلاف الدين وليترون بهم لما يدعوا به وهو إنما يدعى
الحاكم والحاقة الرراكبات على ذات الرسول آياته للآباء التي لا يدعى لها المقصوس المستمد
ررعاها بآيات الحجج والبراهين والأدلة الواضحة وسلمت
فيقول هادم علوم الدين والمجاهد في معركة أسرى الشعوب العبد محمد بن يحيى
الدعوي يحيى بن عبد الله القاسم المؤذن العبد أصول السيرة نسبت عليه فرق جليلة
استشهدت في القراءات العجيدة لنبأ راحيل النبي عليه السلام وشواهد المقاولة
يعمل على تكثيفها كغيرها من فتاواه التأخرية كما تم بالفعل منها غالباً ما في
بيان الفتن الدين ويوضح طريق مرحلة احتمام التشريع السنين ويرفع كثيرون
الشهادات وغيرها من الثلثات وعليها كان علّتها بما طاف بها العادة كما نقل الحديث
بعد صدوره كافتياً أنتم طرقكم والظفر بأمركم وإن تناولت برهنون أنكم
تقطرون حكم العالى فى ظواهراً وتجعلونه ديدان فما يخجلوا أو أن المستعمر من زريره
صريباً إلى ما أحد عليه مسوالم أدركها المعنون سوياً حمنا ثانية بل وهم حما

٢٣

بل غير من يقبل هذا الفتن نبيت على شئ من مصادف هذا الكتاب بسيكلوبيشل فهو
 في فلوريد فندر. بهذه الباردة على أن أدى إلى الناس ودعوا الناس إلى تابع الله
 لأصحابه دون كافيل اسألهنا فاتاً إجابة قلبك باسان النظر فإن سمعاً و
 سك في رؤياكم فما ذاق بين لك الرجف هناك فعل ولا اعتمد بالوقائع
 فأمسكوا، أمضوا ساحل الحلة والآن يحيى حال موالي عن زبل وظاهر لبيان شعراً أن يحيى
 يحيى وما يحيى
 الوهم فاجل بذلك لنا، فوزي تالي وان تقول على الله ما لا تملون وأنقول قوله
 نلاديم ما انزل الله لكم وروي بجملة من حواس وحدة فعل الله اذن لكم اجل على الله
 تزرون وتفطن كيتم مستند الحكم إلى الشعرين فالمحيق لأن نام معقد
 كل دبر رحمة ولله رب العالمين والصلوة وسلم
 على الإباء والمرسلين وألواه يا المصطفى و
 من اتبع الهادي دخل الجنة بلا حلا

على الإباء والمرسلين وألواه يا المصطفى و
 الكمال واقوى لسماعي
 تنزيه ذاتكم
 ولله رب العالمين
 وانت

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي بعث في الأميين رسولهم ينذرون
عليهم آياته ويزكيهم ويعليمهم الكتاب والحكمة وان كانوا
من قبل لغافلوا لبيان ما يحتويون
وهو العزير الحكيم والصلوات الزاكات عليهما
الرسول الثاني للآيات المركبة المنفورة المستعدة على
الآيات البينات وأوجه النورات والأعلام الظاهرة
وسائل كثيرة أفاد بها فيقول خادم علوم الدين والجامعة
في معجزة اسرار الشرع المبين محمد بن رفضي المدحوم حبر
جعل الله من الموقن ان هذه اصول اصيلة يلتقي عليها
فروع جليلة استقىدت من القرآن المجيد واحبارا هم
البيت عليهم السلام وشواهدوا العقل ولم يعلم كما يليق
اكثرها من المتأخرین كانوا من كانوا عندها غافلين مع ان

وَسَعَتْ رِدَالاَحْمَالِ فَإِذَا نَعَى الْبَلَوْجَهُ هُنَّا فَلَلَّا
 وَلَا مَا عَنْهُمْ قَبْلَهُ وَنَفَقَتْ نَهَارَهُ مَهْلَكَهُ وَأَنْكَسْهُ فَجَعَلَ
 مَوْلَاهُنَّ رَبَّكَ حَاطِمَهُ شَرِيعَهُ بَيْتَ عَلَيْهِ
 فَاصْبَلَهُمْ سَاتَ الْفَلَاءَ فَوْلَاهُمْ وَانْفَوْلَاهُ اَللَّهُمَّ اَلَا
 تَهْلِكُ وَانْظُرْنِي مَغْوِلَةً مُلْقِيَّهُمْ مَا اَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ فَرِزْقٌ
 خَيْرٌ اَمْ شَرٌّ حَمَّا وَحَمَّا لِلَّهِ اَذْرِكَمْ اَمْ اَنْتَ اَللَّهُ
 تَقْرِيْنَ وَنَفَطْرِكَفْ فَمَمْسَنَلَهُمْ الْحُكْمُ اَلْفَلَمِينَ
 يَعْصُو اَلَذِنْ فَهُوَ مَفْشِرُ اَنْتَ كَلَمَهُ جَهَنَّمَهُ اَلْحَمْدُلِهُ
 بِسْمِ اَلْعَالَمِيْرِ الصَّانِيِّ وَالْتَّلَادِ عَلَى الْاِيمَانِ وَاهْمَاهِ
 وَعَدَنِيْرِدِهِ وَالْمَسْلِيْنِ عَلَى اَعْمَالِهِ اَلْعَصْمِينِ وَهُوَ بَرِزَنِ اَللَّهُ
 اَنْهَاطِي بْنَ اَبِيْنَهُ وَعَلِمَ اَلْبَعْيُ اَلْمَدْحُوحَهُ وَهُنَّ عَيْنِيْنَ
 اَلْمَكْبُورِيْنَ لَهُمْ اَنْتَ حَمَّيْنَ اَرَابِيْتَ وَرَعَيْتَهُ بِرَزَنِيْهِ فَرَزَنِيْهِ
 وَالْقَنْدِيْنَ مَنْدَهُ فَرِنَهُ وَرِسَعَهُ وَعَنْزِيْنَ وَزَرَانَهُ شَفَلَهُ فَرِزَنِيْهِ
 وَسَرَنِيْهِ لَطَبَهُمْ فَرِزَنِيْهِ سَسَيَهُ وَرَوَاهُ سَسَيَهُ مَنْيَعِيْنَ
 دَبَعَهُ دَهَرَهُ بَرِونَهُ مَرَكَهُ لَلْخَفَرَهُ زَنْبِيْهُ لَهُ فَلَوْرَهُ اَهَدَنَهُ
 اَهَدَنَهُ لَفَرَهُ لَهُ مَنْدَهُ سَبِنَهُ كَاهَهَهُنَهُ دَلَيَهُ مَنْضَدَهُ بَعْدَهُ

الأصول والأصول

للفقيه الكامل محمد محسن المشتهر بالفيصل الكاشلي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله «الذِي بَعَثَ فِي الْأُمَمِينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتَلَوُ عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ لَيْ ضَلَالٌ مِنْهُمْ * وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَا يَلْعَقُوا بِهِمْ وَهُوَ الْغَنِيُّ الْحَكِيمُ»^(١).

والصلوات الزاكيات على ذلك الرسول التالي للآيات المزكى للفوس المستعدات، وعلى آله الآيات البيئات والحجج النيرات والأعلام الواضحات، وسلم كثيراً.

أما بعد، فيقول خادم علوم الدين والمجاهد في معرفة أسرار الشرع المبين محمد بن مرتضى المدعو بـ «محسن» - جعله الله من الموقنين - : إنَّ هذه «أصول أصيلة» يبني عليها فروع جليلة، استفیدتُ من القرآن الجيد وأخبار أهل البيت عليهما السلام وشهاد العقل، ولم ي عمل على أكثرها - كما ينبغي - أكثر فقهائنا المتأخرین كأنهم كانوا عنها غافلين: مع أنَّ العمل بها متسهلاً أمر التفقه في الدين، ويوضح طريق معرفة أحكام الشرع المبين^(٢)، ويرفع كثيراً من الشبهات، وينور غير سير من الظلمات، وعليها كان عمل قدماء الطائفة كائنة الحديث ومن يحذو حذوهم، كما يظهر من التتبع لطريقتهم والنظر في آثارهم.

١. الجمعة: ٢ و ٣

٢. في أ: المبين.

وإيتها كانت برهه من الدهر تطوف حوالي خاطري تطوفاً وتجول في ميدان قلبي تجولاً، وإني كنت أصبر على إبرازها هوناً لأنني لم أجد عليها عوناً، فلم أقدر لها إلا حفظاً وصوناً حتى استشمت من كلام جماعة من متأخري أصحابنا الإيهان بها والإذعان لها.

ثم ألفيت بعض فضلائهم مصرحاً بأكثرها في جملة خيالات مختربعة وآراء مبتدعة، عالياً صوته فيه بالنداء بل غالياً بكلامه في الأداء حتى كاد أن يخنط الحق بالاعتداء ويفرط عن وسط الحق إلى جانب الردى.

فتتجاسرت لإظهار الصواب وتمييز القشر من اللباب، إذ حان لي أن أنطق نطق الحق، وأفصح عن الحق المرة، ولا أخاف في الله لومة لائم، ولا أبالي في رسوله وأل رسوله - صلوات الله عليه وعليهم - عَدُل^(١) عاذل.

فأقول وبالله التوفيق :

«عِلْمُ الْمُحَجَّةِ وَاضْرِبْ لِيْرِيْدِه
وَأَرَى الْقُلُوبَ عَنِ الْمُحَجَّةِ فِي عَمَّيْ
وَلَقَدْ عَجِبْتُ لِهَا لِكِ وَنَجَاتُهُ
مَوْجُودَةً وَلَقَدْ عَجِبْتُ^(٢) لِنِنْ نَجَاجَ»^(٣)

١. الملامة.

٢. في (بحار الأنوار: ١٨٠/٢): «العجب من الملائكة لكثرة بواطن الهدایة ووضوح المحجة ، والعجب من النجاة لن دورها وكثرة الهاكلين، وكل أمر نادر يتعجب منه».

٣. روی مسندأ عن الإمام الصادق عليه السلام: راجع: الأمسال: ٥٧٨، المجلس: ٧٤، ح: ٥؛ بحار الأنوار: ١٨٠/٢، باب: ٢٥، ح: ٢؛ وكذا جاء في قصيدة أكثر من أربعين بيتاً لأبي العتاهية أوّلها:

«من أحسن لـ أهل القبور ومن رأى من أحسنهم لـ بين أطباق الثرى».

«أبو العتاهية» هو إساعيل بن القاسم بن سويد بن كيسان أبو إسحاق العزي المعروف بـ «أبي العتاهية»، ولد سنة ١٣٠ ق بعين التر وتوّفي سنة ٢١١ ق ببغداد ، شاعر، له ديوان شعر؛ راجع: سير أعلام البلاط: ١٩٥/١٠؛ لسان الميزان: ٤٢٦/١؛ هدية العارفین: ١/٦٢؛ الأعلام: ١/٣٢١.

وهي عشرة أصول يتبعها وصول وفصل.

الأصل الأول

إنه ما قبض الله تعالى نبيه ﷺ حتى أكمل دينه وأتم نعمته، كما قال تعالى في أواخر عمر النبي ﷺ: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَنْثَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا»^(١).

ولم يدع شيئاً مَا يحتاج إليه الناس إلا أنزله في كتابه وبيته ﷺ في سنته فلم يبق شيء من العلوم الاعتقادية والعملية إلا ورد في كتاب أو سنة حتى أرش المحدث والمجلدة ونصف المجلدة^(٢)، وما كان منها يحتاج إلى بيان وجة أقى معه بها في أتم وجه وأبلغه من بيته وبرهان وخطابة وجداول والتي هي أحسن، إلى غير ذلك.

وبالجملة لكل طائفة ما يناسب أفهامهم «لِيَلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيْتِنِي وَجِئْنَا مَنْ حَيَّ

١. البائدة: ٣

٢. أشار إلى حديث عن الصادق ع عليهما السلام هذا نصه: «عَنْ شَلَّيْكَ بْنِ هَارُونَ قَالَ سَيِّدُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَا خَلَقَ اللَّهُ خَلَالًا وَلَا حَرَاماً إِلَّا وَلَهُ كَحْيَ الدَّارِ، فَمَا كَانَ مِنَ الطَّرِيقِ فَهُوَ مِنَ الطَّرِيقِ، وَمَا كَانَ مِنَ الدَّارِ فَهُوَ مِنَ الدَّارِ حَتَّى أَرْشَ الْمُؤْمِنِ فَمَا سِوَاهُ الْجَلْدَةُ وَنَصْفُ الْجَلْدَةِ»؛ راجع: الكافي، ٥٩/١، كتاب فضل العلم، باب الرد إلى الكتاب والستة ...، ح٣؛ قال المؤلف في بيان الحديث في الواقي: ««الجدش» تشير الجلد بعده ونحوه، وأرسنه ما يعبر عن نقصه من الديمة . و«الجلدة» الضربة بالسوط، ونصفها أن يؤخذ بنصف السوط فيضرب . ولا يخفى أن هذه الأخبار صريحة في أنه ليس لأحد التصرف في أحكام الله برأسه، وأن المناقضات التي أدت إليها آراء المجتهدین لا يجوز العمل بها، لأن اجتهد، ولا من قلد؛ وأن الحلال حلال دالماً والحرام حرام أبداً، ولكن منهما حد معين ودليل معين أبداً»؛ راجع الواقي: ٢٦٩/١

عَنْ بَيْتِهِ»^(١)، وَلَئِنْ لَا تَحْتَاجُ أُمّتَهُ إِلَى السَّالِفِينَ فِي شَيْءٍ مَّا يَهْتَمُهُمْ مِنْ عِلْمِ الدِّينِ، وَمَنْ لَمْ يَعْتَقِدْ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَهُوَ الظَّانَ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ ظَنُّ السُّوءِ.

قَالَ اللَّهُ سَبَّحَانَهُ: «مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ»^(٢).

وَقَالَ: «وَتَرَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبَيَّنَاهُ لِكُلِّ شَيْءٍ»^(٣).

وَقَالَ: «وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَاسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ»^(٤).

وَفِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الْبَشَارَةُ فِي كَلَامِهِ: «أَمْ أَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ دِينًا نَاقصًا فَأَشْتَعَانَ بِهِمْ عَلَى إِثْمِهِ، أَمْ كَانُوا شُرَكَاءَ لَهُ فَلَهُمْ أَنْ يَقُولُوا وَعَلَيْهِ أَنْ يَرْضَى، أَمْ أَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ دِينًا تَامًا فَقَصَرَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الْفَتْحُ عَنْ تَبَيِّنِهِ وَأَدَائِهِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ يَقُولُ: «مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ»»^(٥). (الْمَدِيْنَةُ)، وَيَأْتِي تَهَامَهُ.

وَفِي بَصَائرِ الْدَّرَجَاتِ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفارِ وَالْكَافِي لِنَفْعِ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ الْبَشَارَةُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يَدْعُ شَيْئًا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْأُمَّةُ إِلَّا أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ وَبَيْتِهِ لِرَسُولِهِ عَلَيْهِ الْبَشَارَةُ، وَجَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدًّا وَجَعَلَ عَلَيْهِ ذِيلًا يَدْلُلُ عَلَيْهِ، وَجَعَلَ عَلَى مَنْ تَعَدَّى ذَلِكَ الْحَدَّ حَدًّا»^(٦).

١. الأنفال: ٤٢.

٢. الأنعام: ٣٨.

٣. الفتن: ٨٩.

٤. الأنعام: ٥٩.

٥. نهج البلاغة: ٦١، كلام: ١٨؛ والآية في الأنعام: ٣٨.

٦. بصائر الدرجات: ٢٦؛ الكافي: ٥٩/١، كتاب فضل العلم، باب الردة إلى الكتاب والسنّة ... ح٢؛ قال المؤلف في (الواقي: ٢٦٨/١): «مثال ذلك في العبادات أنه يقتضي جعل للصوم حدًا وهو الكف عن الأكل والشرب وال مباشرة مدةً، وجعل عليه دليلاً وهو قوله تعالى: فَالآنَ يَا شَرِيفَ وَابْنُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ←

وبإسنادها عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ما من شيء إلا وفيه كتاب أو سنة». ^(١)
وبإسنادها عنه عليه السلام قال: «ما من أمرٍ يختلف فيه اثنان إلا وأنه أصل في كتاب الله عزوجل، ولكن لا تبلغه عقول الرجال». ^(٢)

وبإسنادها عن سماعة عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: «قلت له: أكُل شيء في كتاب الله وسنته نبيه عليه السلام أو تقولون فيه؟ قال: بل كُل شيء في كتاب الله وسنته نبيه عليه السلام». ^(٣)

وفي بصائر الدرجات بإسناده عنه عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له: «أصلح لك الله أثي رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ النَّاسُ بِمَا يَكْتُفُونَ بِهِ؟ قال: نعم، وما يحتاجون إليه إلى يوم القيمة. فقلت: وضاع ^(٤) من ذلك شيء؟ فقال: لا هو عنده أهله». ^(٥)

→ وكُلوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَسْتَيْنَ لَكُمُ الْحُسْنَى الْبَيْضُ مِنَ الْجِبَطِ الْأَسْوَدِ مِنَ السُّجَرِ ثُمَّ أَبْشِرُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ» (البقرة: ١٨٧)، ثم جعل على من تعدى ذلك الحد بأن أكل أو شرب أو باشر حدًا وهو الكفار؛ ومن المنه في المعاملات: أن سبحانه جعل لنبوت الزنا حدًا وهو الأربعة شهود وجعل عليه دليلاً وهو قوله تعالى: «فَاقْتُلُوهُمْ وَاعْلَمُنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ»، ثم جعل على من تعدى ذلك الحد بأن شهد عليها قبل تمام العدد حدًا وهو المثانون جملة إلى غير ذلك».

١. لم تورد في البصائر؛ راجع: الكافي: ٥٩/١، كتاب فضل العلم، باب الردة إلى الكتاب والسنة ...، ح٤.
٢. لم تورد في البصائر؛ راجع: الكافي: ٦٠/١، كتاب فضل العلم، باب الردة إلى الكتاب والسنة ...، ح٦.
٣. «أو تقولون فيه» بالخطاب أي تحكمون فيه بما ترون؛ الواقي: ٢٧٤/١.
٤. بصائر الدرجات: ٣٢١، باب ١٥، ح١؛ الكافي: ٦٢/١، كتاب فضل العلم، باب الردة إلى الكتاب والسنة ...، ح١٠.

٥. زاد في ب والمصدر: من يغدو.

٦. في المصدر: ضاع.

٧. بصائر الدرجات: ٣٢٢، باب ١٥، ح٤.

وفي الكافي بإسناده عن أبي الجارود قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «إذا حَدَّثْتُكُم بِشَيْءٍ فَأَسْأَلُونِي مِنْ كِتَابِ اللَّهِ». ثُمَّ قَالَ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْفَيْلِ وَالْقَالِ وَفَسَادِ الْهَالِ وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، فَقَيْلَ لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ! أَيْنَ هَذَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ يَقُولُ: «لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ» وَقَالَ: «وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً» وَقَالَ: «لَا تَسْئُلُوا عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ تَبَدَّلَ كُمْ شَسُوكُمْ».^(١)

وبإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ فِي الْقُرْآنِ تِبْيَانَ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّىٰ وَاللَّهُ مَا تَرَكَ شَيْئاً يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْعِتَادُ، حَتَّىٰ لَا يُسْتَطِيعَ عَبْدٌ يَقُولُ: لَوْ كَانَ هَذَا أُنْزِلَ فِي الْقُرْآنِ، إِلَّا أَنْزَلَهُ اللَّهُ فِيهِ».^(٢)

وبإسناده الصحيح عنه عليه السلام قال: «كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ نَبَأٌ مَا قَبْلَكُمْ وَخَبْرٌ مَا بَعْدَكُمْ وَفَصْلٌ مَا بَيْنَكُمْ، وَنَحْنُ نَعْلَمُهُ».^(٣)

١ . الكافي: ٦٠/١، كتاب فضل العلم، باب الرأى إلى الكتاب والسنة ح ٥؛ والآيات في النساء: ١١٤ . المائدة: ١٠١.

٢ . الكافي: ٥٩/١، كتاب فضل العلم، باب الرأى إلى الكتاب والسنة ح ١؛ قال المؤلف في (الوافي: ٢٦٦/١): «جملة «حتى» الثانية لتأكيد الأول أو التعليل. «أو» للمعنى والاستثناء من مقدمة. وألا» بفتح المفروضة وتحقيق اللام حرف تنبية». ثم نقل بياناً من استاذه الذي نقله في هذا الكتاب أيضاً في صص ٢٨-٣٠.

٣ . الكافي: ٦٠/١، كتاب فضل العلم، باب الرأى إلى الكتاب والسنة ح ٩؛ قال المؤلف في (الوافي: ٢٧٣/١) في بيان الحديث: «معناه ظاهر، ويحمل معنى آخر، وهو أن يراد بـ«نَبَأٌ مَا قَبْلَكُمْ» علم المبدأ من العلم بأنه ملائكته وكتبه ورسله، وبـ«خَبْرٌ مَا بَعْدَكُمْ» علم المعاد من العلم باليوم الآخر وأحواله والجنة والنار، وبـ«فَصْلٌ مَا بَيْنَكُمْ» علم الشرائع والأحكام بأن تحمل القبلية والبعدية على الذاتيين أو ما يعندهما والزمانيتين. وضمير «نَعْلَمُهُ» يرجع إلى الكتاب أو إلى الجميع».

وإسناده عنه بِإِثْلَالٍ عن أمير المؤمنين بِإِثْلَالٍ في كلام له طويل : «فَجَاءُهُمْ بِشُسْخَةٍ»^(١) ما في الصحف الأولى وتصديق الذي بين يديه وتفصيل الحال من ريب الحرام . ذلك القرآن فاستطقوه ولن ينطق لكم، أخبركم عنه: إنَّ فِيهِ عِلْمٌ مَا مَضَى، وعِلْمٌ مَا يَأْتِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَحُكْمٌ مَا بَيْنَكُمْ، وَبَيَانٌ مَا أَصْبَحْتُمْ فِيهِ تَخَلَّفُونَ؛ فَلَوْ سَأَلْتُمُونِي عَنْهُ لَعَلَّمْتُكُمْ». ^(٢)

وفي مجالس الصدوق بإسناده إلى الرضا بِإِثْلَالٍ أنه قال في كلام له : «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لَمْ يَقْبَضْ نَبَيَّهُ بِإِثْلَالٍ حَتَّى أَكْمَلَ [اللَّهُ] الدِّينَ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ، فِيهِ تَفْصِيلٌ كُلَّ شَيْءٍ، بَيْنَ فِيهِ الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ وَالْحَدُودَ وَالْأَخْكَامَ وَجَمِيعِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ النَّاسُ كَمَلًا» . فقال بِإِثْلَالٍ: «ما فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ»، وَأَنْزَلَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ فِي ^(٣) آخرِ عُمُرِهِ بِإِثْلَالٍ «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الإِسْلَامَ دِيْنًا»، فَأَمْرَرَ

١. جاء بها الرسول بِإِثْلَالٍ.

٢. الكافي: ٦١٧، كتاب فضل العلم، باب الرَّد إلى الكتاب والسنة ... ح ٧: جاء المؤلف بهذا الحديث بتسلمه - نقلًا عن الكافي - في (الواقي: ٢٧١/١) وبين مفردات الحديث في ذيله، فقال فيه: «... و«الصحف الأولى» الكتب المزللة من قبل كالتوراة والإنجيل والزبور وصحف إبراهيم وغيرها، وهي المراد بالذى بين يديه وكل أمر تقدم أمراً متضرراً قريباً منه يقال: إنه جاء بين يديه . و«ريب الحرام» شبهته، يعني فضلاً عن صريحه، «فاستطقوه» أي استعلموا منه الأخبار والأحكام . ثم أشار إلى أن ليس كل أحد من ينطق القرآن إذ لا يفهم لسانه إلا أهل الله خاصةً لعدم الأذن الباطني والسمع القلبي لغيرهم . ثم بين أنه لسان الله الناطق عن كتبه للخلق الخبر عن أسرار القرآن فقال: «أخبركم عنه»؛ وفي نهج البلاغة: «ولكن أخبركم عنه» . وبته على أنَّ في نفسه القدسية العلوم التي ذكرها وأشار إلى بارد كلمة «لو» دون «إذا» إلى فقد من يسأله عن غواصات القرآن وأسرار علومه كما دلَّ عليه بقوله: «إنَّ ها هنا علوماً جَهَةً لو وجدت لها حملة مشيراً إلى صدر عَلَيْهِ بِإِثْلَالٍ».

٣. لم ترد «في» في المصدر.

الإمامية من تمام الدين، ولم يكتسب بِهِ اللَّهُ شَرِيكٌ حتى بين لأئمته معالم دينهم، وأوضح لهم سبيلهم، وتركهم على قصد الحق، وأقام لهم علينا عَلَيْهِ الْبَشَرَاتُ علمًا وإماماً؛ وما ترك شيئاً تحتاج إلى إلهية الأمة إلا بيته؛ فلن زعم أنَّ الله بِهِ اللَّهُ شَرِيكٌ لم يكمل دينه فقد رَدَ كتاب الله العزيز، ومن ردَ كتاب الله بِهِ اللَّهُ شَرِيكٌ فَهُوَ كَافِرٌ». ^(١) (الحديث).

إلى غير ذلك من الأخبار في هذا المعنى، وهي كثيرة جداً تكاد تبلغ حد التواتر.

وصل

قال أبو محمد الفضل بن شاذان النيسابوري الذي كان من قدماء أصحابنا الفقهاء، وكان ممن روى عن أبي جعفر الثاني عَلَيْهِ الْبَشَرَاتُ، وقيل عن الرضا عَلَيْهِ الْبَشَرَاتُ أيضاً، وكان ثقة جليلأً فقيهاً متكلماً له عظيم شأن في هذه الطائفة، قيل: إنه صفت مائة وثمانين كتاباً وترحم عليه أبو محمد عَلَيْهِ الْبَشَرَاتُ مرتين، وروى ^(٢) ثلاثة ولاء، ^(٣) وروى الكشي عن الملقب بتوراء ^(٤)

١. الأمالي: ٧٧٣-٧٧٤، المجلس ٩٧، ح ١؛ بحار الأنوار: ١٢١/٢٥، باب ٤، ح ٤؛ والآياتان في الأنعام: ٣٨، المائدة: ٥.

٢. في: وقد روى.

٣. راجع: رجال الجاشي: ٣٠٧ و ٥٤٢؛ وراجع: رجال العلامة: ١٢٢-١٣٣.

٤. قال الحدث الأرموي في تعليقه هذا الكتاب الذي طبع في سنة ١٣٩٠ق في صفحة ١٩١: «مر في ص ٥ و»روى الكشي عن الملقب «بتوزا» وقلنا في ذيل الصفحة: «كذا وبأي تجحيف في التعليقات». فنقول: وصلت إلى بعد طبع هذا الكلام نسخة أخرى وفيها مكان «بتوزا»: «بجوراء» (بالراء المهملة والألف الممدودة)؛ قال الإمام الغافقي في تتفريح المقال في ترجمة الفضل بن شاذان عند نقل الرواية عن الكشي ما نصه (انظر حرف الفاء، ص ٩ من المجلد الثاني): «وم منها ما رواه عن محمد بن الحسن بن محمد المروي عن حامد بن محمد الأزدي البوشنجي عن الملقب بخوراء من أهل البورجان من نيسابور أنَّ أبا محمد الفضل بن شاذان بِهِ اللَّهُ شَرِيكٌ كان وجهه إلى العراق حيث به أبو محمد الحسن بن علي عَلَيْهِ الْبَشَرَاتُ، فنكر أنه

من أهل «البوزجان» من «نيسابور» : «أَنَّ أَبا مُحَمَّدَ الْفَضْلَ بْنَ شَاذَانَ كَانَ وَجْهَهُ إِلَى الْعِرَاقِ، فَنَكَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَقْطَهُ^(١) كِتَابٌ، وَكَانَ الْكِتَابُ مِنْ تَصْنِيفِ الْفَضْلِ، فَتَنَوَّلَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَنَظَرَ فِيهِ، فَتَرَحَّمَ عَلَيْهِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ قَالَ: أَغْبِطُ أَهْلَ خُرَاسَانَ بِمَا كَانَ الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ وَكُونَهُ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ». ^(٢)

قال في كتابه المسمى بالإيضاح في القوم المتسئلين بالجماعة المنسوبيين إلى السنة: «إِنَّا وَجَدْنَاهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا إِلَى خَلْقِهِ بِجُمِيعِ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْ أَمْرِ دِينِهِمْ وَحَلَالِهِمْ وَحرَامِهِمْ وَدِمَائِهِمْ وَمَوَارِيَهِمْ^(٣) وَرَفِيقِهِمْ وَسَائِرِ أَحْكَامِهِمْ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفْ ذَلِكَ أَوْ عَرَفَهُ وَلَمْ يَبْيَأْهُ لَهُمْ، وَإِنَّ أَصْحَابَهُ مِنْ بَعْدِهِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ التَّابِعِينَ اسْتَنْبَطُوا ذَلِكَ بِرَأْيِهِمْ، وَأَقَامُوا أَحْكَاماً^(٤) سَمِّوْهَا سَنَةً، أَجْرَوْا النَّاسَ عَلَيْهَا وَمَنْعَوْهُمْ أَنْ يَجْاوزُوهَا إِلَى غَيْرِهَا، وَهُمْ فِيهَا مُخْتَلِفُونَ، يَحْلِّ

→ دَخْلَ عَلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَقْطَهُ مِنْ كِتَابٍ فِي حُضْنِهِ مَلْفُوفٌ فِي رَدَاءٍ فَتَنَوَّلَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَنَظَرَ فِيهِ، وَكَانَ الْكِتَابُ مِنْ تَصْنِيفِ الْفَضْلِ فَتَرَحَّمَ عَلَيْهِ وَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ يَغْبِطُ أَهْلَ خُرَاسَانَ بِمَا كَانَ الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ وَكُونَهُ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ». وَقَالَ يَقِنَّاً أَيْضًا فِي تَقْيِيمِ الْمَقَالِ فِي بَابِ الْفَيْرِ الْمَنْسُوبَةِ (ص ٥٣) مِنْ أَوْلَى الْجَلَدِ الثَّالِثِ) : «خُورَاءُ (بِالْخَاءِ الْمُبْعَدِ) الْمَعْجَمَةُ وَالْأَلْفُ الْمَدُودَةُ فِي الْآخِرِ) هُوَ لَقْبُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَى مَا نَصَّ عَلَيْهِ الشِّيخُ وَالنَّجَاشِيُّ وَغَيْرُهُمَا». فَلَمَّا أَنَّ فِي ضَيْطِ الْكَلْمَةِ تَشْوِيشًا وَاضْطِرَابًا أَفْضَى إِلَى الْاِخْتِلَافِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، فَنَأْرَادَ الْحَوْضُ فِي تَحْقِيقِهِ فَلَيْلَاجِعُ الْمَفَضَّلَاتِ وَالْمَآخِذِ الْقَدِيَّةِ وَمَظَانُ الْبَحْثِ عَنْهُ، فَإِنَّ هَذَا الْمُخْتَصَرَ لَا يَنْسَابُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ».

١. فِي الْمَصْدِرِ: مِنْهُ.

٢. رِجَالُ الْكَتَبِيِّ: ٥٤٢.

٣. زَادَ فِي أَ: وَفِرْوَاهُمْ.

٤. فِي أَ: أَحْكَامِهِمْ.

فيها بعضهم ما يحرّمه بعض، ويحرّم بعضهم ما يحلّه بعض».^(١)

وقال في حق الشيعة:

«إِنَّمَا يَقُولُونَ : إِنَّ اللَّهَ جَلَّ شَاءَهُ - تَعْبُدُ خَلْقَهُ بِالْعَمَلِ بِطَاعَتِهِ وَاجْتِنَابِ مَعْصِيهِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ، فَبَيْنَهُمْ جَمِيعًا مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْ أَمْرٍ دِينِهِمْ صَغِيرًا وَكَبِيرًا فَبِلْغَهُمْ إِيَّاهُ خَاصًّا وَعَامًّا، وَلَمْ يَكُلُّهُمْ فِيهِ إِلَى رَأْيِهِمْ، وَلَمْ يَتَرَكُهُمْ فِي عَمَى وَلَا شَهَةٍ عَلِمَ ذَكَرُهُ مِنْ عِلْمِهِ، وَجَهَلُهُ مِنْ جَهَلِهِ.

فَأَمَّا مَا أَبْلَغُهُمْ عَامًّا؛ فَهُوَ مَا الْأَمْةُ عَلَيْهِ مِنْ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ وَالخُمُسِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّيَامِ وَالْحَجَّ وَالْفَطْلَ وَالْجَنَابَةِ، وَاجْتِنَابُ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ فِي كِتَابِهِ مِنْ تَرْكِ الزَّنا وَالسُّرْقَةِ وَالْأَعْتَدَاءِ وَالظُّلْمِ وَالرِّبَا^(٢) وَأَكْلِ مَالِ الْيَتَمِّ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْهُ يَطُولُ تَفْسِيرُهُ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ عِنْدَ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ.

وَأَمَّا مَا أَبَاغَهُ خَاصًّا؛ فَهُوَ مَا وَكَلَنَا إِنَّمَا مِنْ قَوْلِهِ : «أَطِيقُوا اللَّهَ وَأَطِيقُوا الرَّسُولَ وَأَوْلَى الْأُمُرِ مِنْكُمْ».^(٣) وَقَوْلُهُ تَعَالَى : «فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ».^(٤) فَهَذَا خَاصٌّ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ جَمِيلِ اللَّهِ لِهِ الْعَطَايَةِ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَدْخُلُ فِي مِنْهُ^(٥) مَا هُمْ نَهَى مِنْ الْمُعَاصِي، وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ شَاءَهُ - : «وَإِذَا ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَيْتَهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً قَالَ وَمَنْ ذَرَّبَتِي قَالَ لَا يَتَنَالُ عَهْدِي

١. الإيضاح: ٤-٣.

٢. كذا في ب و ص، وفي أ: الرياء.

٣. النساء: ٥٩.

٤. التحل: ٤٣.

٥. لم ترد «منه» في ب وبعض المصادر.

الظالمين». ^(١) إنَّ الظالمين ليسوا بأئمَّةٍ يعهدُ إليهم في العدل على الناس، وقد أبى الله أن يجعلهم أئمَّةً، وعلمنا أنَّ قوله تبارك وتعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْتُوا الْأُمَانَاتِ إِلَيْ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ» ^(٢) عهد عهده إليهم لم يعهد هذا العهد إلا إلى أئمَّةٍ يحسنون ويحكموه ^(٣) بالعدل، ولا يجوز أن يأمر أن يحكم بالعدل من لا يعرف العدل ولا يحسنه، وإنما أمر أن يحكم بالعدل من يحسن أن يحكم بالعدل» ^(٤).

ثمَّ قال بعد كلام طويل:

«ثمَّ رجعنا إلى مخاطبة الصنف الأول:

فقلنا لهم: ما دعاكم إلى أن قلتم: إنَّ اللَّهَ لَمْ يبعثْ إِلَى خلقِهِ بِجُمِيعِ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ من الحلال والحرام والفرائض والأحكام؟ وإنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ أَوْ عَلِمْهُ وَلَمْ يَبِيَّنْهُ لِلنَّاسِ؟ وَمَا الَّذِي اضطَرَّكُمْ إِلَى ذَلِكَ؟

قالوا: لم نجد الفقهاء يرونون جميع ما يحتاج الناس إليه من أمر الدين والحلال والحرام عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنَّ جميع ما آتانا عنه أربعة آلاف حديث في التفسير والحلال والحرام والفرض من الصلاة وغيرها، فلابد من النظر فيها لم يأتنا من الرواية عنه واستعمال الرأي فيه.

وتتجوَّز ذلك لنا قول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعاذ بن جبل حين وجهه إلى اليمن: «بِمَ تَقْضِي؟ قَالَ: بِالْكِتَابِ، قَالَ: فَمَا لَمْ يَكُنْ فِي الْكِتَابِ؟ قَالَ: فِي السَّنَّةِ، قَالَ: فَمَا لَمْ يَكُنْ فِي السَّنَّةِ؟

١. البقرة: ١٧٤.

٢. النساء: ٥٨.

٣. في ص: أئمَّةُ الَّذِينَ يَحْكُمُونَ.

٤. الإيضاح: ٩٤ - ٩٥.

الستة؟ قال: أجهد رأيي، قال: الحمد لله الذي وفق رسوله^(١)؛ فعلمنا أنه قد أوجب أنَّ من الحكم ما لم يأت به في كتاب ولا سنة، وأنَّه لا بد من استعمال الرأي. قوله عليه السلام: «إنما مثل أصحابي فيكم مثل النجوم بأئمها اقتديتم اهتدتكم، واختلاف أصحابي لكم رحمة»^(٢)؛ فعلمنا أنه لم يكلنا إلى رأيهم إلا فيما لم يأتنا به ولم يبيته لنا. وتقدم في ذلك الصحابة الأوائلون فيما قالوا فيه برأيهم من الأحكام والمواريث والحلال والحرام؛ فعلمنا أنَّهم لم يفعلوا إلا ما هو جائز، وأنَّهم لم يخرجوا من الحق، ولم يكونوا ليجتمعوا على باطل؛ فما لنا أن نضلهم^(٣) فيما فعلوا، فاقتدينا بهم، فإنَّهم الجماعة والكثرة، و«يد الله على الجماعة»، ولم يكن الله ليجمع الأمة على ضلال.

قيل لهم: إنَّ أكذب الروايات وأبطلها ما نسب الله فيه إلى الجور ونسب نبيه عليه السلام إلى الجهل، وفي قولكم: «إنَّ الله لم يبعث نبيه إلى خلقه بجميع ما يحتاجون إليه» تجوير له في حكه وتکذيب بكتابه، لقوله: «الْيَوْمَ أَكْتُلُ لَكُمْ دِينَكُمْ»^(٤)، ولا يخلوا الأحكام تكون^(٥) من الدين أو ليست^(٦) من الدين، فإنَّ كانت من الدين فقد أكملها وبيتها لنبيه عليه السلام، وإنْ كانت عندهم ليست من الدين فلا حاجة بالناس إليها ولا يجب في

١. مسند أحمد: ٢٣٦/٥، حديث معاذ بن جبل؛ سنن أبي داود: ١٦١/٢، ح ٣٥٩٢؛ عوالي الثالثي: ٤١٤/١، ح ٨٣.

٢. تخریج الأحادیث والآثار: ٢٢٩/٢؛ مسند الشهاب: ٢٧٥/٢، ح ١٣٤٦؛ كنز العمال: ١٩٩/١، ح ١٠٠٢؛ المدخل إلى السنن الكبرى: ١١٤، ح ١١٣.

٣. في أ: نضلهم.

٤. المائدة: ٣.

٥. في ص: أن تكون.

٦. في ب: لا تكون.

قولكم عليهم بما ليس في الدين؛ وهذه شنعة لو دخلت على اليهود والنصارى في دينهم لتركتوا ما يدخل عليهم به هذه الشنعة، وهي متصلة بعثتها من تحجيمكم النبي ﷺ وأذعانكم استنباط ما لم يكن يعرفه من فروع الدين، وحق الشيعة الهرب مَا أقررت
به من هاتين الشنتين اللتين فيها الكفر بالله وبرسوله».^(١)

قال : «وفيه اذعيم من قول النبي ﷺ لمعاذ تكذيب بما أنزله الله، وطعن على رسوله ﷺ، فأما ما كذبتم به من كتاب الله فما قدمناه في صدر كتابنا: من قوله تعالى : «وَأَنِ اخْكُمْ بِيَنَّهُمْ بِهَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَشْيَعَ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرُوهُمْ أَنْ يَقْتُلُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ».^(٢)
وقوله: «إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ بِالْحُقْقِ لِتَعْكِمُ بَيْنَ النَّاسِ بَيْنَ أَرْبَكِ اللَّهِ».^(٣)

وقوله: «وَمَا اخْتَلَفُتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ».^(٤)
وقوله: «لَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا».^(٥)

وقوله: «أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَشَرُّ الْحَاسِبِينَ».^(٦)

وقوله: «لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ».^(٧)

وقوله: «وَاضْرِبْ لِهِمْ رَيْكَ».^(٨)

١. الإيضاح: ١٠٣-١٠٦.

٢. المائدة: ٤٩.

٣. النساء: ١٠٥.

٤. الشورى: ٢٦.

٥. الكهف: ٢٦.

٦. الأنعام: ٦٢.

٧. القصص: ٧٠.

٨. الطور: ٤٨.

وما أشبهه مثـا في الكتاب يدلـ على أنـ الحكم الله وحـده.

فـزعمـتـ أنه ليس في الكتاب ولا فيـا أـنـزلـ اللهـ عـلـىـ نـبـيـهـ ما يـحـكـمـ بهـ بـيـنـ النـاسـ فـيـا اـخـتـلـفـواـ فـيـهـ، وـأـنـ مـعـاذـاـ يـهـتـدـيـ إـلـىـ مـاـ لـمـ يـوحـدـ اللهـ إـلـىـ نـبـيـهـ، وـأـنـ يـهـتـدـيـ بـغـيرـ ماـ اـهـتـدـيـ بـهـ النـبـيـ، وـأـوـجـبـتـ لـمـاعـذـ أـنـ رـأـيـهـ فـيـ الـهـدـىـ كـالـذـيـ أـوـحـيـ اللهـ إـلـىـ نـبـيـهـ، فـرـفـعـتـ مـرـتـبـتـهـ فـوـقـ مـرـتـبـةـ النـبـوـةـ، إـذـ كـانـتـ النـبـوـةـ بـوـحـيـ يـنـتـظـرـ وـمـاعـذـ لـيـحـتـاجـ إـلـىـ وـحـيـ بـلـ يـأـتـيـ بـرـأـيـهـ مـنـ قـبـلـ نـفـسـهـ.

فـشـلـكـمـ كـمـ قـالـ اللهـ تـعـالـىـ: «فـتـنـ أـظـلـمـ بـعـنـ اـفـرـارـيـ عـلـىـ اللهـ كـذـبـاـ أـوـ قـالـ أـوـحـيـ إـلـيـ وـلـمـ يـوحـ إـلـيـ شـيـءـ وـمـنـ قـالـ سـأـنـزـلـ مـثـلـ مـاـ أـنـزـلـ اللهـ»^(١).

فـصـارـ مـعـاذـ عـنـدـكـمـ يـهـتـدـيـ بـرـأـيـهـ وـلـاـ يـحـتـاجـ فـيـ الـهـدـىـ إـلـىـ وـحـيـ، وـالـنـبـيـ يـحـتـاجـ إـلـىـ وـحـيـ؛ وـلـوـ جـهـدـ الـمـلـحـدـونـ عـلـىـ إـبـطـالـ نـبـوـتـهـ فـيـهـ ماـ تـجـاـزوـزـواـ مـاـ وـصـفـتـمـوـ بـهـ مـنـ الجـهـلـ.

ثـمـ أـخـبـرـنـاـ اللهـ تـعـالـىـ أـنـ أـصـلـ الـاـخـتـلـافـ فـيـ الـأـمـمـ كـانـ بـعـدـ أـنـبـيـاـهـمـ يـأـتـلـلـ، فـقـالـ: «كـانـ النـاسـ أـمـةـ وـاـحـدـةـ فـبـعـثـتـ اللهـ تـبـيـنـ مـبـشـرـيـنـ وـمـذـرـيـنـ وـأـنـزـلـ مـعـهـمـ الـكـيـتـابـ بـالـحـقـيـقـةـ لـيـتـحـكـمـ بـيـنـ النـاسـ فـيـاـ اـخـتـلـفـواـ فـيـهـ وـمـاـ اـخـتـلـفـ فـيـهـ إـلـاـ الـذـيـنـ أـوـتـوـهـ مـنـ بـعـدـ مـاـ جـاءـتـهـمـ الـبـيـتـاتـ بـعـدـاـ بـيـنـهـمـ فـهـدـيـ اللهـ تـبـيـنـ أـمـنـواـ لـهـ اـخـتـلـفـواـ فـيـهـ مـنـ الـحـقـ بـإـذـنـهـ وـأـنـهـ يـهـدـيـ مـنـ يـشـاءـ إـلـىـ صـرـاطـ مـسـتـقـيمـ»^(٢).

فـحـمـدـتـ أـهـلـ الـبـغـيـ، وـقـلـتـ: «اـخـلـافـهـمـ رـحـمـةـ»، وـاقـنـدـيـتـ بـالـخـلـافـ وـأـهـلـ الـخـلـافـ، وـصـرـفـتـ قـلـوبـكـمـ عـمـنـ هـدـاهـ اللهـ لـهـ اـخـتـلـفـواـ فـيـهـ مـنـ الـحـقـ بـإـذـنـهـ.

١. الأنعام: ٩٣

٢. البقرة: ٢١٣

وتحقق لنا عليكم قول الله : «وَلَا يَرَوْنَ مُخْتَلِفِينَ * إِلَّا مَنْ رَجَمَ زَبْكَ وَلَدَلِكَ خَلَقْهُمْ»^(١)، فاتبعتم أهل الاختلاف واتبعنا من استثناء الله بالرحمة . فلما ضاق عليكم باطلكم أن يقوم لكم بالحججة أحلمت على الله بالتجوير في الحكم من تكليفه - كما زعمتم إياكم ما لم يبيئه لكم - ، وعلى نبيتكم بالتجهيل في قولكم أنه لم يبيئ لكم الطاعة من المعصية، وعلى أهل الحق والمصدقين الله ولرسوله بالعداوة والبغضاء، وعلى الحق من أحكام الكتاب بالعيوب^(٢) والإلحاد؛ وفي كل باب من كتابنا، هذا عليكم شنعة ولا مخرج لكم منها، فتفهموها.

من ذلكم : أنكم نحملتم^(٣) رسول الله ﷺ الرضا بأن يحكم معاذ بغير ما أنزل الله وأن معاذًا إذا حكم حكمًا باليمين برأيه كان حقوًّا، وكان على النبي ﷺ في قولكم أن يتبع حكم معاذ، لأنه لا يجوز للنبي ﷺ أن يحكم بخلاف الحق؛ فصيّرتم معاذًا إماماً للنبي ﷺ لا يسعه في قولكم إلا الاقتداء به، والله يقول : «وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حَكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقَنُونَ»^(٤)، فصيّرتم حكم معاذ حكمًا لا يحتاج معه إلى حكم الله ولا إلى ما أنزل، فكتمتم في ذلك كما قال الله : «ذَلِكُمْ بِأَنَّهُ إِذَا دُعَيَ اللَّهُ وَخَدَةٌ كَفَرُوكُمْ وَإِنْ يُشْرِكُ بِهِ ثُوَّمُنَا فَالْحُكْمُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ»^(٥).

فأيتم على الله أن تجعلوا الحكم له كما قال، وجعلتموه لمعاذ ولكل الصحابة والتابعين وإن حرم بعضهم ما أحلاه بعض، ثمّ لمن بعد التابعين إلى يوم القيمة؛ رضى منكم أن

١. هود: ١١٨ و ١١٩.

٢. في بـ: بالعيوب.

٣. تحمل القول: نسبة إلى أحد وهو غيره.

٤. المائدـة: ٥٠.

٥. غافر: ١٢.

يكون الحكم لغير الله، وكفى بقول الله : «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِهَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ»، «مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِهَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ»، «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِهَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ»^(١)، فلا^(٢) رضيتم بكتاب الله أو سخطتموه، لقد لزم الكفر والظلم والفسق لمن لم يحكم بما أنزل الله.

ولقد زعمتم أنَّ معاذًا والصحابة والتبعين حكموا بغير ما أنزل الله، فبلغتم غاية الواقعية فيه والتنقص^(٣) له، ثم تجاوزتموه إلى أن نحملتم النبي ﷺ أنه أمر به ورضيه، وما يبلغ المحدثون إلى ما أنتم عليه من نقية النبي ﷺ مع وقيعتكم في الصحابة، أو ما يبطل ما نحملتموه النبي ﷺ من الرضا بالحكم بغير ما أنزل الله قوله تعالى : «قُلْ إِنَّا حَرَمَ رَبِّ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمُ وَالْبَغْيَ بَعْيَدُ الْحَقِيقَةِ وَأَنَّ شَرِّكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنَّ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ»^(٤)، وقال - جل ثناؤه - : «وَلَا تَقُولُوا لِيَا تَصِيفُ أَسْتِشْكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفَرَّجُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ»^(٥)، وقال : «قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حِرَاماً وَخَلَالاً قُلْ إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفَرَّجُونَ»^(٦).

فزعتم أنَّ النبي ﷺ جوز لعاذ الحكم برأيه فيما حظره الله على خلقه، ولم يجعل

١. البانة: ٤٤ و ٤٥ و ٤٧.

٢. في المصدر: فلن.

٣. في أ وفي بعض المصادر: والنقص.

٤. الأعراف: ٣٣.

٥. النحل: ١١٦.

٦. يونس: ٥٩.

الحكم فيه إلا ما أراه بيته وأنزله عليه، وقبل ذلك بها حظره على نبيه داود فقال : «وَدَاوُدَ وَسَلِيْمَانَ إِذْ يَخْكِمَانِ فِي الْحَرْبِ إِذْ تَقْسَمُ فِيهِ عَنْمَ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحَكْمِهِمْ شَاهِدِينَ * فَقَهَّمْنَاهَا سَلِيْمَانَ وَكُلُّاً أَتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا»^(١) وقال : «يَا دَاوُدَ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاخْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعْ الْهَوْى فَيُفِضِّلُكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضْلِلُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ هُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسَوا يَوْمَ الْحِسَابِ»^(٢)، فحضر عليه القول إلا بالحق، وقال : «فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرَثُوا الْكِتَابَ يَأْخُذُونَ عَرْضَهُنَّا الْأَذْنَى وَيَقُولُونَ سَيُغْفَرُ لَنَا وَإِنْ يَأْتِهِمْ عَرْضٌ مِثْلُهُ يَأْخُذُوهُ أَمْ يُؤْخُذُ عَلَيْهِمْ مِثْلُهُ الْكِتَابُ أَنَّ لَا يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقُّ وَدَرَسُوا مَا فِيهِ وَالَّذَارُ الْآخِرَةُ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يَتَّقَوْنَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ * وَالَّذِينَ يَمْسِكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْزَاءَ الْمُصْلِحِينَ»^(٣).

فانظروا كيف أخذ الله عليهم ميثاق الكتاب أن لا يقولوا على الله إلا الحق، وكيف زعمتم أن النبي ﷺ جوز لمعاذ القول على الله برأيه ولجميع الصحابة؛ ثم انظروا من الذين يمسكون بالكتاب؟ الذين يقولون: إن الحكم فيه وبه، أو الذين لا يزعمون أن الحكم فيه ولا به؟! وقد قال الله لنبيه ﷺ : «قُلْ إِنَّ أَتَيْتُ إِلَّا مَا يُوْحَى إِلَيَّ»^(٤)، وقال: «قُلْ إِنَّ ضَلَّلْتُ إِنَّا أَضَلُّ عَلَى نَفْسِي وَإِنْ اهْتَدَيْتُ فَلِمَا يُوْحَى إِلَيَّ رَبِّي إِنَّهُ سَيِّئُ قَرِيبٌ»^(٥).

١. الأنبياء: ٧٨-٧٩.

٢. ص: ٢٦.

٣. الأعراف: ١٦٩-١٧٠.

٤. يونس: ١٥.

٥. سباء: ٥٠.

فزعتم أن الصحابة ومن بعدهم استغنو برأيهم، هداهم بغير ما هدى الله به نبيه ﷺ، وأن المؤمنين قد هدوا لها لم يهدِ الله له النبي ﷺ، والله يقول: «فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ أَمْتَنُوا لِنَا احْتَلَّوْا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ إِبَادُنِيهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»^(١).

فزعتم أن النبي ﷺ لم يهتدِ لما اختلف فيه من الحق وقد هدى الله له المؤمنين، فقد صيرتُوهم في حد الروبية؛ وذلك أن الله إنما تعبد خلقه بأن أمرهم ونهاهم وأحل لهم حرام عليهم وأجرى عليهم الأحكام بذلك، فوعدهم التواب من أطاعه وأوعد العقاب من عصاه؛ وكذلك جعلتم لهم الأحكام على الناس، فمن عصاهم عاقبتموه وأوجيتم^(٢) عليه معصية الله وعقوبة الدنيا والآخرة، ومن أطاعهم نسبتموه إلى السنة والجماعة، وصار عندهم من أهل التواب في الدنيا والآخرة.

فهل زاد الله فيما تعبدُهم به وأمرهم ونهاهم على ما صنعتم بهم؟! ولقد نسبتموه إلى أنتم يعرفون الطاعة والمعصية، والحكم فيها برأيهم، ودفعتم النبي ﷺ عن ذلك والوحى يأتيه، لأن كانوا كما زعمتم يحسنون الحكم فيما ورد عليهم، وأن ذلك ليس فيما أنزل الله من كتاب ولا سنة من رسول الله ﷺ، فلقد حكمتم بالاستغناء عن بعثة النبي ﷺ وعن تنزيل الكتاب إذ كانوا يعرفون، كما زعمتم الحكم بما ليس فيها، وأن ذلك في معنى قولكم: إن الله بعث النبي ﷺ ولا حاجة بهم إليه، وأنزل الكتاب وهو مستغنون عنه؛ وذلك أن الكتاب والسنة دليلان على ما يحتاج الناس إليه من أمر دينهم، فإذا كان هؤلاء يحسنون ما ليس في الكتاب ولا في السنة ممّا بالناس

١. البقرة: ٢١٣.

٢. في بـ: أذعنت.

إليه الحاجة فما حاجتهم إلى الكتاب والستة، فلئن كانت الأحكام من الدين فقد أكملها في قوله: «الْيَوْمَ أَكَمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ»^(١)، ولئن لم تكن من الدين فما بالعباد إليه حاجة، ولقد أزمعتم أن كانت عندكم من الدين أن تقولوا أنَّ الله تعبد خلقه من الدين بما ليس في الكتاب ولا السنة^(٢)؛ وكفى بها شنعة.

ولقد أوجبتم في قولكم على الله أنه كان يأمر بالصغير من الأمر ويتأكد^(٣) فيه، ويقول بالقول فيه تأكيداً وتشديداً، وبهمال الكبير العظيم الخطير في الدين، وذلك أنه يقول - جل ثناوه - : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَانِتُم بِدِينِنَ إِلَى أَجْلٍ مُسَمًّى فَاقْتُبُوْهُ وَلَيُكْتَبَ بِيَتْكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبُ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلِمَهُ اللَّهُ فَلَيُكْتَبَ وَلَيُكْتَبَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحُقُوقُ وَلَيُثَقَّ اللَّهُ رَبُّهُ وَلَا يَبْخَسُ مِنْهُ شَيْئاً فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحُقُوقُ سَفِيْهَا أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُمْلِّهُ هُوَ فَلَيُعَلَّمَ وَلَيُكْتَبَ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشَهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ يَمْنَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ أَنْ تَضْلِلَ إِخْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِخْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبُ الشَّهَدَاءِ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجْلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَذْنَى الْأَنْزَالِ تَرَتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً ثُدِيرُونَهَا بِيَتْكُمْ فَلَيُسَمِّ عَلَيْكُمْ جُنَاحُ الْأَنْزَالِ تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعُوكُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَعْلُوا فِيَهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّهُوا اللَّهُ وَيُعَلَّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ يَكُلُّ شَيْءٍ عَلَيْمٌ * وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانَ مَقْبُوضَةً فَإِنْ أَمِنْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلَيُؤَدِّيَ الَّذِي أَوْتَيْنَا أَمَانَةً وَلَيُثَقَّ اللَّهُ رَبُّهُ وَلَا تَكْتُبُوا

١. الماندة:

٢. في أوص: ولا في السنة.

٣. في أوج وص: يتوكد.

الشهادة وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ أَثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ»^(١).
 أفيامر - جل ثناؤه - بالكتابة للمال صغيراً وكبيراً إلى أجله ويكل الحكم في رقبة
 المال إلى غيره؟! ويأمر بقبض الرهان ويكل الحكم في رقبة المال إلى آراء الرجال؟!
 ويقول تبارك وتعالى : «قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى هُنُّ أَنَّ اللَّهَ حَسِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ»^(٢) ، أفيامر بغض الأنصار ويكل الحكم في
 الفروج إلى آراء الرجال؟!

ويقول : «وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظُنَّ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلِيُضْرِبُنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُبُونِهِنَّ وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبَعْوَلَتَهُنَّ أَوْ أَبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بَعْوَلَتَهُنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخْوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعَيْنَ غَيْرَ أُولَئِكُمْ إِلَّا مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يُضْرِبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيَعْلَمَ مَا يُخْفِيَنَّ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوَبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيْمَانُهُنَّ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ»^(٣).

وقال : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلْمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَجِئَ تَضَعُونَ شَيَابِكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثَ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ»^(٤).

١. البقرة: ٢٨٢ و ٢٨٣.

٢. التور: ٣٠.

٣. التور: ٣١.

٤. التور: ٥٨.

فيين لهم هذا الصغير ليفعلوه، ويغار عليهم جل ثناوه أن يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن، فيعرف عليهن خلاخل أو جلاجل، وأن يرى نحورهن أو شعورهن ومحاسنهن، ويكل الحكم في فروجهن إلى المأمورين بغضّ الأبصار والمنهيين عن النظر من ذلك إلى ما نهى عنه؟! والله لو أردتم أن تعبيوا رجلاً فبلغوا الغاية في تجھيله وقلة معرفته فيما يأتى ويدر.

فقلتم : إنّه يأمر بالصغرى وبهمال الكبير، ويتوّل الأمر في صغار الأمور^(١) ويكل بغيرها إلى عبيده، لكنتم قد بلّغتم الغاية في تجھيله، ولقد نخلتم الله جل ثناوه - ذلك - لتنفوا هذه الخصلة عن أنفسكم وتأنقّوا^(٢) منها وقد نخلتموها ربّكم.

ثم كذلك ما أمر الله به جل ثناوه من المواريث في كتابه وأموال اليتامي والفروج ورق الرقاب والدماء والطلاق وكل الحكم، فانظروا إلى طعنكم على الله وعلى رسوله وإلى انتسابكم إلى الجماعة والستة.

و والله ما قال المشركون : ليس في السماء إله، ولقد أقرّوا بربوبيته إلا أنّهم قالوا لا لهتهم : «ما نعبدُهُمْ إِلَّا لِيَقْرَبُونَا إِلَى اللَّهِ رَبِّنَا»^(٣)؛ وكذلك قلتم : ما أطعنا هؤلاء إلا ليقربنا طاعتهم إلى الله فيها أمرنا به ونهوانا عنه فيما لم يأمر الله به ولا نهى عنه هو ولا رسوله. فزعمتم أنّ طاعتكم يقربكم إلى الله زلفي وأنّتم تقرّون كتاب الله، وهو يقول : «فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْحُوتِ» «وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا»^(٤)، فوالله

١. في أ: صفات الأمور، وفي ص: الأمور الصغار.

٢. ترقعوا، تنذّهوا.

٣. الزمر: ٣

٤. القلم: ٤٨؛ الطور: ٤٨.

ما صبرتم لحكم الله ولقد صيرتم الحكم لغيره؛ والله يقول :«وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا إِلَّا مِنْ يُوقَنُونَ»^(١) ، والله يقول :«وَيَقُولُونَ أَمَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطْعَنَا ثُمَّ يَتَوَلَّ فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ» «إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ أَنَّ يَقُولُوا سِعِنَا وَأَطْعَنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ» * وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَى اللَّهَ وَيَتَقَبَّلُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِرُونَ»^(٢) ، فكيف يدعى الناس إلى الله إلا أن يدعوا إلى كتابه، وكيف يدعون إلى رسوله إلا أن يدعوا إلى سنته، فإذا زعمتم أن من الحكم ما ليس في الكتاب ولا في السنة أليس قد أبطلتم دعاء الناس إلى الله وإلى رسوله، ولو اقتضينا^(٣) كل ما فيه الاحتجاج عليكم من الكتاب لكتبنا أضعاف ما كتبنا، وفيما اقتضينا ما يكتفى به من يعقل»^(٤) . انتهى كلام الفضل.

أقول : إنما كان أهل الخلاف المتسميين بالستة جاهلين بالكتاب والستة منكرين لفضل أئمَّةِ الحق عليهم السلام ، اضطروا إلى القول بالرأي والاجتهاد وإنكار كون أحكام الشرع كلها مبيتة في الكتاب والسنة؛ فإنهم أنفوا أن لا يعلموها. وأيضاً فإن أئمَّتهم كانوا مجتهدين في الأحكام؛ لأنهم كانوا أصحاب أغراض وأهواء، فكانوا يتبعونهم في ذلك.

وأما الشيعة فلعلم أئمَّتهم عليهم السلام بجميع أحكام الشرع وتبلیغهم أكثر الأحكام إليهم لم يحتاجوا إلى ذلك، ولم يأنفوا من رد بعض الأحكام إلى أئمَّتهم عليهم السلام.

١. المائدة: ٥٠

٢. التور: ٤٧؛ التور: ٥٢-٥١

٣. اقتضى أثره: اتبعد، واقتضى الحديث: رواه.

٤. الإيضاح: ١٠٩-١٢٢

وممّا يدلّ على أنَّ أَنْفَأَ أَهْلَ الْخِلَافِ سُنُوا هُمُ الْاجْتِهَادُ وَالْقُولُ بِالرَّأْيِ مَا قَالَهُ «ابن أبي الحَدِيد» مِنْ عَلَمَانِهِمْ فِي شِرْحِهِ *نَسْجُ الْبَلَاغَةِ*^(١): فَإِنَّهُ قَالَ عِنْدَ رَدِّهِ عَلَى مِنْ زَعْمِ أَنَّ «عُمَرَ» كَانَ أَحْسَنَ سِيَاسَةً وَأَصَحَّ تَدْبِيرًا فِي الْحَرْبَ وَغَيْرِهَا مِنْ أَمْرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِمَا مَا حَصَّلُهُ:

«إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِمَا كَانَ مَقِيدًا بِقِيُودِ الشَّرِيعَةِ، مُلْتَزِمًا لِاتِّبَاعِهَا؛ وَإِنَّ عُمَرَ كَانَ مَجْتَهِدًا يَعْمَلُ بِالْقِيَاسِ وَالْاسْتِحْسَانِ وَالْمَاصَلِحِ الرَّسُلِيَّةِ، وَيَرِى تَخْصِيصَ عُوْمَاتِ النَّصْوَصِ بِالآرَاءِ وَالْاسْتِنْبَاطِ مِنْ أَصْوَلِ يَقْتَضِي^(٢) خَلَافَ مَا يَقْتَضِيهِ عُومَاتِ النَّصْوَصِ، وَيَكْيِدُ خَصْمَهُ، وَيَأْمُرُ أَمْرَاهُ بِالْكِيدِ وَالْحَيلَةِ، وَيَؤْدِبُ بِالدَّرَةِ وَالسُّوطِ مَنْ يَغْلِبُ عَلَى ظَلَمَتِهِ أَنَّهُ يَسْتَوْجِبُ ذَلِكَ، وَيَصْفُحُ عَنِ آخَرِينَ قَدْ اجْتَرَمُوا مَا يَسْتَوْجِبُوا^(٣) بِهِ التَّأْدِيبُ؛ كُلَّ ذَلِكَ بِقُوَّةِ اجْتِهَادِهِ وَمَا يَؤْدِيهِ إِلَيْهِ نَظَرُهُ، وَلَمْ يَكُنْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِمَا يَرِى ذَلِكَ، وَكَانَ يَقْفِي مَعَ النَّصْوَصِ وَالظَّوَاهِرِ، وَلَا يَتَعَدَّهَا إِلَى الْاجْتِهَادِ وَالْأَقِيسَةِ، وَيَطْبِقُ أَمْرَ الدُّنْيَا عَلَى أَمْرَ الدِّينِ، وَيُسَوقُ الْكُلَّ مُسَوْقًا وَاحِدًا، وَلَا يَضُعُ وَلَا يَرْفَعُ إِلَّا بِالْكِتَابِ وَالنَّصِّ، فَاخْتَلَفَ طَرِيقَاهَا فِي الْخِلَافَةِ وَالسِّيَاسَةِ»^(٤). إِلَى آخرِ مَا قَالَهُ فِي ذَلِكَ أَخْذَنَا مِنْهُ مَوْضِعَ الْحَاجَةِ.

١. في ب و ج: شرح نهج البلاغة.

٢. في ب: تقتضي.

٣. في ب: استوجبوا، وفي ص: يستحقون.

٤. شرح نهج البلاغة: ٢١٢-٢١٣/١٠.

فصل

قال الوحدى : «**مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ**^(١)» ، أي ما تركنا شيئاً لم نبيه، لأن معنى التفريط يعود إلى التقصير عن التقويم فيما يحتاج إلى التقويم فيه، وما خفى على الناس فلم يعرفوا فيه دلالة فذلك لقصور علهم». قال : «وقد استنبط «ابن مسعود» بدرجتين في قوله لامرأة: ما لي لا أعن من لعنه الله في كتابه؟! فقالت: يا بن أم عبد! تلوّت البارحة ما بين الدفتين، فلم أجده في لعن الواشمة. فقال: لو تلوّته وجديته، قال الله تعالى : «**مَا أَنَّا كُمُ الرَّسُولُ فَخُدُوهُ وَمَا هَنَا كُمْ عَنْهُ فَأَئْتُهُوا**^(٢)» ، فإن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعن الواشمة والمستوشمة والواصلة والمستوصلة»^(٣).

أقول: كون وجوب الأخذ بأوامر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونواهيه في القرآن لا يستلزم أن يكون جميع أوامره ونواهيه فيه، وليس هذا من معنى «**مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ**^(٤)» في شيء؛ بل لابد ولا أقل من أن يكون في القرآن أحكام كلية يترتب عليها فروع جزئية من غير واسطة محتاجة إلى التثبت بل مطلقاً، حتى يصح أن يقال: إن تلك الفروع في

١. الأنعام: ٣٨.

٢. الحشر: ٧.

٣. راجع: تفسير الرازي: ٢١٦/١٢؛ تفسير مجمع البيان: ٤٩/٤؛ الواشمة: المرأة التي تفعل الوشم والعلامة: المرأة التي تصل الشعر بearer آخر؛ راجع: مسنـد أـحمد: ٤٤٨/١، مـسنـد «عبدـالله بـمـسـعـود».

٤. الأنعام: ٣٨.

القرآن، كما مر في حديث القليل والقال وكثرة السؤال وفساد الحال^(١). وكما يؤثر أن مولانا الحسن عليه السلام تلا قوله عليه السلام: «وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَأْسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ»^(٢)، فقال له معاوية: أين قصة لحيتك ولحيتي في الكتاب؟ وقد كان الحسن عليه السلام حسن اللحية وكان معاوية قبيحها، فقال عليه السلام: قوله عليه السلام: «وَالْبَلْدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتًا يَإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبَثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا»^(٣). ولو استنبط لعن الواشمة وأخواتها من قوله عليه السلام حكاية عن إبليس اللعين: «وَلَا مُرْتَهِمْ فَلَيَغْيِرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ»^(٤)، لكان أقرب.

قال بعض المحققين ما ملخصه^(٥):

إن العلم بالشيء إما يستفاد من الحسن بروبة أو تخرية أو سباع خبر أو شهادة أو اجتهاد أو نحو ذلك؛ ومثل هذا العلم لا يكون إلّا متغيراً فاسداً محصوراً متناهياً غير محيط، لأنّه إنما يتعلق بالشيء في زمان وجوده علم، وقبل وجوده علم آخر، وبعد وجوده علم ثالث، وهذا^(٦) كعلوم أكثر الناس.

وإما يستفاد^(٧) من مبادئه وأسبابه وغاياته على واحداً كلياً بسيطاً محيطاً على وجه

١. تقدّم في ص. ٩.

٢. الأنعام: ٥٩.

٣. الأعراف: ٥٨.

٤. لم تتفق على مصدر الحكاية.

٥. النساء: ١١٩.

٦. قاله ملا صدر، راجع شرح أصول الكافي: ٣٥٠/٢ - ٣٣٧ - ٣٥٢ و ٣٥٠.

٧. في ج: هكذا.

٨. لم ترد «يستفاد» في ب.

عقلٍ غير متغير، فإنه ما من شيء إلا وله سبب ولسببه سبب، وهكذا إلى أن ينتهي إلى مسبب الأسباب، وكل ما عرف سببه من حيث يقتضيه ويوجبه فلابد وأن يعرف ذلك الشيء على ضروريًا دائمًا.

فن عرف الله تعالى بأوصافه الكلية ونوعاته الجلالية، وعرف أنه مبدء كل وجودٍ وفاعل كلَّ فيض وجود، وعرف ملائكته المقربين، ثمَّ ملائكته المقربين المسخررين للأغراض الكلية العقلية بالعبادات الدائمة والنسك المستمرة من غير فتور ولغوب الموجبة لأنَّ يترشح عنها صور الكائنات، كلَّ ذلك على الترتيب السجلي والمسيحي، فيحيط علمه بكلَّ الأمور وأحوالها لواحقها علىًّا بريًّا من التغيير والشك والغلط؛ فيعلم من الأوائل النوافي، ومن الكليات الجزئيات المترتبة عليها، ومن البساط المركبات، ويعلم حقيقة الإنسان وأحواله وما يكللها ويزكيها ويسعدها ويصعدها إلى عالم القدس، وما يدنسها ويردها ويشقيها ويهويها إلى أسفل الساقفين، علىًّا ثابتًا غير قابل للتغيير ولا محتملاً لتطرق الريب، فيعلم الأمور الجزئية من حيث هي دائمة كلية ومن حيث لا كثرة فيه ولا تغایر وإن كانت هي كثيرة متغيرة في أنفسنا وبقياس بعضها إلى بعض.

وهذا^(١) كعلم الله سبحانه بالأشياء وعلم ملائكته المقربين وعلوم الأنبياء والأوصياء عليهم السلام بأحوال الموجودات الماضية والمستقبلة وعلم ما كان وعلم ما سيكون إلى يوم القيمة من هذا القبيل؛ فإنه علم كلي ثابت غير متجدد بتجدد المعلومات ولا متكرر بتكررها؛ ومن عرف كيفية هذا العلم عرف معنى قوله تعالى: «وفيه تبيان كلَّ

١. في ج: وهذا.

شيء»^(١)، ويصدق بأنَّ جميع العلوم والمعاني في القرآن الكريم عرفاناً حقيقةً وتصديقاً يقينياً على بصيرة لا على وجه التقليد والسماح ونحوها، إذ ما من أمر من الأمور إلا وهو منکور في القرآن إما بنفسه أو بعقولاته وأسبابه ومبادئه وغاياته، ولا يتمكَّن من فهم آيات القرآن وعجائب أسراره وما يلزمها من الأحكام والعلوم التي لا يتناهى^(٢) إلا من كان علمه بالأشياء من هذا القبيل.

فصل

قال بعض الفضلاء: «من المعلوم عند أولي الألباب أنَّ الأحاديث الشريفة ناطقة بأنَّ كلَّ واقعة يحتاج إليها الأمة إلى يوم القيمة ورد فيها خطاب قطعيٍّ عن الله تعالى، فلم يبق شيء على محمد إياحته الأصلية، فالتسك بالبراءة الأصلية، لا يجوز في نفس أحكامه تعالى»^(٣).

أقول : هذا إنما يصح بالنسبة إلى من خصه الله بهم جميع الأحكام من القرآن كالأئمة المعصومين عليهما السلام ومن تكَّنَ من الأخذ منهم مشافهةً دون جمُور الناس؛ وهذا قال أمير المؤمنين عليه السلام في الحديث السابق : «فَاسْتَشْفَعُوهُ»، مشيراً إلى أنه لا يفهم لسانه

١ . «وَرَأَنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبَيَّنَ لِكُلِّ شَيْءٍ»، التحل: ٨٩.

٢ . في ب: تتناهى؛ جائت في حاشية أ: «ولو كان البحر مداداً والأشجار أقلاماً وصفائحها صحائف وكتباً وأوراقاً» منه؛ الصفائح: جمع الصفيحة، وهي كلَّ شيء ممدد عريض.

٣ . زاد في ب: هذه.

٤ . الفوائد المديدة: ٢١٦.

إلا أهل الله خاصة، ثم قال: «وَلَنْ يُنْطِقَ لَكُمْ»، لعدم السمع الباطني والأذن القلبية فيكم، ثم بين أنه ~~عَلَيْهِ لسان~~ الله الناطق عن كتبه للخلق الخبر عن أسرار القرآن ومكتوناته، فقال: «أَخْبِرُكُمْ عَنْهُ»، وقال: «لَوْ سَأَلْتُنَّوْنِي عَنْهُ لَعَلَّمْتُكُمْ»؛ إلى غير ذلك مما يدل على هذا المعنى - كما يأتي في الأصل الثاني -؛ فلا سبيل إلى فهم معاني القرآن والقطع بأحكامه لجمهور الناس إلا من جهتهم ~~عَلَيْهِ~~.

أما في مثل هذا الزمان فلا خطاب قطعي في حكم من الأحكام المختلف فيها إلا بالنسبة إلى من آتاه الله الحكمة وفصل الخطاب والأذن القلبية والسمع الباطني لسماع القرآن وفهمه دون غيره من الناس؛ لأنَّ أخبار الآحاد لا تفيد إلا ظنناً، مع أنها لا تفي بجميع الأحكام كما هو ظاهر، وأيضاً فإنَّ أكثرها كالقرآن في الدلالة الإجمالية وعدم التنصيص وقبوها لتناقض الأفهام فيها.

وأما التمسك بالبراءة الأصلية فيه تحقيق ذكره «الحقائق الحلى» - رحمه الله - في أوائل كتاب «المعتبر» فإنه قال: «ويقال: عدم الدليل على كذا، فيجب انتفاءه؛ وهذا يصح فيها يعلم أنه لو كان هناك دليل لظفر به، أما لا مع ذلك فإنه يجب التوقف؛ ولا يكون ذلك الاستدلال صحيحاً. ومنه القول بالإباحة لعدم الوجوب والمحظر»^(١).

وقال في كتابه الأصول : «اعلم : أنَّ الأصل خلو الذمة عن الشواغل الشرعية، فإذا أدعى مدعٍ حكماً شرعاً جاز لخصمه أن يتمسّك في انتفاءه بالبراءة الأصلية، فيقول : لو كان ذلك الحكم ثابتاً لكان عليه دلالة شرعية، لكن ليست كذلك، فيجب نفيه.

ولا يتم هذا الدليل إلا ببيان مقدمتين:

إحديهما: أنه لا دليل عليه شرعاً بأن يضبط طرق الاستدلالات الشرعية ويبين عدم دلالتها عليه.

والثانية: أن يبين أنه لو كان هذا الحكم ثابتاً لدلت عليه إحدى تلك الدلائل، لأنه لو لم يكن عليه دلالة لزم التكليف بها لا طريق للمكلف إلى العلم به، وهو تكليف بها لا يطاق؛ ولو كان عليه دلالة غير تلك الأدلة لما كانت أدلة الشرع منحصرة فيها، لكن يبتأنا اختصار الأحكام في تلك الطرق، وعند هذا يتم كون ذلك دليلاً على نفي الحكم»^(١). انتهى كلامه.

وأقول: هذا إنما يصح إذا أريد بنفي الحكم نفيه بالنسبة إلينا، أي عدم كوننا مكلفين به مع عدم العلم لامتناع تكليف ما لا يطاق؛ وأمّا إذا أريد به نفيه في الواقع فهو غير صحيح، لجواز أن يكون الحكم ثابتاً في الواقع وإن لم يصل إلينا، ولا نكون مكلفين به حتى يصل إلينا، كما ورد في الأخبار: «إن الناس في سعة مَا لا يعلمون حتى
يعلموا»^(٢).

فالتحقيق: إن التستك بأصالة البراءة إنما يصح في العمليات المحسنة دون العمليات، أعني لا يجوز لنا الإفتاء والحكم بتَّه بنفي الحكم في الواقع ب مجرد أصالة البراءة وإن

١. معارج الأصول: ٢١٢.

٢. قال رسول الله ﷺ: «النَّاسُ فِي سُعَةٍ مَا لَمْ يَعْلَمُوا»؛ راجع: عوالي الثنائي: ٤٢٤/١؛ مستدرك الوسائل: ٢٠/١٨، ح ٢١٨٨٦؛ وكذا وردت عن أمير المؤمنين عليه السلام بنص آخر، راجع: الكافي: ٢٩٧/٦، كتاب الأطعمة، باب نوادر، ح ٢.

جاز أن يقال: إنه لا يجب علينا الأخذ به، أو أنه غير ثابت لنا، أو نحن في سعة منه حتى يتبيّن، أو نحو ذلك.

وكانه إلى هذا أشار الفاضل المذكور بقوله: «لا يجوز التستك بها في نفس أحکامه تعالى»، يعني يجوز في متعلقات أحکامه تعالى - كما صرّح به في موضع آخر -. ويردّ على هذا، اختلاف مراتب الناس في مقدار تتبع الأدلة في الوصول إليها وعدمه، مع ما ورد عن أهل البيت عليهم السلام من أن حكم الله سبحانه واحد في كل قضية، وأن من أصحابه فقد أصاب الحق ومن أخطأه فقد أخطأ الحق وعليه الوزر في فتياه^(١)؛ كما يأتي في الأصل السابع تحقيقه.

وعلى هذا المعنى يحمل ما رواه الصدوق رحمه الله في الفقيه عن الصادق عليهما السلام: «إن ^(٢) كلّ شيء مطلق حتى ترد فيه نهي»^(٣)، أي مطلق لكم وواسع عليكم حتى يصل إليكم نهي، لأن الإطلاق حكم الله في الواقع.

وبهذا التحقيق يتحقق الجمع بين كثير من الآيات والأخبار المختلفة بحسب الظاهر في الأصول الآتية كما ستطيع عليه إبان شاء الله -، بل يتحقق محكمة دقّيقة بين المخطئة والمصوّبة^(٤) كما يظهر عند التأمل الصادق.

١. راجع نهج البلاغة: ٦٠-٦١، كلام ١٨.

٢. لم ترد «إن» في ص.

٣. من لا يحضره الفقيه: ١/٣١٧، ح ٩٣٧.

٤. في حاشية أ: «وما يدل على بطلان قول المصوّبة من دون هذه المحاكمة أن المخطئة أن يقولوا لهم: إذا أنتم أن كل مجتهد مصيبة وإنما قد اجتهدنا فإذا اجتهدنا إلى أن كل مجتهد غير مصيبة، فنحن مصيّبون في ذلك فيلزم اجتماع النقيضين. (منه)».

وي يكن استنباط هذا الحكم - أي جواز التستك بأصالة البراءة - في العمليات من القرآن من قوله ﷺ : «وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ»^(١) ، ونحوها من الآيات مَا يؤكّد مؤداها.

الأصل الثاني

أنه لا يعلم علم الكتاب والستة كله إلا من يعلم الناسخ من المنسوخ، والمحكم من المتشابه وتأويل المتشابه، والمقييد من المطلق، والعام من الخاص، إلى غير ذلك من الأحكام كلها؛ ولا يعلم ذلك كله إلا النبي ﷺ ومن أخذ علمه من الله تعالى بواسطته من عترته المعصومين وأوصيائه المطهرين خلفاً بعد سلف.

وأما من يجدون حذوها من شيعتهم الكامليين فإنما يعلمون من ذلك بقدر قربهم منهم ومتابعهم لهم، على اختلاف مراتبهم في ذلك، وتفاوت درجاتهم في العلم والحكمة، وقرب علمهم من الكلية والوحدة والبساطة والجمعية، وزيادة رسوخهم في العلم.

قال الله تعالى: «هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحَكَّمَاتٍ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرَى مُسْتَشَبِّهَاتٍ» إلى قوله: «وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّازِخُونَ فِي الْعِلْمِ»^(١).
وقال تعالى : «وَلَوْ رَدُوا إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلْمَهُ الَّذِينَ يَسْتَطِعُونَهُ مِنْهُمْ»^(٢).
وقال تعالى: «فَاقْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ»^(٣).

١. آل عمران: ٧.

٢. النساء: ٨٣.

٣. الأنبياء: ٧.

وقوله: «بَلْ هُوَ آيَاتٌ بِسَيِّنَاتٍ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ»^(١).

وقال: «وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ الْكِتَابِ»^(٢)، إلى غير ذلك.

وفي آخر روضة الكافي أنه خطب أمير المؤمنين عليه السلام بذري قارٍ وذكر خطبة طويلة، إلى أن قال : «إِنَّ عِلْمَ الْقُرْآنِ لَيَسَّرَ يَعْلَمُ مَا هُوَ إِلَّا مَنْ دَأَقَ طَعْمَةً، فَتَلَمَّ بِالْعِلْمِ جَهَنَّمَ، وَبَصَرَ بِهِ عَنَّاهُ، وَسَمِعَ بِهِ صَمَمَةً، وَأَدْرَكَ بِهِ عِلْمَ مَا فَاتَ، وَحَيَّ بِهِ بَعْدَ إِذْ مَاتَ، وَأَتَبَتَ عِنْدَ اللَّهِ [عَزَّ ذِكْرُهُ] الْحَسَنَاتِ، وَحَمَّا بِهِ السَّيِّنَاتِ، وَأَدْرَكَ بِهِ رِضْوَانًا مِنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛ فَاطَّلَبُوا ذَلِكَ مِنْ عِنْدِ أَهْلِهِ خَاصَّةً، فَإِنَّهُمْ خَاصَّةٌ نُورٌ يُسْتَضَاءُ بِهِ، وَأَنَّهُمْ يُقْتَدِي بِهِمْ، وَهُمْ عَيْشُ الْعِلْمِ وَمَوْتُ الْجَهَلِ، هُمُ الَّذِينَ يُخَبِّرُكُمْ حُكْمَهُمْ عَنْ عِلْمِهِمْ وَصَمَمَهُمْ عَنْ مَنْظِقَهُمْ وَظَاهِرُهُمْ عَنْ بَاطِنِهِمْ، لَا يَخَالِفُونَ الَّذِينَ لَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ»^(٣).

(الحديث).

وقال لقاضٍ: «هَلْ تَعْرِفُ النَّاسَيْخَ مِنَ النَّسُوخِ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَهَلْ أَشْرَفْتَ عَلَى مُرَادِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي أَمْتَالِ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: إِذَا هَلَكْتَ وَأَهْلَكْتَ»^(٤).

وبإسنادها^(٥) عن أبي جعفر عليه السلام قال : «مَا عَلِمْتُمْ فَقُولُوا، وَمَا لَمْ تَعْلَمُوا فَقُولُوا اللَّهُ

١. العنكبوت: ٤٩.

٢. الرعد: ٤٣.

٣. في ب وج: فعلم بما يعلم.

٤. في ب وج: وأدرك علم.

٥. الكافي: ٣٩٠/٨، ٣٩١، ح ٥٨٦.

٦. مصباح الشريعة: ١٨؛ بحار الأنوار: ١٢١/٢، باب ١٦، ح ٣٤.

٧. الضمير في «بإسنادها» في المتن يرجع إلى البرقي والكافي وإن لم يسبق ذكره: قاله الحدث الأرموي في حاشية الكتاب.

أعلم؛ إنَّ الرَّجُلَ لِيَتَرَعَّ الأُلْيَا^(١) مِنَ الْقُرْآنِ يَخْرُجُ فِيهَا أَبْعَدَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ^(٢).
وَبِإِسْنَادِهَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: مَا ضَرَبَ الرَّجُلُ^(٣) الْقُرْآنَ
بَعْضَهُ بِعْضٌ إِلَّا كَفَرَ»^(٤).

وَفِي الْكَافِي بِإِسْنَادِهِ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ: «دَخَلَ فَتَادَةً بْنَ دِعَامَةَ عَلَى أَبِي
جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ عَلَيْهِ: يَا فَتَادَةُ! إِنَّكَ^(٥) فَقِيهٌ أَهْلُ الْبَصْرَةِ؟ فَقَالَ: هَكَذَا يَرْعَمُونَ. فَقَالَ
أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بِلَغْتِي أَنْكَ تَقْسِيرُ الْقُرْآنَ؟ فَقَالَ لَهُ فَتَادَةُ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ
سَلَامًا: إِنَّكُنْتَ تَقْسِيرَةً يَعْلَمُ فَائِتَ أَنْتَ، وَإِنْ^(٦) كُنْتَ إِنَّمَا فَسَرَّتِ الْقُرْآنَ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِكَ فَقَدْ
هَلَكْتَ وَأَهْلَكْتَ، وَيُحَكَّ يَا فَتَادَةُ! إِنَّمَا يَعْرِفُ الْقُرْآنَ مَنْ خُوطِبَ بِهِ»^(٧). (الْحَدِيثِ).

وَرُوِيَ فِي الْمُحَاجَسِ بِسَنْدِ حَسْنٍ عَنِ الرَّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ

١. في ب وج : آية.

٢. الحasan: ٢٠٦١؛ الْكَافِي: ٤٢١، كتاب فضل العلم، باب النهي عن القول بغير علم ، ح ٤؛ قال المؤلف في (الواقي: ١٩١١) في بيان مفردات الحديث: «ما علمتم» أي بالنور الإلهي المقدوف في قلوبكم، أو بالساع من أهل بيته «وما لم تعلموا» أي بأحدى الوجهين، و«انتزاع الآية من القرآن» استخراجها منه للاستدلال بها على المقصود، و«المخرور» السقوط، «فيها» أي في تفسيرها على حذف المضاف، ونسخة «يحررها» كأنها تصحيف».

٣. في الْكَافِي: رجل.

٤. الحasan: ٢١٢١؛ الْكَافِي: ٦٣٢/٢، كتاب فضل القرآن، باب التوادر، ح ١٧؛ قال المؤلف في (الواقي: ١٧٨٣-١٧٨٤) في بيان الحديث: «لعلَّ المراد بضرب بعضه بعض تأويل بعض متشابهاته إلى بعض
بعضه الموى من دون ساع من أهله أو نور وهدى من الله تعالى».

٥. في ص: أنت.

٦. في ص: إن.

٧. الْكَافِي: ٣١١/٨ - ٣١٢، ح ٤٨٧.

المؤمنين عليهما السلام قال : «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ ذِيَّلَهُ : مَا آمَنَ بِي مَنْ فَسَرَ بِرَأْيِهِ كَلَامِي، وَمَا عَرَفَنِي مَنْ شَهَدَنِي بِعَلَاقَتي، وَمَا عَلَى دِينِي مَنْ اسْتَعْمَلَ الْقِيَاسَ فِي دِينِي»^(١) . وفي كتاب الحسن لأحمد بن محمد البرقي بإسناده عن عبد الله بن شبرمة، ورواه في الكافي أيضاً عنه، قال : «مَا أَذْكُرُ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ إِلَّا كَادَ أَنْ يَتَضَدَّعَ قَلْبِي، قَالَ أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَأَقْسِمُ بِاللَّهِ، مَا كَذَبَ أَبُوهُ عَلَى جَدِّهِ وَلَا جَدُّهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ عَمِلَ بِالْقِيَاسِ فَقَدْ هَلَكَ وَأَهْلَكَ، وَمَنْ أَفْتَى النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ النَّاسَ إِنَّ الْمَسْوَخَ وَالْمُحْكَمَ مِنَ الْمُتَشَابِهِ فَقَدْ هَلَكَ وَأَهْلَكَ»^(٢) .

وفي الحسن في أوائل كتاب العلل عن حابر بن يزيد قال : «سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ شَيْءٍ مِنَ التَّقْسِيرِ فَأَجَابَنِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْهُ»^(٣) ثانيةً فَأَجَابَنِي بِجَوابٍ آخَرَ، فَقُلْتُ : جَعَلْتُ فِذَاكَ، كُنْتَ أَجَبَنِي فِي هَذِهِ الْمُتَشَابِهِ بِجَوابٍ غَيْرِ هَذَا قَبْلَ الْيَوْمِ؟ فَقَالَ : يَا حَابِرًا !

١. الأمالي: ٥٦-٥٥. المجلس ٢، ح. ٢.

٢. في ص: بالمقانيس.

٣. الحسن: ٢٠٦/١؛ الكافي: ٤٢/١، كتاب فضل العلم، باب النهي عن القول بغير علم، ح٩؛ قال المؤلف في (الوافي: ١٩٦/١) في بيان الحديث : «(ابن شبرمة) هو عبد الله بن شبرمة الضبي الكوفى بفتح المعجمة وربما يكسر وسكن المودحة وضم الراء، كان قاضياً لأبي جعفر المنصور على سواد الكوفة، و«الإنداد» الانشقاق، و«التصدع» التفرق، و«القياس» ما يقدر به الشيء على مثال، والمراد هنا ما جعلوه معياراً لحال فرع بأصل من معنى مشترك بأن يثبت حكم في جزئي لنيوته في جزئي آخر لمعنى مشترك بينهما، وهو أصل من أصول كثير من العامة يستعملونه في علومهم، و«المحكم» ما لا يحتمل غير المعنى المقصود منه، و«المتشابه» ما يحتمله ومن لم يفرق بينها فربما يفتى بالتشابه ولا يعلم بتشابه - كما نرى من كثير من أهل الاجتهاد -».

٤. لم ترد «عنه» في أوج.

إِنَّ لِلْقُرْآنِ بَطْنًا وَلِلْبَطْنِ بَطْنًا، وَلَهُ ظَهْرٌ وَلِلظَّهْرِ ظَهْرًا。 يَا جَاهِرُ! لَيْسَ شَيْءٌ أَبْعَدَ مِنْ عُقُولِ الرِّجَالِ مِنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، إِنَّ الْأَيَّةَ يَكُونُ أَوْلُهَا فِي شَيْءٍ وَآخِرُهَا فِي شَيْءٍ، وَهُوَ كَلَامٌ مُفْصَلٌ^(١) مُنْصَرِفٌ عَلَى وُجُوهِهِ^(٢)。

وفي الكافي في الصحيح عنه عليه السلام قال : «تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ [مِنْ حَمَلَةِ الْعِلْمِ]، وَعَلِمُوهُ إِخْوَانَكُمْ كَمَا عَلِمْتُمُوهُ الْغَلَبَاءِ»^(٣).

وعن أبي عبد الله عليه السلام : «اَنْظُرُوا عِلْمَكُمْ هَذَا عَمَّنْ تَأْخُذُونَهُ، فَإِنَّ فِينَا أَهْلَ الْبَيْتِ فِي كُلِّ خَلْفٍ عَدُولًا يَنْفَعُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْعَالَمِينَ وَاتِّخَالِ الْمُبْطَلِينَ وَتَأْوِيلِ الْجَاهِلِينَ»^(٤).

وفي روضة الكافي بأسانيد متعددة عن أبي عبد الله عليه السلام في رسالة طويلة له

قال عليه السلام :

«أَيُّهَا الْعَصَابَةُ الْمَرْحُومَةُ الْمُفْلِحَةُ! إِنَّ اللَّهَ أَتَّمَ لَكُمْ مَا آتَيْتُكُمْ مِنَ الْخَيْرِ، وَاعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ وَلَا مِنْ أَغْرِيَ أَنْ يَأْخُذَ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ فِي دِينِهِ بِهَوْيٍ وَلَا بِرَأْيٍ^(٥) وَلَا مَقَابِيسَ، قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ الْقُرْآنَ، وَجَعَلَ فِيهِ تِبْيَانَ كُلِّ شَيْءٍ، وَجَعَلَ لِلْقُرْآنِ وَلِتَعْلِمِ الْقُرْآنِ أَهْلًا.

لَا يَسْعُ أَهْلُ عِلْمِ الْقُرْآنِ الَّذِينَ آتَاهُمُ اللَّهُ عِلْمَهُ أَنْ يَأْخُذُوا فِيهِ بِهَوْيٍ وَلَا رَأْيٍ وَلَا مَقَابِيسَ.

أَغْنَاهُمُ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ عِلْمٍ وَخَصَّهُمْ بِهِ وَوَضَعَهُ عِنْدَهُمْ كَرَامَةً مِنْ

١ . في ص : متصل .

٢ . الحasan: ٣٠٠/٢، كتاب العلل، ح .

٣ . الكافي: ٣٥/١، كتاب فضل العلم، باب ثواب العالم، ح .

٤ . الكافي: ٣٢/١، كتاب فضل العلم، باب صفة العلم وفضله وفضل العلماء، ح .

٥ . في ص : رأي .

الله أكْرَمُهُمْ بِهَا؛ وَهُمْ أَهْلُ الذِّكْرِ الَّذِينَ أَمَرَ اللَّهُ هذِهِ الْأُمَّةَ بِسُوَّا لَهُمْ؛ وَهُمُ الَّذِينَ مَنْ سَأَلُوهُمْ، وَقَدْ سَبَقَ فِي عِلْمِ اللَّهِ أَنْ يُصَدِّقُهُمْ وَيَتَّبَعَ أَثْرَهُمْ؛ أَرْشَدُوهُ وَأَعْطَوهُ مِنْ عِلْمِ الْقُرْآنِ مَا يَهْتَدِي بِهِ إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَإِلَى جَمِيعِ سُبُّلِ الْحَقِّ؛ وَهُمُ الَّذِينَ لَا يَرْغِبُ عَنْهُمْ وَعَنْ مَسَالِّتِهِمْ وَعَنْ عِلْمِهِمُ الَّذِي أَكْرَمُهُمْ اللَّهُ بِهِ وَجَعَلَهُ عِنْدَهُمْ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ فِي عِلْمِ اللَّهِ الشَّقَاءُ فِي أَصْلِ الْخُلُقِ تَحْتَ الْأَظْلَةِ.

فَأَوْلَئِكَ الَّذِينَ يَرْغِبُونَ عَنْ سُؤَالِ أَهْلِ الذِّكْرِ وَالَّذِينَ آتَاهُمُ اللَّهُ عِلْمَ الْقُرْآنِ وَوَضْعَةً عِنْدَهُمْ وَأَمْرَ بِسُوَّا لَهُمْ، وَأَوْلَئِكَ الَّذِينَ يَأْخُذُونَ بِأَهْوَائِهِمْ وَأَرَائِهِمْ وَمَقَابِسِهِمْ حَتَّى دَخَلُوكُمُ الشَّيْطَانُ، لِأَنَّهُمْ جَعَلُوا أَهْلَ الْإِيمَانِ فِي عِلْمِ الْقُرْآنِ عِنْدَ اللَّهِ كَافِرِينَ، وَجَعَلُوا أَهْلَ الْصَّلَالَةِ فِي عِلْمِ الْقُرْآنِ عِنْدَ اللَّهِ مُؤْمِنِينَ، وَحَتَّى جَعَلُوا مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ حَرَاماً، وَجَعَلُوا مَا حَرَمَ اللَّهُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ حَلَالاً؛ فَذَلِكَ أَصْلُ شَرَةِ أَهْوَائِهِمْ.

وَقَدْ عَاهَدَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ، فَقَالُوا: نَحْنُ بَعْدَ مَا قَبَضَ اللَّهُ بِحَدْدِ رَسُولِهِ ﷺ يَسْعَنَا أَنْ نَأْخُذَ بِمَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ رَأْيُ النَّاسِ بَعْدَ مَا قَبَضَ اللَّهُ بِحَدْدِ رَسُولِهِ ﷺ وَبَعْدَ عَهْدِهِ الَّذِي عَاهَدَ إِلَيْنَا وَأَمْرَنَا بِهِ حَالِفَةً^(١) شَوَّالِ رَسُولِهِ ﷺ، فَهَا أَحَدُ أَجْرًا عَلَى اللَّهِ وَلَا أَبْيَنْ صَلَالَةً مِنْ أَحَدٍ بِذِلِّكَ وَرَأْمَ أَنَّ ذَلِكَ يَسْعُمُهُ، وَاللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَلَى خَلْقِهِ أَنْ يُطِيعُهُ وَيَتَّبِعُهُ أَمْرَهُ^(٢) فِي حَيَاةِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَبَعْدَ مَوْتِهِ^(٣). (الْحَدِيثُ بَطْوَلِهِ).

وفِي هَذَا الْحَدِيثَ: «وَاتَّبِعُوا آثَارَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسُنْنَتَهُ، فَخُذُّوْهَا بِهَا، وَلَا تَتَّبِعُوا

١. في ب وج : حمالها.

٢. في ب وج : أوامره.

٣. الكافي: ٦/٨، ٥-٧، ح ١.

أهواهُكُمْ وَآرَاءَكُمْ فَتَضِلُّوا، إِنَّ أَخْلَى النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ وَرَأَيْهِ بَعْيَرْ هُدَىٰ مِنَ
اللَّهِ»^(١).

وفيه أيضاً: «أَيَّتُهَا الْعِصَابَةُ الْحَافِظُ اللَّهُ لَهُمْ أَمْرُهُمْ، عَلَيْكُمْ بِآثَارِ رَسُولِ اللَّهِ
وَسُ�ُّتِهِ وَآثَارِ الْأَيْمَةِ الْمُهَذَّبَةِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ^{عليه السلام} مِنْ بَعْدِهِ وَسُنْنَتِهِ، فَإِنَّهُ مَنْ
أَخْذَ بِذَلِكَ فَقَدِ اهْتَدَى، وَمَنْ تَرَكَ ذَلِكَ وَرَغَبَ عَنْهُ ضَلَّ؛ لِأَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ أَمْرَى اللَّهُ
بِطَاعَتِهِمْ وَوَلَّا يَتَّبِعُهُمْ»^(٢).

وفي الحسان بإسناده عن أبي عبد الله^{عليه السلام} أنه قال في رسالة له:
«وَأَمَّا مَا سَأَلْتَ مِنَ الْقُرْآنِ فَذَلِكَ أَيْضًا مِنْ خَطَرَاتِكَ الْمُتَقَاوِتَةِ الْمُخْتَلِفَةِ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ
لَيْسَ عَلَىٰ مَا ذَكَرْتُ، وَكُلُّ مَا سَعَيْتَ فَعْنَاهُ غَيْرُ مَا ذَهَبَتِ إِلَيْهِ؛ وَإِنَّ الْقُرْآنَ أَمْثَالُ الْقَوْمِ
يَعْلَمُونَ دُونَهِمْ، وَالْقَوْمُ يَتَلَوَّنُهُ حَقًّا تِلَاقِتِهِ، وَهُمُ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَغْرِفُونَهُ؛ فَأَمَّا
غَيْرُهُمْ فَهَا أَشَدُّ اسْتُشْكَالَةِ^(٣) عَلَيْهِمْ، وَأَبْعَدُهُمْ مِنْ مَدَابِبِ قُلُوبِهِمْ، وَلِذَلِكَ قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ^{عليه السلام}: إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يَأْتِي بَعْدَهُ فِي^(٤) قُلُوبِ الرِّجَالِ مِنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، وَفِي ذَلِكَ تَحْيَرُ
الْخَلَائِقُ أَجْمَعُونَ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ
وَإِنَّمَا أَرَادَ اللَّهُ بِتَعْمِيَّتِهِ فِي ذَلِكَ أَنْ يَنْتَهُوا إِلَىٰ بَأْيِهِ وَصِرَاطِهِ، وَأَنْ يَعْبُدُوهُ وَيَتَّهَمُوا فِي قَوْلِهِ
إِلَى طَاغِيَّةِ الْقَوْمِ بِكِتَابِهِ وَالنَّاطِقِينَ عَنْ أَمْرِهِ، وَأَنْ يَسْتَشْطُوا مَا اخْتَاجُوا إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ
عَنْهُمْ لَا عَنْ أَنْفُسِهِمْ؛ ثُمَّ قَالَ: «وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّوْسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ

١. الكافي: ٧/٨، ح.

٢. الكافي: ٨/٨، ح.

٣. في ص: إشكاله.

٤. في ص: من.

الذين يستحيطونه مئهم»^(١); فاما عن^(٢) غيرهم فليس يعلم ذلك أبداً ولا يوجد. وقد علمت أنه لا يستقيم أن يكون الخلق كله ولأه الأمور؛ إذاً لا يجدون من يأترون عليه ولا من يبلغونه أمر الله وتهنئه. فجعل الله الولاة خواص ليقتدي بهم من لم يخصصهم بذلك؛ فافهم ذلك إن شاء الله.

وإياك وتلاوة^(٣) القرآن برأيك! فإن الناس غير مشتركون في علميه كاشتراكهم فيما سواه من الأمور، ولا قادر بين عليه ولا على تأويله إلا من حده وبابه الذي جعله الله له؛ فافهم إن شاء الله، واطلب الأمر من مكانه، تحده إن شاء الله^(٤).

أقول: تكريره على قوله «فافهم»، إشارة إلى أن العالم بذلك كله كما ينبغي هم على^(٥) خاصة.

ويدل عليه من الأخبار غير ما ذكر ما لا يحصى ولنشر إلى قليل منها:

ففي الاحتجاج للشيخ أبي علي الطبرسي^(٦) في احتجاج النبي^(٧) يوم الغدير على تفسير كتاب الله والداعي إليه: «ألا! إن الحلال والمحرام أكثر من أن أحصيها وأعدهما، فامر بالحلال وأنهي عن المحرام في مقام واحد، فأمرت أن آخذ البيعة منكم والضفة لكم بقبول ما جئت به عن الله^(٨) في علي أمير المؤمنين والأئمة من بعده»^(٩).

«يا^(١٠) معاشر الناس! تدبروا القرآن، وافهموا آياته، وانظروا في محكماته، ولا تتبعوا

١. النساء: ٨٣.

٢. زاد «عن» في ب وج وبعض المصادر.

٣. كذلك في النسخ والمصدري، وفي حاشية ج صحيح: وتأويل.

٤. الحasan: ٢٦٨١، ح ٣٥٦؛ بحار الأنوار: ١٠٠/٨٩، باب ٨٧، ح ٧٢.

٥. الاحتجاج: ٨١/١؛ بحار الأنوار: ٢١٤/٣٧، باب ٥٢، ح ٨٦.

٦. لم ترد «يا» في ص.

مُتَشَابِهٌ^(١)؛ فَوَاللَّهِ لَنْ يُبَيِّنَ لَكُمْ رَوَاجِرَهُ، وَلَا يُوَضِّحَ لَكُمْ تَفْسِيرَهُ، إِلَّا الَّذِي أَنَا آخِذُ بِيَدِهِ^(٢).

وفيه في احتجاج أمير المؤمنين عليه السلام على المهاجرين والأنصار حكاية عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه : «أَيُّهَا النَّاسُ^(٣) عَلَيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فِيْكُمْ عِنْزِلِيَّ^(٤)، فَقَلِيلُهُ دِينُكُمْ، وَأَطِيعُوهُ فِي جَمِيعِ أُمُورِكُمْ، فَإِنَّ عِنْدَهُ جَمِيعَ مَا عَلِمْتَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِكُمْ مِنْ عِلْمِهِ وَجِحْكُتِهِ، فَاسْأَلُوهُ، وَتَعَلَّمُوا مِنْهُ وَمِنْ أَوْصِيائِهِ بَعْدَهِ»^(٥).

وفي البصائر بإسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «كُنْتُ إِذَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه أَجَانِي، وَإِنْ فَنِيتُ مَسَائِلِيَّ ابْتَدَأَنِي، فَمَا نَزَّلَتْ عَلَيَّ آيَةٌ فِي لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ وَلَا سَنَاءٍ وَلَا أَرْضٍ وَلَا دُنْيَا وَلَا آخِرَةٍ وَلَا جَنَّةً [وَلَا نَارٍ وَلَا سَهْلٍ وَلَا جَبَلٍ وَلَا ضِيَاءٍ وَلَا ظُلْمَةً] إِلَّا أَفْرَأَيْتَهَا وَأَمْلَاهَا عَلَيَّ، وَكَبَثَهَا بِيَدِي، وَعَلِمْتَنِي تَأْوِيلُهَا وَتَفْسِيرُهَا وَمُحْكَمَهَا وَمُتَشَابِهَهَا وَخَاصَّهَا وَعَامَّهَا، وَكَيْفَ نَزَّلَتْ وَأَيْنَ نَزَّلَتْ وَفِيمَنْ نَزَّلَتْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ دَعَا اللَّهُ لِي أَنْ يُعَطِّنِي فَهُمَا وَحْظَاهُ، فَمَا نَسِيَتُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَلَا عَلَى مَنْ نَزَّلَتْ»^(٦).

وفي الكافي في باب اختلاف الحديث عن سليم بن قيس الهملاي عنه عليه السلام ما يقرب منه،^(٧) مع بيانات واضحة في سبب الاختلاف، فليطلب منه.

١. في ص: إلى محكماته ولا تتبعوا متشابهه.

٢. الاحتجاج: ٧٥/١؛ بحار الأنوار: ٢٠٩/٣٧، باب ٥٢، ح ٨٦.

٣. لم ترد «أيتها الناس» في ص.

٤. في ص: وَهُوَ فِيْكُمْ عِنْزِلِيَّ.

٥. الاحتجاج: ٢١٥/١؛ بحار الأنوار: ٤١٣/٣١، باب ٢٧، ح ١.

٦. بصائر الدرجات: ٢١٨؛ بحار الأنوار: ١٣٩/٤٠، باب ٩٣، ح ٢٣.

٧. الكافي: ٦٢/١، كتاب فضل العلم، باب اختلاف الحديث، ح ١.

وفي البصائر بإسناده عن أبي جعفر عليه السلام قال: «تَقْسِيرُ الْقُرْآنِ عَلَى سَبْعَةِ أُوْجَهٍ؛ مِنْهُ مَا كَانَ، وَمِنْهُ مَا لَمْ يَكُنْ بَعْدَ تَعْرِفَةٍ^(١) الْأَئِمَّةُ مُلَكِّلُونَ»^(٢).
 وإسناده قال عليه السلام: «إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ اتَّهَى إِلَيَّ فِي الْقُرْآنِ، ثُمَّ جَمَعَ أَصَابِعَهُ، ثُمَّ قَالَ: «بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ»»^(٣).
 وفي الكافي بإسناده عنه عليه السلام قيل له: ««قُلْ كُفِّ بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبِشَكْرِكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ»»، قَالَ: «إِيَّاَنَا عَنِّي، وَعَلَيْهِ أَوْلَانَا وَأَفْلَانَا»^(٤).
 وفيه بإسناده عنه عليه السلام: «نَحْنُ الْمُخْصُوصُونَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى»^(٥)، «نَحْنُ الَّذِينَ اضطَفَانَا اللَّهُ تَعَالَى وَأَوْرَثَنَا هَذَا الَّذِي فِيهِ تَبَيَّنَ كُلُّ شَيْءٍ»^(٦).
 وعن أحد حملة عليه السلام قال: «رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى أَفْضَلُ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ قَدْ دَلَّهُ اللَّهُ تَعَالَى جَمِيعَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ^(٧) مِنَ التَّزْرِيلِ وَالتَّأْوِيلِ، وَمَا كَانَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَعْلَمْهُ تَأْوِيلَهُ، وَأَوْصِيَاهُ مِنْ بَعْدِهِ يَعْلَمُونَهُ كُلَّهُ؛ وَالْقُرْآنُ خَاصٌّ وَعَامٌ وَمُحَكَّمٌ وَمُمَتَّبِأٌ وَنَاسِخٌ وَمُنْسُوخٌ، فَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَعْلَمُونَهُ»^(٨).

١. في ب وأ يعرف.

٢. بصائر الدرجات: ٢١٦؛ بحار الأنوار: ٩٨/٨٩، ٩٨/٨٩، باب ٨، ح ٦٥.

٣. بصائر الدرجات: ٢٢٧؛ بحار الأنوار: ٢٣/٢٣، ٢٠٣/٢٣، باب ١٠، ح ٤٨، والأية في العنكبوب: ٤٩.

٤. الكافي: ٢٢٩/١، كتاب الحجۃ، باب أنَّه لم يجمع القرآن كله إلَّا الأئمة عليه السلام... ح ٦؛ والأية في الرعد:

٤٣

٥. الكافي: ٢٢٤/١، كتاب الحجۃ، باب أنَّ الأئمة عليه السلام ورثوا علم النبي عليه السلام... ح ١.

٦. الكافي: ٢٢٦/١، كتاب الحجۃ، باب أنَّ الأئمة عليه السلام ورثوا علم النبي عليه السلام... ح ٧؛ فيه عن أمير المؤمنين عليه السلام

المومنين عليه السلام

٧. في الكافي: أنزل عليه.

٨. الكافي: ٢١٣/١، كتاب الحجۃ، باب أنَّ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ هُمُ الْأَئِمَّةُ عليه السلام... ح ٢.

وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَاثِيلَةَ: «الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْأَئِمَّةُ مِنْ بَعْدِهِ لِمَا لَمْ يَعْلَمُ»^(١).
 وبإسناده عن أبي الصباح قال: «وَإِنَّ اللَّهَ لَقَدْ قَالَ لِي جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَاثِيلَةَ: إِنَّ اللَّهَ عَلَمَ نَبِيَّهُ التَّزْرِيلَ وَالتَّأْوِيلَ، فَعَلِمَنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ عَلَيْهِ الْمَغْرِبَةَ عَلَيْهِ الْمَشْرِقَةَ عَلَيْهِ الْمَشْكُورَةَ عَلَيْهِ الْمَشْكُورَةَ». قَالَ: وَعَلِمَنَا اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: مَا صَنَعْتُمْ مِنْ شَيْءٍ أَوْ حَلَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ يَمِينٍ فِي تَقْيِيمٍ فَأَنْتُمْ فِيهِ»^(٢) فِي سَعَةٍ^(٣).
 وفي البصائر بإسناده عنه يَاثِيلَةَ قَالَ: «مَا يَسْتَطِعُ أَحَدٌ أَنْ يَدْعُعِي أَنَّهُ جَمَعَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ ظَاهِرًا وَبِإِنْسَانٍ غَيْرِ الْأُوْصِيَاءِ»^(٤).

وفي رواية أخرى: «مَا ادْعَى أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ جَمَعَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ كَمَا أَنْزَلَ إِلَّا كَذَابٌ.
 وَمَا جَعَلَهُ وَخِفْظَةً كَمَا نَزَّلَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَّا عَلَيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَاثِيلَةَ وَالْأَئِمَّةُ مِنْ بَعْدِهِ لِمَا لَمْ يَعْلَمُ»^(٥).

وفي رواية عنهم يَاثِيلَةَ: «لَوْ وَجَدْنَا وِعَاءً أَوْ مُسْتَرَاحًا لَقُلْنَا»^(٦)، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ»^(٧).
 وبإسناده عنه يَاثِيلَةَ قَالَ: «إِحْسَسِكُمْ أَنْ تَقُولُوا يَعْلَمُ عِلْمَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَعِلْمَ الْقُرْآنِ

١. الكافي: ٢١٣/١، كتاب الحجة، باب أن الراسخين في العلم هم الأئمة يَاثِيلَةَ، ح. ٣.

٢. في: أُنْزَلَ عَلَيْهِ.

٣. الكافي: ٤٤٢/٧، كتاب الإثبات والندور، باب ما يلزم من الأبيات والندور، ح. ١٥.

٤. بصائر الدرجات: ٢١٣، بحار الأنوار: ٨٨/٨٩، باب ٨، ح. ٢٦.

٥. بصائر الدرجات: ٢١٣.

٦. في الكافي: أَوْعِيَةً أَوْ مُسْتَرَاحًا لَقُلْنَا، وفي البصائر: وِعَاءً أَوْ مُسْتَرَاحًا لَعْلَمْنَا؛ راجع: الكافي: ٢٢٩/١، كتاب الحجة، باب أَنَّهُ لَمْ يَجْمِعِ الْقُرْآنَ كَلَهُ إِلَّا الْأَئِمَّةُ يَاثِيلَةَ، ح. ٢.

٧. بصائر الدرجات: ٢١٤، بحار الأنوار: ٩٤/٢٢، باب ١٠، ح. ٢١؛ في (بحار الأنوار: ١٩٥/٢٣): «لَوْ وَجَدْنَا وِعَاءً»، وفي الكافي: «أَوْعِيَةً»، أي قلوبًا كاشفةً للأسرار حافظةً لها، «أَوْ مُسْتَرَاحًا» أي من لم يكن قابلاً لفهم الأسرار وحفظها كما ينبغي لكن لا يفشيها ولا يتربّ ضرر على الاطلاع عليها فتسurge النفس بذلك، «لَعْلَمْنَا» على بناء التفعيل، وفي بعض النسخ «لَقُلْنَا» كما في الكافي».

وَفَضَلَ مَا بَيْنَ النَّاسِ»^(١).

وفي رواية: «وَأَيُّ شَيْءٍ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ فِي جَنْبِ الْعِلْمِ، إِنَّمَا الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ فِي آيٍ سِيرِيَّةٍ^(٢) مِنَ الْقُرْآنِ».

وفي الكافي بإسناده عنه عليه السلام قال: «قَدْ وَلَدَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَعْلَمُ كِتَابَ اللَّهِ وَفِيهِ بَدْءُ الْخَلْقِ وَمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَّا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَفِيهِ خَبْرُ السَّمَاوَاتِ وَخَبْرُ الْأَرْضِ وَخَبْرُ الْجَنَّةِ وَخَبْرُ النَّارِ وَخَبْرُ مَا كَانَ وَخَبْرُ مَا هُوَ كَائِنٌ، أَعْلَمُ ذَلِكَ كَمَا أَنْظَرَ إِلَيَّ كَيْفَ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: فِيهِ تَبَيَّنَ كُلُّ شَيْءٍ»^(٣).

وبإسناده الصحيح عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «قُلْتُ لِلنَّاسِ: أَنَّ النَّسَاءَ تَرَعِمُونَ^(٤) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ هُوَ الْحُجَّةُ مِنَ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ؛ فَقَالُوا: بَلَى. قُلْتُ: فَحِينَ مَضَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كَانَ الْحُجَّةُ؟ قَالُوا: الْقُرْآنُ، فَنَظَرَتِي فِي الْقُرْآنِ، فَإِذَا هُوَ يُخَاصِّمُ بِهِ الْمُتَوَجِّهُ وَالْمُقْدَرِيُّ وَالْمُنْدَيِّنُ الَّذِي لَا يُؤْمِنُ بِهِ حَتَّى يَقْلِبَ الرِّجَالَ عِصْمَوْتِهِ فَعَرَفْتُ أَنَّ الْقُرْآنَ لَا يَكُونُ حُجَّةً إِلَّا يَقْتِيمُ، فَهَا قَالَ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ كَانَ حَقًا».

١. بصائر الدجالات: ٢١٥؛ بحار الأنوار: ١٩٥/٢٣ - ١٩٦، باب ١٠، ح ٢٤، آي جمع الآية.

٢. في ص: في شيء يسير.

٣. بصائر الدجالات: ٢١٥؛ بحار الأنوار: ١٩٥/٢٣، باب ١٠، ح ٢٢.

٤. الكافي: ٦١، كتاب فضل العلم، باب الرد إلى الكتاب والستة، ح ٨؛ قال المؤلف في (الوافي): ٢٧٣/١ في بيان الحديث: «الولادة المشار إليها تشمل الولادة الجسمانية والروحانية، فإن علمه يرجع إليه كما أن نسبه يرجع إليه، فهو وارت علمه كما هو وارت ماله، وأنا أعلم كتاب الله وفيه كذا وكذا يعني: وأنا عالم بذلك كله».

٥. في أكثر نسخ المصادر: تَعْلَمُونَ.

٦. في ص: على.

فَقُلْتُ لَهُمْ: مَنْ قِيمُ الْقُرْآنِ؟ فَقَالُوا: أَبْنُ مَسْعُودٍ قَدْ كَانَ يَعْلَمُ، وَعُمَرُ يَعْلَمُ، وَحُدَيْفَةُ يَعْلَمُ. قُلْتُ: كَلَّهُ قَالُوا: لَا. فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يَقُولُ إِنَّهُ يَعْلَمُ الْقُرْآنَ كَلَّهُ إِلَّا عَلَيْنَا صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَإِذَا كَانَ الشَّيْءُ بَيْنَ النَّاسِ فَقَالَ هَذَا: لَا أَذْرِي، وَقَالَ هَذَا: لَا أَذْرِي، وَقَالَ هَذَا: لَا أَذْرِي، وَقَالَ هَذَا: أَنَا أَذْرِي؛ فَأَشْهَدُ أَنَّ عَلَيْنَا عِلْمٌ إِذَا كَانَ قِيمُ الْقُرْآنِ، وَكَانَتْ طَاعَتُهُ مُفْتَرَضَةً، وَكَانَ الْحُجَّةَ عَلَى النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّ مَا قَالَ فِي الْقُرْآنِ فَهُوَ حَقٌّ. فَقَالَ: رَجِلُكَ اللَّهُ»^(١).

وفي في باب نص الله ورسوله على الأئمة عليهم السلام واحداً فواحداً أخبار منتهية على هذا،^(٢) وكذا في باب معرفة الإمام والردة إليه،^(٣) وفي باب أن الأئمة هم الهداء،^(٤) وفي تفسير قوله تعالى «فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ»^(٥)، قوله: «وَإِنَّهُ لَذِكْرُ لَكُمْ وَلِقَوْمِكُمْ»^(٦)، قوله تعالى: «بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ»^(٧)، وغيرها. وفي أول كتاب أداب المعيشة في باب دخول الصوفية على أبي عبد الله عليه السلام،^(٨) إلى غير ذلك مما لا يمحى.

١. الكافي: ١٦٩/١، كتاب الحجۃ، باب الاضطرار إلى الحجۃ، ح. ٢.

٢. الكافي: ٢٨٦/١، كتاب الحجۃ، باب ما نص الله عليه السلام ورسوله

٣. الكافي: ١٨٠/١، كتاب الحجۃ، باب معرفة الإمام والردة إليه.

٤. الكافي: ١٩١/١، كتاب الحجۃ، باب أن الأئمة عليهم السلام هم الهداء.

٥. السحل: ٤٣؛ وراجع: الكافي: ٢١٠/١، كتاب الحجۃ، باب أن أهل التکر الذين أمر الله الخلق بسؤالهم الأئمة عليهم السلام.

٦. الرخرف: ٤٤.

٧. العنكبوت: ٤٩؛ راجع: الكافي: ٢١٣/١، كتاب الحجۃ، باب أن الأئمة قد أوتوا العلم وأنبت في صدورهم.

٨. الكافي: ٥٥/٥، كتاب المعيشة، باب دخول الصوفية على أبي عبد الله عليه السلام

فصل

وليعلم أنَّ علوم الأئمَّةِ عليهم السلام ليست اجتهادية ولا سمعية أخذوها من جهة الموات، بل هو لدَيْهَا أخذوها من الله سبحانه ببركة متابعة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَتْهُ.

قال الفاضل البحرياني في شرح قول أمير المؤمنين إِنَّمَا هُوَ تَعْلُمُ مِنْ ذِي عِلْمٍ^(١): «إنَّ ذلك إشارة إلى وساطة^(٢) تعليم الرسول له، وهو إعداد نفسه على طول الصحبة بتعلمه وإرشاده إلى كيفية السلوك وأسباب التطوير والرياضة، حتَّى استعدَ للانتقام بالآمور الغيبة والإخبار عنها؛ وليس التعليم هو إيجاد العلم وإن كان أمراً قد يلزم^(٣) إيجاد العلم؛ ففيَّنَ إذن أنَّ تعليم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَتْهُ له لم يكن مجرد توقيفه على الصور الجزئية، بل إعداد نفسه بالقوانين الكلية، ولو كانت الأمور التي تلقاها عن الرسول صوراً جزئية لم يجُّح إلى مثل دعائِه في فهمه لها، فإنَّ فهم الصور الجزئية أمرٌ ممكِّن سهل في حقِّ من له أدنى فهم، وإنَّما يحتاج إلى الدعاء وإعداد الأذهان بأنواع الإعدادات هو الأمور الكلية العامة للجزئيات، وكيفية انشعابها عنها وتفرعها وتفصيلها وأسباب تلك الأمور المعدَّة لإدراكها.

وممَّا يؤيد ذلك قوله إِنَّمَا: «عَلِمَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَتْهُ الْفَ بَابٍ مِنَ الْعِلْمِ، فَأَنْفَقَتْ لِي

١. نهج البلاغة: ١٨٦، خطبة ١٢٨.

٢. في ج : واسطة.

٣. في ب: يلزم.

من كُلِّ بَابِ الْفُكَارَةِ»^(١).

وقول الرسول ﷺ: «أعطيت جوامع الكلم وأعطيت علي جوامع العلم»^(٢). والمراد بـ«الافتتاح» ليس إلا التفريع وانشباب القوانين الكلية عَنْها هو أعمّ منها، وبـ«جوامع العلم» ليس إلا ضوابطه وقوانينه، وفي قوله «وأعطيت» بالبناء للمفعول دليل ظاهر على أن المعطى لعلِي جوامع العلم ليس هو النبي ﷺ، بل الذي أعطاه ذلك هو الذي أعطى النبي ﷺ «جوامع الكلم» وهو الحق سبحانه^(٣). (انتهى كلامه). وسيأتي في فصول الأصل التاسع ما يؤكد هذا ويؤيد هذه.

فصل

قال العلامة الطبرسي في أوائل مجمع البيان : «روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَلَيَسْبُوْا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٤) . وصح عنه ﷺ من روایة العامة والخاتمة أنه قال: «إِنِّي تَارِكٌ فِيْكُمْ مَا إِنْ تَشَكُّمُ بِهِ لَنْ تَضُلُّوا: كِتَابُ اللَّهِ وَعِرْقَى أَهْلَ بَيْتِيِّ، وَإِنَّهَا لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحُوْضِ» . وإنما حذف أسانيد هذه الأحاديث إثارةً للتخفيف ولاشتهرها عند أصحاب الأحاديث^(٥) .

١. الطراف في معرفة مذاهب الطوائف: ٥١٨؛ عوالي الثاني: ١٢٣/٤، الجملة الثانية، ح ٢٠٧؛ كشف الغمة: ١٠٣/١.

٢. شرح مأة كلمة لأمير المؤمنين رض: ٥٦؛ الصراط المستقيم: ١٦٨/١.

٣. شرح نهج البلاغة(الابن ميمون البحرياني): ٥٦٣/١.

٤. التوحيد: ٩١، باب ٤، ح ٥.

٥. تفسير مجمع البيان: ٣٢/١.

قال: «واعلم: أن الخبر قد صح عن النبي ﷺ وعن الأئمة القائمين مقامه عليهما السلام أن تفسير القرآن لا يجوز إلا بالآثر الصحيح والنحص الصريح»، وروت العامة أيضاً عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ فَسَرَ الْقُرْآنَ بِرَأْيِهِ فَأَصَابَ الْحَقَّ فَقَدْ أَخْطَأَ»^(١).

قالوا: وكراه جماعة من التابعين القول في القرآن بالرأي كسعيد بن المسيب وعبيدة السلماني ونافع وسالم بن عبد الله وغيرهم.^(٢)

والقول في ذلك: أن الله سبحانه ندب إلى الاستنباط وأوضح السبيل إليه ومدح أقواماً عليه، فقال: «لَعْلَمَهُ الَّذِينَ يَسْتَشْطُونَهُ مِنْهُمْ»^(٣); وذم آخرين على ترك تدبره والإضراب عن التفكير فيه، فقال: «أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَفْقَالُهَا»^(٤); وذكر أن القرآن بلسان العرب فقال: «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا»^(٥); وقال النبي ﷺ: «إِذَا جَاءَكُمْ عَنِّي حَدِيثٌ فَاعرْضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ وَافَقَهُ فَاقْبِلُوهُ، وَمَا خَالَفَهُ فَاضْرِبُوهُ بِعِرْضِ الْحَائِطِ»^(٦).

فيَّنَ أنَّ الكتاب حجَّةٌ ومعروضٌ عليه، وكيف يمكن العرض عليه وهو غير مفهوم المعنى؟! فهذا وأمثاله يدلُّ على أنَّ الخبر متروك الظاهر، فيكون معناه إِنْ صَحَّ - : أنَّ من حمل القرآن على رأيه ولم يعمل بشواهد الفاظه فأصاب الحق فقد أخطأ الدليل.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ الْقُرْآنَ ذُلُولٌ ذُو وُجُوهٍ، فَاخْمُلُوهُ عَلَى أَحْسَنِ

١. سنن الترمذى: ٤/٢٦٩، ح ٤٠٢٤؛ كنز العمال: ٢/١٦، ح ٢٩٥٧.

٢. راجع التبيان: ٤/١.

٣. النساء: ٨٣.

٤. محمد: ٤٢.

٥. الزخرف: ٥.

٦. راجع: الصراط المستقيم: ٢/٢٨٣؛ وأيضاً راجع: تفسير الرازي: ١٠/٤٢.

الوُجُوه»^(١).

وروي عن عبد الله بن عباس أنه قال: «قسم وجوه التفسير على أربعة أقسام: تفسير لا يعذر أحد بجهالته، وتفسير تعرفه العرب بكلامها، وتفسير تعلمها العلماء، وتفسير لا يعلمه إلا الله تعالى؛ فأمّا الذي لا يعذر أحد بجهالته فهو ما يلزم المكلّف من الشرائع التي في القرآن وجمل دلائل التوحيد، وأمّا الذي تعرفه العرب بلسانها فهو حقائق اللغة وموضع كلامهم، وأمّا الذي يعلمه العلماء فهو تأويل المشابه وفروع الأحكام، وأمّا الذي لا يعلمه إلا الله فهو ما يجري مجرى الغيوب وقيام الساعة»، «انتهى كلامه».^(٢)

فقال الفقيه الفاضل الأرديسي رضي الله عنه: «تحرير الكلام: أن الخبر محمول على ظاهره غير متزوك الظاهر، وأنه صحيح مضمونه - على ما اعترف به في أول كلامه - حيث قال: صحيح عن النبي ﷺ، وبينه: أن الشيخ أبي علي رضي الله عنه قال في أول تفسيره: «التفسير معناه كشف المراد عن اللفظ المشكّل، والتّأویل رد أحد المحتملين إلى ما يطابق الآخر، وقيل: التفسير كشف المغطى، والتّأویل انتهاء الشيء ومصيره وما يؤل إلى أمره»^(٣). وهذا قريبا من الأوّلين. فالمعنى من فسر وبين وجزم وقطع بأن المراد من اللفظ المشكّل مثل الجمل والمشابه كذا، بأن يحمل المشترك اللغطي مثلاً على أحد المعانٍ من غير مردج، وهو إما دليل نقلٍ كخبر منصوص أو آية أخرى كذلك أو ظاهر أو إجماع أو عقلي، أو المعنوي المراد به أحد معانيه بخصوصه بدليل غير الدليل المنكر

١. سنن الدارقطني: ٤/٨٢ ح ٤٢٣٢.

٢. انتهى كلام الطبرسي، راجع: تفسير مجمع البيان: ١/٣٩-٤٠.

٣. مجمع البيان: ١/٣٩.

على فرد معين؛ فقد أخطأ.

وبالجملة، المراد من التفسير المتنوع برأيه وبغير نص هو القطع بالمراد من اللفظ الذي غير ظاهر فيه من غير دليل، بل مجرد رأيه وميشه واستحسان عقله من غير شاهد معتبر شرعاً كما يوجد في كلام المبتدعين؛ وهو ظاهر لمن تتبع كلامهم، والمنع منه ظاهر عقلاً والنيل كاشف عنه، وهذا المعنى غير بعيد عن الأخبار المذكورة بل ظاهرها ذلك»^(١). انتهى كلامه.

وقال بعض الفضلاء:

«أولاً: إنَّ كلام هذا الفاضل الصالح - نور الله مرقده - ناطق بغفلته عن الأحاديث الواردة عن أهل التكُر عليهم السلام المتعلقة بأصول الفقه والمتعلقة بما يحب على الناس بعد موته عليه السلام والمتعلقة بكتاب الله والمتعلقة بكلام رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، أو عدم إمعان النظر فيها، أو دخول شبهة عليه أوجبت طرح^(٢) تلك الأحاديث أو تأويتها بزعمه، وينبغي أن يحمل فعله على أحسن الوجوه التي ذكرناها، لأنَّه كان من عظام المقدسين - قدس الله أرواحهم -، وتلك الأحاديث الواردة مع تواترها معنى صريحة في أنَّ استنباط الأحكام النظرية من كتاب الله ومن السنة النبوية شغلُهم - صلوات الله وسلامه عليهم - لا شغل الرعية، معللاً بأنَّه عليه السلام بأمر الله خصَّ على أمير المؤمنين عليه السلام وأولاده الطاهرين - سلام الله عليهم أجمعين - بتعليم ناسخ القرآن ومنسوخه، وبتعليم ما هو المراد منه، وبتعليم أنَّ آية آية من آيات القرآن باقية على

١. زبدة البيان: ٢-٣.

٢. في أ: ترك.

ظاهرها وأية آية منه لم تبق على ظاهرها، وبأنَّ كثيراً من ذلك مخفى عندهم لما يجهلوا؛ وبأنَّ ما اشتهر بين العامة من أنَّ كلَّا جاء به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَتْهُ من حكم وتفسير ونسخ وتقيد وغيرها أظهره بين يدي أصحابه وتوفَّرت الدواعي على أخذه ونشره ولم يقع بعده فَلَمْ يَجِدْهُ فتنة اقتضت إخفاء بعضها، غير صحيح.

وثانياً: أنَّ أحاديثهم لما يجهلوا صريحة في أنَّ مراده تعالى من قوله : «لَعْلَمَةُ الَّذِينَ يَسْتَطِعُونَهُ مِنْهُمْ»^(١)، ومن نظائره أهل التكْرِيم لما يجهلوا خاصةً لا صاحب الملكة من الرعية. وأتنا كلام ابن عباس فعنده واضح لا غبار عليه، وهو أنَّ معاني القرآن بعضها من ضروريات الدين يعرفه المسلمون كوجوب الصلاة والزكاة والحجَّ إمَّا من القرآن أو من غيره، وبعضها من ضروريات اللغة يعرفها كلَّ عارف بها، وبعضها من النظريات التي لا يعلمها إلَّا العلماء.

وفي التهذيب في باب الزيادات في القضاء والأحكام: سعدُ بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حمَّاد، عن عاصم، قال: حدَّثني مولى لسلمان عن عبيدة السلماني قال: سمعت علياً عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول : «يَا أَئُّهَا النَّاسُ! اتَّقُوا اللَّهَ، وَلَا تُفْتَنُوا النَّاسَ بِمَا لَا تَعْلَمُونَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَتْهُ قَدْ قَالَ قَوْلًا آلَّا مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ، وَقَدْ قَالَ قَوْلًا مِنْ وَضْعَهُ غَيْرُ مَوْضِعِهِ كَذَبَ عَلَيْهِ، فَقَامَ عِبِيدَةُ وَعَلْقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ وَأَنَّاسٌ مَعَهُمْ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! فَمَا نَصْنَعُ بِمَا قَدْ حَرَّرْنَا بِهِ فِي الْمُحْكَمِ؟ فَقَالَ: يُشَأَّ عَنْ ذَلِكَ عُلَمَاءُ آلِ مُحَمَّدٍ لِمَا يجهلوا»^(٢).

١. النساء: ٨٣

٢. تهذيب الأحكام: ٦/٢٩٥، ح ٨٢٢

وذكر عن بصائر الدرجات أيضاً ما يقرب منه^(١) .

وأقول : لا ينبغي أن يرتاب أحد في جواز تفسير القرآن لغير المعصومين لأنهم ليسوا في الجملة، وإنما صحة قوله في أخبار كثيرة : «إِذَا جَاءَكُمْ عَنَّا»^(٢) حديث فاغرضاً على كتاب الله^(٣) - كما يأتي ذكرها - ، بل ما جاز لنا الانتفاع بالقرآن أصلاً، مع أنه القل الأكبر الواجب الاتباع المقتدى به - كما يأتي بيانه - .

ولما صح قوله لأنهم ليسوا في الجملة : «إِنَّمَا تَرَكَ فِي كُلِّ الْقَلْئِينَ»^(٤) ، إذ على هذا التقدير إنما ترك النقل الواحد الذي هو أهل بيته خاصةً، بل ما ترك شيئاً أصلاً في مثل هذه الأعصار المتطاولة التي غاب فيها الإمام غيبةً منقطعةً، إذ أحاديثهم لأنهم ليسوا في الجملة مثل القرآن، منها عام وخاصةً، محمل ومبين، محكم ومتشبه، تقتبه وحق، إلى غير ذلك؛ فإذا لم يجز تفسير القرآن بالرأي لاشتاله على أمثال ذلك فلا يجوز تفسير كلامهم لأنهم ليسوا في الجملة أيضاً لاشتراك العلة بعينها.

ولما صح قوله لأنهم ليسوا في الجملة : «إِنَّمَا تَبَسَّطَ عَنْكُمُ الْفِتْنَ كَاللَّيلِ^(٥) الظَّلْمِ فَعَلَيْكُمْ بِالْقُرْآنِ»^(٦) .

١. بصائر الدرجات: ٢١٦؛ بحار الأنوار: ٩٨/٨٩، ٩٨/٨٩، باب ٨، ح ٦٥.

٢. الفوائد المديدة: ٣٥٥-٣٥٤.

٣. في أكثر المصادر: متأ.

٤. تهذيب الأحكام: ٢٧٥/٧، ح ١١٦٩؛ وسائل الشيعة: ٤٦٤-٤٦٣/٢٠، ح ٤٦٤، ح ٢٦١٠٠.

٥. الأمالي: ٥٠٠، المجلس ٦٤، ح ١٥.

٦. في ص: كَيْفَيَّةِ اللَّيلِ.

٧. الكافي: ٥٩٩/٢، كتاب فضل القرآن، ح ٢.

وقوله ﷺ: «الْقُرْآنُ هُدٌّ مِنَ الضَّلَالِ، وَبَيْانٌ مِنَ الْعَقْنِ، وَاسْتِقَالَةٌ مِنَ الْعَثْرَةِ»^(١)، ونُورٌ من الظُّلْمَةِ، وضياءً من الأَحْدَاثِ، وعِصْمَةٌ مِنَ الْهَلْكَةِ، ورُشْدٌ مِنَ الْغَوَايَةِ، وبيانٌ مِنَ الْفَتْنَةِ، وبِلَاغٌ مِنَ الدُّرْتَنَا إِلَى الْآخِرَةِ، وفِيهِ كَلَّا دِينِكُمْ، وَمَا عَدَلَ أَحَدٌ مِنْ الْقُرْآنِ إِلَّا إِلَى التَّارِ»^(٢)، إلى غير ذلك من الأخبار في هذا المعنى، وهي كثيرة. ولما جاز للفاضل المذكور الاستدلال بالآيات على النهي عن اتباع الظن وأمثالها - كما فعله - إلى غير ذلك من المفاسد.

وإذا ثبت هذا، فنقول: أمّا أخبار المنع من تفسير القرآن بغير نص وأثر فيجب حملها على المتشابهات منه دون المحكمات، وكذا الأخبار الدالة على تخصيص أهل التكليف به علمه دون غيرهم فإنّها أيضاً محولة على المتشابهات منه أو على علم الكتاب كله، وذلك لوجوه من العقل والنقل:

منها: أن الحكم إنما نص، وهو لا يحتمل الخلاف؛ وإنما ظاهر، والحكم في مقام البيان والتفهم لا يتكلّم بما يزيد خلاف ظاهره، وإلا يلزم الإغراء بالجهل. ومنها: قوله تعالى: «مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرَ مُتَشَابِهَاتٍ» إلى قوله: «وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّأْسُخُونَ فِي الْعِلْمِ»^(٣).

في تفسير علي بن إبراهيم بسانده عن الصادق ع: «إِنَّ الْقُرْآنَ رَاجِرٌ وَأَمِرٌ، يَأْمُرُ

١ . «العثرة العثار من المشيء، والسقوط على وجهه، واستعيرت هنا للسقوط في الذنوب، والمراد بالاستقالة طلب التجاوز عنها من الاستقالة في البيع، وهي طلب فسخه ورفع عقده، والمداومة على القرآن سبب للحفظ عنها ورفع ما وقع منها»، شرح أصول الكافي: ١٧/١١.

٢ . في أكثر النسخ: عن.

٣ . الكافي: ٦٠١-٦٠٢، كتاب فضل القرآن، ح ٨

٤ . آل عمران: ٧.

بِالْجُنَاحِ وَيَرْجُ عَنِ النَّارِ، وَفِيهِ مُحْكَمٌ وَمُشَابِهٌ؛ فَإِنَّمَا الْحُكْمُ فِيَوْمَنِ يَوْمِنْ بِهِ وَتَعْمَلُ بِهِ وَنَدِينُ بِهِ، وَأَمَّا الْمُشَابِهٌ فَيَوْمَنْ بِهِ وَلَا تَعْمَلُ بِهِ^(١)، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ : «فَإِنَّمَا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ رَيْغَ فَيَسِّعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ أَيْنَغَةَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَغْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ». والرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ آلُ حُمَّادٍ^(٢).

ومنها: قوله ~~فَلَا يَقُولُونَ~~ في حديث غدير خم: «مَعَاشِرَ النَّاسِ! تَدَبَّرُوا الْقُرْآنَ، وَافْهَمُوا آيَاتِهِ، وَانظُرُوا فِي مُحْكَمَاتِهِ، وَلَا تَتَنَظَّرُوا فِي مُشَابِهَاتِهِ»^(٣).

ومنها: قول أمير المؤمنين ~~عَلَيْهِ السَّلَامُ~~ في العهد الذي كتبه للأشرى التخعي إلى مصر: «واردُدْ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ مَا يُضْلِلُكَ^(٤) مِنَ الْحَطُوبِ وَيُشَبِّهُ عَلَيْكَ مِنَ الْأَمْوَارِ، فَقَدْ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لِقَوْمٍ أَحَبَّتْ إِرْشَادَهُمْ: «يَا أَهْلَنَا الَّذِينَ آتَمُوا أَطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ فَإِنْ شَاءَ عَمِّمَ فِي شَيْءٍ فَرَدَدَهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ»^(٥)، فَالرَّاءُ^(٦) إِلَى اللَّهِ الْأَحَدُ بِهِخَكَمٍ كِتَابِهِ، والرَّاءُ^(٧) إِلَى الرَّسُولِ الْأَحَدُ بِسُبْتِهِ الْجَامِعَةِ غَيْرِ الْمُفْرَقَةِ^(٨)». إلى غير ذلك من الشواهد.

١. في ص: فَإِنَّمَا الْحُكْمُ فِيَوْمَنِ يَوْمِنْ بِهِ وَيَعْمَلُ بِهِ وَيَدِينُ بِهِ وَأَمَّا الْمُشَابِهٌ فَيَوْمَنْ بِهِ وَلَا يَعْمَلُ بِهِ.

٢. تفسير القمي: ٤٥١/٢؛ بحار الأنوار: ٨١/٨٩، باب ٨، ح ١٠.

٣. في ص: وَلَا تَبْعُدُوا مُشَابِهَهُ.

٤. الاحتجاج: ٥٧/١؛ بحار الأنوار: ٢٠٩/٣٧، باب ٥٢، ح ٨٦.

٥. أي يتكلّك: النهاية: ٣/٩٦.

٦. النساء: ٥٩.

٧. في ص: فالرَّاءُ.

٨. في ص: والرَّاءُ.

٩. لعل المراد بـ«الجامعة غير المفرقة» المتواترة، قيل: أي يصيّر نياتهم بالأخذ بالستة واحدة؛

بحار الأنوار: ٢/٢٤٤، باب ٢٩، ذيل حديث ٤٨.

١٠. نهج البلاغة: ٤٣٤، كتاب ٥٣.

بل نقول : إنَّ من المتشابهات أيضًا ما يجوز أن يعلم تأويل غير الموصومين بِإِيمانِهِمْ أيضًا من شيعتهم الكاملين ببركة متابعتهم لهم وسلوك طريقتهم ^(١) والاستفادة منهم ومن روحانيتهم ومجاهدتهم في الله حق جهاده، قال الله تعالى : «وَالَّذِينَ جَاهُوا فِي نَا
لَهُنَّ يَتَّهِمُونَ سُبُّلَنَا» ^(٢).

وإنَّا خصَّوا بِإِيمانِهِمْ بعلم جميع المتشابهات وجميع الناسخ والنسوخ وجميع الأحكام، وبالجملة بعلم الكتاب كله.

كما يدلُّ عليه قول الصادق بِإِيمانِهِمْ : «مَا يَسْتَطِعُ أَحَدٌ أَنْ يَدَعِيَ أَنَّهُ جَمَعَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ
ظَاهِرَهُ وِبِإِيمانِهِ غَيْرَ الْأُوصِيَاءِ» ^(٣).

وفي حديث منصور بن حازم : «فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يَقَالُ إِنَّهُ يَعْرِفُ ذَلِكَ كُلَّهُ إِلَّا عَلَيْهِ
بِإِيمانِهِ» ^(٤) ، كما مرَّ إلى غير ذلك مما يؤكِّد هذا المعنى.

وأثنا علم بعض المتشابهات فيمكن أن يوجد عند غيرهم بِإِيمانِهِمْ أيضًا، ويدلُّ على ذلك شواهد من العقل والنقل، وسنذكر بعضها في فصل الأصل التاسع إن شاء الله. كيف لا! ويبعد غاية البعد حصر أكثر فوائد القرآن على عدد قليل ممحورين، مع أنَّ في الآيات والأخبار الكثيرة ما يدلُّ على عموم فائدته بالنسبة إلى الكاملين في الإثبات، وأنَّ بالتفكير فيه والتذير فيه والتذير لمعانيه يهتدى إلى علوم كثيرة.

وروى في الكتافي عن الصادق بِإِيمانِهِ عن آبائه بِإِيمانِهِمْ عن النبي بِإِيمانِهِ أنه قال : «فَإِذَا

١. في أ: طرقهم.

٢. العنكبوت: ٦٩.

٣. بصائر الدرجات: ٢١٣؛ بحار الأنوار: ٨٨/٨٩، باب ٨، ح ٢٦.

٤. الكافي: ١٦٩/١، كتاب الحجۃ، باب الاضطرار إلى الحجۃ، ح ٢.

التبَسَّطُ عَلَيْكُمُ الْفِتْنَ كَتَبْتُ لِلَّيْلِ الظُّلْمِ فَعَلَيْكُمْ بِالْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ شَافِعٌ مُشَفَّعٌ، وَمَا حَلَّ
مُصَدِّقٌ، وَمَنْ جَعَلَهُ أَمَامَةً قَادَهُ إِلَى الْجُنُونِ، وَمَنْ جَعَلَهُ خَلْفَةً سَاقَهُ إِلَى التَّارِ، وَهُوَ
الذَّلِيلُ يَدْلُلُ عَلَى حَيْرٍ سَبِيلٍ، وَهُوَ كِتَابٌ فِيهِ تَفْصِيلٌ وَبَيَانٌ وَتَحْصِيلٌ، وَهُوَ الْفَضْلُ أَئِنَّ
بِالْهَرْلِ، وَلَهُ ظَهُورٌ وَبَطْنٌ، فَظَاهِرُهُ حُكْمٌ وَبَاطِنُهُ عِلْمٌ، ظَاهِرُهُ أَنْيَقٌ وَبَاطِنُهُ عَمِيقٌ، لَهُ تَحْوِيمٌ
وَعَلَى تَحْوِيمِهِ تَحْوِيمٌ^(١)، لَا تُخْصِي عَجَائِبَهُ وَلَا تُبْلِي غَرَائِبَهُ، فِيهِ مَصَابِيحُ الْهُدَى وَمَنَارَ
الْمِكْرَمَةِ، وَذَلِيلٌ عَلَى الْمَرْفَقَةِ لِمَنْ عَرَفَ الصِّفَةَ، فَلِيَجْلُلْ جَالِ بَصَرَهُ، وَلِيَبْلُغْ الصِّفَةَ نَظَرَهُ،
يَتَسْجُّلُ مِنْ عَطَبٍ، وَيَسْخَلُصُ مِنْ نَشَبٍ، فَإِنَّ التَّفَكُّرَ حَيَاةً قَلْبُ الْبَصِيرِ كَمَا يَتَشَبَّهُ الْمُشَتَّرِ
فِي الظُّلُمَاتِ بِالثُّورِ، فَقَلَّيْكُمْ بِحُسْنِ التَّخَلُّصِ وَقَلَّةُ التَّرَبُّصِ»^(٢).

وفي نسخة اللاغة عن أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قال في خطبة له:
«ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ تُورًا لَا يُطْفَئُ^(٣) مَصَابِيحُهُ، وَسِرَاجًا لَا يَخْبُو تَوْقِدُهُ، وَجَرَأً لَا
يُدْرِكُ قَعْدَهُ، وَمِنْهَا جَارًا لَا يُضْلِلُ نَهْجَهُ، وَشَعاعًا لَا يُظْلِمُ تُورَهُ^(٤)، وَفِرْقَانًا لَا يُحْمِدُ بِرْهَانَهُ،
وَتَبَيَّنَانًا لَا يَهْدِمُ أَرْكَانَهُ، وَشَفَاءً لَا يُخْشِي أَسْقَامَهُ، وَعِزًا لَا يُهْزِمُ أَنْصَارَهُ، وَحَقًا لَا يُخْذَلُ
أَعْوَانَهُ، فَهُوَ مَعْدِنُ الْإِيمَانِ وَجَمِيعِهِ، وَبَحْرُهُ، وَرِيَاضُ الْقُدْلِ وَغَدَرَانَهُ،

١. في بعض نسخ المتصادر: له نجوم وعلى نجومه نجوم: تَحْوِيمٌ: حدود، واحدها تَحْمِم.

٢. الكافي: ٥٩٩/٢، كتاب فضل القرآن، ح: ٢؛ قال المؤلف في (الوافي: ١٧٠٢/٥ و الصافي: ١٦١٥/١): «ما حَلَّ أَيْ يَحْلُ بِصَاحِبِهِ إِذَا هَبَطَ عَلَيْهِ مَا فِيهِ أَعْنَى يَسْمَعُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَقَيلَ مَعْنَاهُ خَصْمُ بَحَادِلِ، وَ«الْأَنْيَقُ» الْمَسْنُ الْمَعْجَبُ، وَ«التَّحْوِيمُ» بِالْمَشَاهِدِ الْفُوقَانِيَّةِ وَالْمَعْجمَةِ جَمِيعًا «تَحْمِمُ» بِالْفَتْحِ وَهُوَ مَنْتَهِيُ الشَّيْءِ، وَفِي
بعض النسخ باللونين والجيمين: «لِمَنْ عَرَفَ الصِّفَةَ» أَيْ صِفَةُ التَّعْرِفِ وَكِيفِيَّةُ الْاسْتِبَاطِ، وَ«الْمَعْطَبُ» الْمَهَلَّكُ، وَ«النَّشْبُ» الْوَقْوعُ فِيهَا لَا مُخْلِصٌ مِنْهُ».

٣. في ص: تَعْلِفَنَّ.

٤. في ص: ضَوْءَهُ.

وأتأتِي^(١) الإسلام وبنائة، وأؤديهُ الحقُّ وغيطائهُ، وبجُرْحٍ لا ينْزِفُهُ المُشَتَّرُونَ، وعُيُونٌ لا يُنْضِبُها التَّاهُونَ، ومتناهِلٌ لا يُغِيظُهَا الْوَارِدُونَ، ومتنازِلٌ لا يَضُلُّ تَهْجِهَا الْمَسَافِرُونَ، وأعْلَامٌ لا يَعْمَى عَنْهَا السَّائِرُونَ، وأكَامٌ لا يَجُوزُ عَنْهَا الْقَاصِدُونَ؛ جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى رِيَانَ لِعَطْشِ الْقُلُمَاءِ، وَرَيَبَعًا مَرْعَا^(٢) لِلْقُلُوبِ الْفَقَهَاءِ، وَمَحَاجَّ لِطَرْقِ الصَّلَحَاءِ، وَدَوَاءً لَيَسَّ بَعْدَهُ دَاءَ، وَنُورًا لَيَسَّ مَقْعَدَ الْظُّلْمَةِ، وَحَبْلًا وَتِيقَّا عَرْوَتَهُ، وَمَعْقِلًا مَبِيعًا ذَرْوَتَهُ، وَعِرَابًا لَيَنْ تَوَلَّهُ، وَسِلْمًا لَيَنْ دَخَلَهُ، وَهَدْيًا لَيَنْ اتَّسَحَلَهُ، وَعَذْرًا لَيَنْ اتَّسَحَلَهُ، وَبِرْهَانًا لَيَنْ تَكَلَّمَ بِهِ، وَشَاهِدًا لَيَنْ خَاصَّ بِهِ، وَفَلْجًا لَيَنْ خَاجَ بِهِ، وَحَامِلًا لَيَنْ حَمَلَهُ، وَمَطْبَتَهُ لَيَنْ أَعْنَلَهُ، وَآيَةً لَيَنْ تَوَسَّمَ، وَجُنَاحَهُ لَيَنْ اسْتَلَامَ، وَعَلْمًا لَيَنْ وَعَى، وَحَدِينًا لَيَنْ رَوَى، وَحُكْمًا لَيَنْ قَضَى^(٣).

إلى غير ذلك من الأخبار، وهي كثيرة، ولعلنا نأتي بعضها في مستأنف الكلام.

وعلى هذا؛ فالمتشابه الممنوع من تأويله ما قطع وجزم بالمراد منه من غير دليل وشاهد^(٤) بل مجرد رأي واستحسان عقل - كما قاله الفاضل الأردبيلي^(٥) -، أو يكون الممنوع منه جميع المتشابهات، ولكن الممنوع إنما هو لجمهور المتواترين بالعلم دون الشواد

الفواز^(٦) من الآحاد من يطلق عليه اسم الراسخين في العلم في الجملة.

قال بعض علماء العامة في تحقيق هذا المقام ما ملخصه^(٧) :

«إن قلت : كيف يجوز أن يتجاوز الإنسان في تفسير القرآن المسموع، وقد

١. واحدها الأنفية: ما يوضع عليها القدر، وأقلها ثلاثة.

٢. لم ترد في المصادر: ممرعاً.

٣. نهج البلاغة: ٣١٥ - ٣١٦، الخطبة ١٩٨.

٤. في: ولا شاهد.

٥. كذا في النسخ، ولعل الصحيح: النوادر.

٦. قاله الغزالى في إحياء علوم الدين: ٥٢٧-٥٢٨/٣، الباب الرابع في فهم القرآن

قال فَاللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ عَمَّا يُرَايِهِ فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعِدًا مِنَ النَّارِ: «مَنْ فَسَرَ الْقُرْآنَ بِرَأْيِهِ فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعِدًا مِنَ النَّارِ»^(١)، وفي النهي عن ذلك آثار كثيرة.

قلت: الجواب عنه من وجوه:

الأول: أنه معارض بقوله فَاللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ عَمَّا يُرَايِهِ: «إِنَّ لِلْقُرْآنِ ظَهِيرًا وَبِطْنًا وَحْدَةً وَمَطْلَعًا»^(٢)، وبقول على عَائِلَةِ: «إِلَّا أَنْ يُؤْتِي اللَّهُ عَبْدًا فَهُمَا فِي الْقُرْآنِ»^(٣)، ولو لم يكن سوى الترجمة المنقوطة فها فائدة ذلك الفهم؟!.

الثاني: أنه لو لم يكن غير المنقول لا اشترط أن يكون مسموعاً من رسول الله فَاللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ عَمَّا يُرَايِهِ، وذلك متأخلاً لا يصادف إلا في بعض القرآن، وأمّا ما يقوله ابن عباس وابن مسعود وغيرهما من أنفسهم فيبني على أن لا يقبل، ويقال: هو التفسير بالرأي.

الثالث: أن الصحابة والمفسرين اختلtero في تفسير بعض الآيات، فقالوا فيها أقاويل مختلفة لا يمكن الجمع بينها، وسياع ذلك من رسول الله فَاللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ عَمَّا يُرَايِهِ محال؛ فكيف يكون الكل مسموعاً؟!

الرابع: أنه فَاللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ عَمَّا يُرَايِهِ دعا ابن عباس، فقال فَاللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ عَمَّا يُرَايِهِ: «اللَّهُمَّ فَقْهَهُ فِي الدِّينِ، وَعَلَمَهُ التَّأْوِيلَ»^(٤)؛ فإن كان التأويل مسموعاً كالتنزيل ومحفوظاً مثله فما معنى لتخصيص ابن عباس بذلك؟!

الخامس: قوله تعالى: «الْعِلْمُ لِلَّذِينَ يَسْتَطِعُونَهُ مِنْهُمْ»^(٥)، فأثبت للعلماء استنباطاً،

١. عوالي الثاني: ١٠٤/٤، الجملة الثانية، ح ١٥٤؛ وراجع كنز العمال: ١٦/٢، ح ٢٩٥٨.

٢. راجع منية المريد: ٣٨٨.

٣. كتاب المسند: ٢٠٣؛ سنن الدارمي: ١٩٠/٢؛ العمدة: ٣١٤، ح ٥٢٧.

٤. مسند أحمد: ٢٦٦؛ صحيح البخاري: ٤٥/١؛ كنز العمال: ٤٥٩/١٣، ح ٣٧١٩٣.

٥. النساء: ٨٣.

ومعلوم أنه وراء المسموع».

أقول^(١): لا يخفى أن هذه المعارضات الخمس لا يتأتى^(٢) على طريقتنا، مع ما في رابتها من الخلل؛ فإن التأويل غير التفسير، وإنما المنوع منه الثاني دون الأول؛ إذ ليس في التأويل قطع بالمراد وحصر له في شيء؛ فالصحيح على طريقتنا: أن يعارض بها ذكرناه من الوجوه العقلية والنقلية.

قال^(٣): فإذا واجب أن يحمل النبي عن التفسير بالرأي على أحد معنيين: أحدهما: أن يكون للإنسان في الشيء رأي وإليه ميل بطبعه، ففيتأول^(٤) القرآن على وفق رأيه حتى لو لم يكن له ذلك الميل لما خطر ذلك التأويل له، وسواء كان ذلك الرأي مقصداً صحيحاً أو غير صحيح؛ وذلك كمن يدعوا إلى مجاهدة القلب القاسي، فيستدلّ على تصحيح غرضه من القرآن بقوله تعالى: «اذهب إلى فرعون إنّه طغى»^(٥)، ويشير إلى أنّ قلبه هو المراد بـ«فرعون» - كما يستعمله بعض الوعاظ تحسيناً للكلام وترغيباً للمستمع -؛ وهو منوع.

الثاني: أن يتسرّع إلى تفسير القرآن بظاهر العربية من غير استظهار بالسماع والنقل فيما يتعلق بغرائب القرآن، وما فيها من الألفاظ المبهمة، وما يتعلق به من الاختصار والمحذف والإضمار، والتقديم والتأخير والمجاز؛ فمن لم يحکم ظاهر التفسير ويادر إلى

١ . راجع: محجة البيضاء: ٢٥٤/٢.

٢ . في بـ: تتأتى.

٣ . قال بعض علماء العادة وهو الغزالى في إحياء علوم الدين: ٥٢٧/٣ - ٥٣٢.

٤ . في أـ: فيتناول.

٥ . طـ: ٢٤.

استنباط المعاني ب مجرد فهم العربية كثُر غلطه ودخل في زمرة من يفسر بالرأي.
مثاله قوله تعالى : «وَاتَّبَعْنَا نَحْنُ نَحْنَ الْأَفَقَةَ مُبَصِّرَةً فَظَلَمُوا بِهَا»^(١) ، فالناظر إلى ظاهر
العربية ربّما يظن أن المراد أن الناقة كانت مبصرة ولم تكن عمياء ، والمعنى : آية مبصرة
ثم لا يدرى أئمّهم إذا ظلموا أنفسهم أو غيرهم؟

ومن ذلك المقول المنقلب كقوله تعالى : «وَطُورِ سِينِينَ»^(٢) ، أي وطور سينا ، وكذلك
باقي أجزاء البلاغة ، فكُلُّ مكتفي في التفسير بظاهر العربية من غير استظهار بالنقل ،
 فهو مفسر برأيه ، فهذا هو المنهي عنه دون التفهم لأسرار المعاني؛ وظاهر أن العقل لا
يكفي فيه ، وإنما ينكشف للراسخين في العلم بقدر صفاء عقوفهم وشدة استعدادهم له
للطلب والفحص والتفهم وملاحظة الأسرار وال عبر ، ويكون لكل واحد منهم حد في
الترقي إلى درجة منه بعد الاشتراك في الظاهر.

ومثاله ما فهم بعض العارفين من قوله ﷺ في سجوده : «أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخْطِكَ
وَأَعُوذُ بِعِنْاقَتِكَ مِنْ عَقُوبَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَنْتَ عَلَى
نَفْسِكَ»؛ إذ قيل له : «اَسْجُدْ وَأَقْرِبْ»^(٣) فوجد القرب في السجود ، فنظر إلى الصفات
فاستعاد بعضها من بعض ، فإن الرضا والسخط وصفان متضادان؛ ثم زاد قربه فاندرج
القرب الأول فيه ، فرق إلى الذات ، فقال : أَعُوذُ بك منك ، ثم زاد قربه بما استحقى به على سائر

١. الإسراء : ٥٩.

٢. التين : ٢.

٣. عوالي الثاني : ١١٥/٤ ، ح ١٧٦؛ والآية في العلق : ١٩؛ وراجع : مسند أحمد : ٢٠١٦؛ سنن أبي داود : ٢٠١١ / ٨٧٩، ح ٢٢١/٥؛ سنن الترمذى : ٣٦٣٧؛ سنن النسائي : ٤، ح ٤١٧/٤ ، ح ٧٧٥٣.

القرب، فالتَّجَأَ إلى الثناء؛ فأثَنَى بقوله : «لَا أُخْصِي شَاءَ عَلَيْكَ»، ثُمَّ علمَ أَنَّ ذلكَ
قصور، فقال : «أَنْتَ كَمَا أَنْتَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»؛ فهذه خواطر تسنج للعارفين لاتفهم من
تفسير الظاهر وليس متناقضاً^(١) له، وإنما هو استكمال لما تحته من الأسرار». انتهى
كلامه^(٢) ملخصاً.

وهو كلام متين يتلائم به الأخبار والآثار في هذا المقام، ويصح كلام العالمين
الطبرسي والأردبيلي، ويندفع عنهم اعتراف الفاضل المتأخر، والحمد لله.

١ . في ج : مناقضاً.

٢ . انتهى كلام بعض علماء العامة وهو الغزالى.

الأصل الثالث

إنَّ من تمسك في دينه بكتاب الله كذلك وأهل بيته نبيه صلوات الله عليهم - لن يضلَّ قطُّ ولن يزَّلَ، ومن أخذ طرِيقاً آخر زَلَّ وضلَّ؛ وذلك لما دريْتَ أنَّ علمها من الله سبحانه، فلا يتطرق إلى ريب ولا خطأ^(١) ولا غلط ولا سهو ولا تغيير؛ وأمَّا علم غيرها فلا يعلم جزماً كونه كذلك.

قال الله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَعْلَمُ»^(٢) ، والمراد بهم الأئمَّة الموصومون بـ[الإمامية] - كما في الأخبار المستفيضة - . ولأنَّ غيرهم غير مأمون عليه أن يأمر بخلاف أمر الله، فيلزم أن يأمرنا الله بالتنزيهين - تعالى عن ذلك - .

ومن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أخبار كثيرة : «إِنَّ تَارِكَ فِيْكُمُ النَّقَلَيْنِ إِنْ تَمَسَّكُمْ بِهِمَا لَنْ تَضُلُّو بَعْدِي: كِتَابَ اللَّهِ، وَعِرْقَيْ أَهْلَ بَيْتِيْ؛ وَإِنَّهُمَا لَنْ يَفْرَغَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيْهِمَا حُوَّاصَ»^(٣).

وفي بعض الأخبار: «من جعلهما إمامه قاده إلى الجنة، ومن جعلهما خلفه ساقاه إلى النار»^(٤).

١ . زاد في ح : ولا خلط.

٢ . النساء: ٥٩.

٣ . كمال الدين وتيام النعمة: ٥٩٩/٢، كتاب فضل القرآن، ح ٢٣٧، باب ٢٢، ح ٥٤.

٤ . الكافي: ٥٩٩/٢، كتاب فضل القرآن، ح ٢: في المصدر: ومن جعله إمامه قاده إلى الجنة ومن جعله خلفه ساقه إلى النار.

وفي بعضها: «وَهُنَّا الْخَلِيفَاتُ مِنْ بَعْدِي»^(١).

وفي رواية: «أَنَّهُ قَالَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ فِي مَسْجِدِ الْحَيْفِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ فِي مَسْجِدِ الْحَيْفِ: إِنِّي فَرِطْكُمْ^(٢) وَإِنَّكُمْ وَارْدُونَ عَلَى الْمُهُوضِ، حَوْضَ عَرَضُهُ مَا بَيْنَ بَصَرِي وَصَنْعَاءِ^(٣)، فِيهِ قَدْحَانٌ مِنْ فِضَّةٍ عَدَدُ الْجُمُومِ، أَلَا وَإِنِّي سَائِلُكُمْ عَنِ النَّقَلَيْنِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا النَّقَلَيْنِ؟ قَالَ: كِتَابُ اللَّهِ التَّقْلِيلُ الْأَكْبَرُ، طَرْفُ يَيْدِ اللَّهِ وَطَرْفُ يَأْيِدِكُمْ، فَتَمَسَّكُوا بِهِ لَنْ تَضْلُّوا وَلَنْ تَرْلُوا؛ وَعِترَتِي وَأَهْلُ بَيْتِي. فَإِنَّهُ قَدْ تَبَانَى الْلَّطِيفُ الْحَيْرُ: أَتَهْنَا لَنْ يَقْتَرِفَا حَتَّى يَرِدَا عَلَى الْمُهُوضِ، كَإِصْبَعَيِّ هَاتَيْنِ - وَجَمَعَ بَيْنَ سَبَابِيَّهُ - وَلَا أَقُولُ كَهَاتَيْنِ - وَجَمَعَ بَيْنَ سَبَابِيَّهُ وَالْوُسْطَى - فَتَقْتَصِلُ هَذِهِ عَلَى هَذِهِ»^(٤).
وَسَلَّمَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ عَنْ مَعْنَى الْمَدِحِيَّةِ فَقَالَ عَلَيْهِ: «أَنَا وَالْمُحَسَّنُ وَالْمُحْسَنُ وَالْأَيْمَنُ التِّسْعَةُ مِنْ وَلْدِ الْحُسَيْنِ، تَاسِعُهُمْ مَهْدِيُّهُمْ وَقَائِمُهُمْ، لَا يُقَارِبُونَ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا يُقَارِبُهُمْ حَتَّى يَرِدُوا^(٥) عَلَى رَسُولِ اللَّهِ قَالَ وَلَوْ شَاءَ حَوْضَهُ». رواه الصدوق^{عليه السلام} في إكمال الدين^(٦).

وَعَنِ النَّبِيِّ قَالَ وَلَوْ شَاءَ: «مَثَلُ أَهْلِ بَيْتِي كَمَثَلِ سَفِينَةِ نُوحٍ مَنْ رَكَبَ فِيهَا نَجَا وَمَنْ تَخَلَّفَ

١. الأمالي: ٥٠٠، المجلس ٦٤، ح ١٥.

٢. متقدمكم إليه، يقال: فرط يفرط، فهو فارط، إذا تقدم وسبق القوم ليرد لهم الماء، ويحيط لهم الدلاء والأرضية: النهاية: ٤٣٤/٣.

٣. «بصري بالضم موضع الشام، وصنعاء بالمد قصبة باليمين»: بحار الأنوار: ١٢٢/٣٧.

٤. تفسير القمي: ٤/٣٢؛ بحار الأنوار: ١٢٩/٢٣، باب ٧، ح ٦١.

٥. في النسخ: يردا.

٦. إكمال الدين و تمام النعمة: ٢٤١، ح ٦٤.

عَنْهَا غَرِيقٌ^(١)، فِي أخْبَارِ كَثِيرَةٍ مُشَهُورَةٍ.

وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي خُطْبَةٍ لَهُ : «وَلَقَدْ عَلِمَ الْمُسْتَحْفَظُونَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي وَأَهْلُ بَيْتِي مُطَهَّرُونَ، فَلَا تُسْبِقُوهُمْ فَقْضِيلُوا، وَلَا تَتَخَلَّفُوا عَنْهُمْ فَقْضِيلُوا، وَلَا تُخَالِفُوهُمْ فَتَجْهَلُوا، وَلَا تُعَلِّمُوهُمْ فَإِنَّهُمْ أَعْلَمُ مِنْكُمْ، [هُمْ أَعْلَمُ النَّاسِ]^(٢) كِبَارًا وَأَخْلَمُ النَّاسِ صِفَارًا، فَائِبُّوْا إِلَى الْحَقِّ وَأَهْلَهُ حَيْثُ كَانُ».

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «أَلَا! إِنَّ الْعِلْمَ الَّذِي هَبَطَ بِهِ آدُمُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ وَجَمِيعُ مَا فُضِّلَ^(٣) بِهِ النَّبِيُّونَ إِلَى خَاتَمِ النَّبِيِّينَ عِنْدِي وَعِنْدَ عَزْرِي^(٤)، فَأَيْنَ يَنْهَا بِكُمْ، بَلْ أَيْنَ تَدْهِبُونَ^(٥)؟ رَوَاهَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي تَفْسِيرِهِ.

وَفِي نَسْخَ الْسَّلاَغَةِ فِي الْخُطْبَةِ الْأُولَى فِي وَصْفِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَقَبَضَهُ إِلَيْهِ كَرِيمًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، وَخَلَفَ فِيْكُمْ مَا خَلَقْتِ الْأَنْبِيَاءُ فِي أَنْهَا، إِذْ لَمْ يَتَرَكُوهُمْ هَنَالِي بِغَيْرِ طَرِيقٍ وَاضْبَحَ وَلَا عِلْمٌ قَائِمٌ؛ كِتَابٌ رَبِّكُمْ فِيْكُمْ، مُبِينًا حَلَالَهُ وَحَرَامَهُ وَفَرَائِضَهُ وَفَضَائِلهُ وَنَاسِخَهُ وَمَنْسُوخَهُ وَرُخْصَهُ وَعَرَائِيهُ وَخَاصَّهُ وَعَامَّهُ وَعِبَرَهُ وَأَنْتَالَهُ وَمَرْسَلَهُ وَمَحْدُودَهُ وَمُحَكَّهَهُ وَمَتَشَابِهَهُ، مُفَسِّرًا مُجْمَلَهُ؛ وَمُبِينًا غَوَامِضَهُ، بَيْنَ مَا تُحْذِفُ مِنْافِعُ عِلْمِهِ وَمَوْسَعُ عَلَى الْعِبَادَةِ فِي جَهَلِهِ، وَبَيْنَ مُبْهِتٍ فِي الْكِتَابِ فَرَضَهُ مَعْلُومٌ فِي السُّنْنَةِ نَسْخَهُ وَاجِبٌ^(٦) فِي السُّنْنَةِ أَخْدُهُ

١. الطرائف في معرفة المذاهب: ١٢٢، ح ٢٠٧ و ٢٠٨؛ بحار الأنوار: ٢٣، ١٢٤/١٢٥-١٢٥، ح ٤٩ و ٥٠.

٢. زاد في المصدر، ولم ترد في المسترشد، راجع المسترشد: ٤٠١، ح ٤٣.

٣. في ص: فُضِّلَ.

٤. في ص: عترة خاتم النبيين صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٥. تفسير القمي: ١/٤-٥؛ بحار الأنوار: ٢٣، ١٣٠/٦٢، باب ٧، ح ٨٩ و ٨٩/٦٢، باب ٨، ح ٧.

٦. في ص: وواجب.

مُرْخَصٌ فِي الْكِتَابِ تَرَكُهُ، وَبَيْنَ وَاجِبٍ لِوَقْتِهِ^(١) وَزَائِلٍ فِي مُسْتَقْبَلِهِ، [وَ] مُبَاينٌ بَيْنَ مُخَارِمِهِ مِنْ كَبِيرٍ أَوْعَدَ عَلَيْهِ نِزَانَهُ أَوْ صَغِيرٍ أَرْضَدَ لَهُ غُفْرَانَهُ وَبَيْنَ مَقْبُولٍ فِي أَذْنَاهُ مُوَسَّعٍ فِي أَفْصَاهِ^(٢).

وَفِي التَّهْذِيبِ بِإِسْنَادِ الصَّحِيفَ عن الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّا إِذَا وَقَفْنَا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ تَعَالَى قُلْنَا: يَا رَبَّنَا أَخْدُنَا بِكِتَابِكَ، وَقَالَ النَّاسُ: رَأَيْنَا، رَأَيْنَا. وَيَقْعُلُ [اللَّهُ] بِنَا وَبِهِمْ مَا أَرَادَ»^(٣).

وَفِي رَوَايَةِ أَخْرَى: «عَمِلْنَا بِكِتَابِكَ وَسَنَةَ رَسُولِكَ»^(٤).

وَرَوْيَ فِي الْكَافِي عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: «مَنْ أَخْدَى عِلْمَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسَنَةِ نَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ زَالَتِ الْجَبَالُ قَبْلَ أَنْ يَرُوْلَ، وَمَنْ أَخْدَى دِينَهُ مِنْ أَفْوَاءِ الرِّجَالِ رَدَتِ الْرِّجَالُ»^(٥). وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَيْضًا^(٦).

وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لِسُلَيْمَانَ بْنَ كَهْبِيلِ الْحَكَمِ بْنَ عَيْنَيْهِ: «شَرِقاً وَغَرِبَاً، فَلَا تَحِدَّنَا عِلْمًا صَحِيحًا إِلَّا شَيَّئْنَا خَرَجَ مِنْ عِنْدِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ»^(٧).

«مَا قَالَ اللَّهُ لِلْحَكَمِ: إِنَّهُ لَدِكُّ لَكَ وَلِقَوْمِكَ، فَلَيُذْهَبِ الْحَكَمُ يَمِنًا وَشِمَاءً أَوْ فَوَّ الشَّمَاءِ»

١. في ص: بِوَقْتِهِ.

٢. نهج البلاغة: ٤٥-٤٤، خطبة ١.

٣. تهذيب الأحكام: ٢٦/٥، باب ضروب الحجّ، ح. ٥.

٤. الكافي: ٤، ٢٩٢/٤، كتاب الحجّ، باب أصناف الحجّ، ح. ٩؛ في ص: «أخذنا بكتابك وسنة نبيك».

٥. الكافي: ٧/١، خطبة الكتاب.

٦. لم نجد تعلمه من الصدوق عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ راجع روضة الوعاظين: ٢٢.

٧. الكافي: ١، ٣٩٩/١، كتاب الحجّ، باب أنه ليس شيء من الحق في يد الناس إلا ...، ح. ٣.

لَا يُؤْخَذُ الْعِلْمُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ نَزَلَ عَلَيْهِمْ جَبَرِيلُ عَلَيْهِمُ الْكَلَامُ^(١).

وإيسناده عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ في حديث له: «فَلَيَذَهَبِ الْحَسْنُ إِيْنَا وَشَيْءًا، فَوَاللهِ مَا يُوجَدُ الْعِلْمُ إِلَّا هَاهُنَا»^(٢).

وعنه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كُلُّ عِلْمٍ لَا يَخْرُجُ مِنْ هَذَا الْبَيْتِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى بَيْتِهِ»^(٣).

وعنه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا أَرَدْتُ الْعِلْمَ الصَّحِيحَ فَخُذْ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، فَإِنَّا رَوَيْنَاهُ وَأَوْتَيْنَا شَرْحَ الْمِكْرَمَةِ وَفَضْلَ الْخَطَابِ، إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَانَا وَآتَانَا مَا لَمْ يُؤْتَ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ»^(٤).

وفي الكافي عن أبي إسحاق النحوبي قال: دخلت على أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ فسمعته يقول: «إِنَّ اللَّهَ يَكْلُمُ أَدْبَرَ نَبِيَّهُ عَلَى مَحَبَّتِهِ، فَقَالَ: «وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ»، ثُمَّ فَوَضَّأَ إِلَيْهِ، فَقَالَ يَكْلُمُ: «وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا»، وَقَالَ يَكْلُمُ: «مَنْ يُطِعُ الرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ». قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ فَوَضَّأَ إِلَى عَلَيِّ وَاتَّشَّهَ، فَسَلَّمَتْهُ وَجَحَدَ النَّاسَ [فَوَّالَ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَقُولُوا إِذَا فَلَنَا، وَأَنْ تَصْمِّمُوا إِذَا صَمَّنَا]

١. الكافي: ٤٠٠/١، كتاب المراجعة، باب أنه ليس شيء من الحق في يد الناس إلّا ... ح ٥؛ والآية في الزخرف: ٤٤.

٢. الكافي: ٥١/١، كتاب فضل العلم، باب التوارد، ح ١٥؛ قال المؤذن في (الوافي: ٢٢٥/١): «لَمْ يَكُنْ عَنْ الدِّينَ مِنَ الْعُلُومِ الْمُقْرَبَةِ شَيْءٌ لَمْ يَدْرِ أَنَّ مِنَ الْعِلْمِ مَا يُحِبُّ كُتُبَاهُ، كَمَا أَنَّ مِنْهُ مَا يُحْرِمُ كُتُبَاهُ بِلَ زِيدَ الْعِلْمِ فِي الْحَقِيقَةِ لَيْسَ إِلَّا مَا يَكْتُمُ كَمَا قَالَهُ سَيِّدُ الْعَابِدِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ :

«إِنِّي لَأَكْتُمُ مِنْ عِلْمِي جَوَاهِرَهُ كِلَا يَرِي الْحَقُّ ذُو جَهْلٍ فِي فَتْنَتِنَا»، وإليه الإشارة بقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَوَاللهِ مَا يُوجَدُ الْعِلْمُ إِلَّا هَاهُنَا» يعني أَنَّ مَا هُوَ الْحَقُّ بَأْنَ يَسْتَعْنِي عَلَيْهِ لِيَسْتَعْنِي عَنْدَنَا».

٣. المحضر: ٢٨٥؛ وراجع: بصائر الدرجات: ٥٣١، باب ١٨، ح ٢١؛ كمال الدين: ٢٢٣، باب ٢٢، ح ١٤.

٤. مختصر بصائر الدرجات: ١٢٢؛ وراجع: بحار الأنوار: ١٥٨/٢٦، باب ١١، ح ٥.

وَنَحْنُ فِيمَا يَتَكَبَّرُونَ وَبَيْنَ اللَّهِ وَنَحْنُ، مَا جَعَلَ اللَّهُ لِأَخْدِي خَيْرًا فِي خِلَافِ أَمْرِنَا»^(١).

وفي المجالس بإسناده عن أبي بصير عن الصادق ع عليهما السلام قال: «يا أبا بصير! نحن شجرة العلم، ونحن أهل بيته النبى ﷺ، وفي دارنا هبط (٢) جبريل، ونحن خزان علم الله، ونحن معادن وحى الله، من تبعنا نجا، ومن تخلف عن هلك حفأ على الله عز وجل»^(٣).

والأخبار من هذا القبيل يخرج عن المحصر والمعد، ولعل هذا الأصل لا يحتاج إلى مزيد بيان لظهوره في الغاية والنهاية؛ وليت شعرى ما حمل الناس على أن تركوا سبيل الله الذى هداهم إليه أمم الهدى؟! وأخذوا سبلاً شتى واتبعوا الآراء والأهواء؟! كل يدعى إلى طريقه، ويدعو عن الأخرى، ثم ما الذى حمل مقلديهم على تقليدهم في الآراء دون تقليد أمم الهدى؟! إن هي إلا طريقة ضيزي، «ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلًا فِيهِ شُرَكَاءٌ مُشَائِشُونَ وَرَجُلًا سَلِمًا لِرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ»^(٤).

١. الكافي : ٢٦٥/١ .كتاب الحاجة، باب التفويض إلى رسول الله ﷺ ...، ح ١؛ والآيات في القلم: ٤٠، النساء: ٨٠؛ قال المؤذن في (الوافي: ٢/٦١٥-٦١٤) : «أدب نبيه على محنته» يعني علمه وفهمه ما يوجب تأدبه بأدب الله وتحلله بأخلاق الله لحبه إيمانه، أو حال كونه محبتاً له وهذا مثل قوله سبحانه: «وَيَطْعَمُونَ الطَّفَاقَ عَلَىٰ خَبِيهِ» (الإنسان: ٨)، أو علمه ما يوجب محبة الله أو محنته التي هي سبب لسعادة الخلق وعظم الحلم وفي قوله عليهما السلام: «أَنْ تقولوا إِذَا قُلْنَا وَأَنْ تَصْمِّلُوا إِذَا صَمَّلْنَا» دلالة واضحة على نفي الاجتهاد والقول بالرأي».

٢. في ص: مهنيط.

٣. الأمالي: ٣٨٣، المجلس: ٥٠، ح ١٥.

٤. الزمر: ٢٩.

فصل

قال بعض الفضلاء - بعد نقل حديث التقلين - : «ومعنى الحديث الشريف - كما يستفاد من الأخبار المتوترة - أنه يجب التمسك بكلامهم لبيك الله ، إذ حينئذ يتحقق التمسك بمجموع الأمرين. والسر فيه: أنه لا سبيل إلى فهم مراد الله إلا من جهتهم لبيك الله: لأنهم عارفون بناسخه ومنسوخه والباقي منه على الإطلاق والمؤول وغير ذلك، دون غيرهم؛ خصّهم الله تعالى والنبي لبيك الله بذلك»^(١).

أقول: قد عرفت أن ذلك مخصوص بالتشابهات دون المحكمات، وإلا لم يصح لنا الانتفاع بالقرآن أصلاً، بل ولا كل التشابهات بل بعضها وعلى بعض الوجوه، أو بالنسبة إلى جمهور الرعية دون الكاملين منهم، وإلا لفائد القرآن، ولتناقضت أكثر الأخبار الواردة في ذلك.

وأيضاً إنما يصح ما قاله بالنسبة إلى زمان حضورهم لبيك الله خاصةً، وأما مع غيابهم لبيك الله كهذا الزمان فلا سبيل لنا إلى فهم القرآن إلا من جهتهم لبيك الله إلا على الظن والتتخمين؛ فإن كلامهم أيضاً كالقرآن منه عام وخاص ومحمل ومبين ومطلق ومقيد إلى غير ذلك، مع أنه لا يبني بالكل؛ وثبوته عنهم لبيك الله أيضاً ظني؛ فالانتفاع بكل من التقلين حينئذ في درجة

واحدة ليس بالعترة أكثر منه من القرآن^(١)، بل كاد يكون الأمر بالعكس.

١ . في ج : في القرآن.

الأصل الرابع

إنَّ أخبارَ الأئمَّةِ المُعْصوْمِينَ يَا يَبْلُوكَ المُضبُوْطَةِ فِي كُتُبِ أئمَّةِ الْحَدِيثِ مِنْ أَصْحَابِنَا وَرَوَاتُهَا النَّاظِرِينَ فِيهَا قَائِمَةً مَقَامَهُمْ يَا يَبْلُوكَ فِي زَمَانِ الْغَيْبَةِ الْكَبْرِيِّ، وَإِنَّ نِسْبَتَهَا إِلَيْهِمْ قَرِيبَةٌ مِنْ نِسْبَةِ تَصَانِيفِ الْعُلَمَاءِ إِلَى مَصْنَفِهِمْ، يَعْرُفُ بِهَا مَذَهْبُهُمْ وَعِلْمُهُمْ وَحُكْمُهُمْ، وَهِيَ الْحَجَّةُ عَلَيْنَا الْيَوْمَ بَعْدِ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَالسَّتَّةِ التَّابِتَةِ.

وَيَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ مَا اسْتَفاضَ عَنْهُمْ يَا يَبْلُوكَ فِي هَذَا الْمَعْنَى؛

وَهُوَ مَا رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي إِكْمَالِ الدِّينِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَصَامٍ قَالَ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكَلِيْنِيُّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَعْقُوبَ»، وَرَوَاهُ الطَّبَرَسِيُّ أَيْضًا فِي الْاحْتِجاجِ وَالْكَشْفِ فِي الرِّجَالِ وَالشِّيخِ الطَّوْسِيِّ فِي اخْتِيَارِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: «سَأَلَتْ مُحَمَّدُ بْنُ عَمَّانَ الْعُمَرِيِّ يَا يَبْلُوكَ أَنْ يُوصِّلَ لِي كِتَابًا سَأَلْتُ فِيهِ عَنْ مَسَائلَ أَشْكَلَتْ عَلَيَّ، فَوَرَدَ التَّوْقِيقُ بِخَطِّ مَوْلَانَا صَاحِبِ الزَّمَانِ سَعَجَلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرَجَّهُ - أَمَّا مَا سَأَلْتُ عَنْهُ أَرْشَدَكَ اللَّهُ وَوَفَّقَكَ^(۱)، إِلَى أَنْ قَالَ: أَمَّا الْحَوَادِثُ الْوَاقِعَةُ فَأَرْجِعُوهَا فِيهَا إِلَى رُوَاةِ حَدِيثِنَا، فَإِنَّهُمْ حُجَّتِي عَلَيْكُمْ وَأَنَا حَجَّةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ»^(۲).

وَفِي رِجَالِ الْكَشْفِ وَالْاخْتِيَارِ بِالإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَاتِمٍ بْنِ مَاهُوْيَهِ قَالَ: «كَتَبْتُ

۱. فِي صِ: وَبَثَكَ.

۲. كِتَابُ الدِّينِ وَتِهَامُ النَّعْمَةِ: ۴۸۳، بَابُ ۴۵، حِ: ۴؛ الْاحْتِجاجُ: ۲۸۲-۲۸۳/۲؛ لِمَنْجِدِهِ فِي رِجَالِ الْكَشْفِ وَالْاخْتِيَارِ الرِّجَالِ لِلْطَّوْسِيِّ.

إِلَيْهِ - يَعْنِي أَبَا الْحُسْنِ التَّالِثَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَسْأَلُهُ عَمَّنْ آخَذَ مَعَالِمَ دِينِي؟ وَكَتَبَ أَخْوَهُ أَيْضًا [بِذَلِكَ] : فَكَتَبَ إِلَيْهِمَا: فَهَمْتُ مَا ذَكَرْتُمَا، فَاعْتَدِمَا فِي دِينِكُمَا عَلَى مُسِّينٍ فِي حُبْتَنَا، وَكُلِّ كَثِيرِ الْقَدْمِ^(١) فِي أَمْرِنَا فَإِنْتُمْ كَافُوكُمَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى». ^(٢)

وروى ثقة الإسلام محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن عبد الله و محمد بن يحيى

جيبياً عن عبد الله بن جعفر الصيرري قال:

«اجتَمَعْتُ أَنَا وَالشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عِنْدَ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ» ، إِلَى أَنْ قَالَ: «أَخْبَرَنِي أَبُو عَلَيٍّ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْحُسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ، وَقُلْتُ: مَنْ أَعْاِمْلُ؟ أَوْ عَمَّنْ آخَذْتُ؟ وَقَوْلُ مَنْ أَقْبَلَ؟ فَقَالَ لَهُ: الْعَمْرِيُّ تَعْنِي، فَمَا أَدْدَى إِلَيْكَ عَنِي فَعَيْنِي يُؤَدِّي، وَمَا قَالَ لَكَ عَنِي فَعَيْنِي يَقُولُ، فَاسْمَعْ لَهُ وَأَطْلِعْ، فَإِنَّهُ الْيَقِنُ الْمُأْمُونُ. وَأَخْبَرَنِي أَبُو عَلَيٍّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ: الْعَمْرِيُّ وَابْنُ تِقْنَانَ، فَمَا أَدْدَى إِلَيْكَ عَنِي فَعَيْنِي يُؤَدِّيَنِي، وَمَا قَالَ لَكَ فَعَيْنِي يَقُولَنِي، فَاسْمَعْ هُنَّا وَأَطْلِعْهُمَا، فَإِنَّهُمَا التِقْنَانُ الْمُأْمُونَانِ»^(٣). (الحديث).

وفي الاحتجاج عن أبي محمد العسكري عَلَيْهِ السَّلَامُ وفي تفسيره عَلَيْهِ السَّلَامُ أيضًا قال: «قالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَنْ كَفَلَ لَنَا بَيْنًا قَطْعَتْهُ عَنَّا حَمْتَنَا بِاسْتِارِنَا^(٤)، فَوَاسِأْهُ مِنْ عَلُومِنَا الَّتِي سَقَطَتْ إِلَيْهِ، حَتَّى أَرْسَدَهُ وَهَدَاهُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا الْقَبْدُ الْكَرِيمُ الْمُوَاسِيُّ! أَنَا

١ . في بعض المصادر: كبير التقدّم.

٢ . رجال الكشي: ٤، ح ٧؛ اختيار رجال الطوسي: ١٦١٥/١، ح ٧.

٣ . الكافي: ٣٢٩/١-٣٣٠، كتاب الحجّة، باب في تسمية من رآه عَلَيْهِ السَّلَامُ، ح ١.

٤ . «قطعته عَنَّا حَمْتَنَا بِاسْتِارِنَا» أي كان سبب قطعه عَنَّا، أَنَا أَحَبَبْنَا الْإِسْتَارَ عَنْهُ لِحَكْمَةٍ، وفي بعض النسخ «حَمْتَنَا» وهو الأظاهر؛ بحار الأنوار: ٤/٢.

أولى بالكرم مثلك، اجعلوا له يا ملائكتي في الجنان يعده كُل حرفٍ عَلَمَهُ أَلْفَ أَلْفِ قصْرٍ، وضُمِّوا إِلَيْهَا مَا يَلِيقُ بِهَا مِنْ سَائرِ النَّعْمَ»^(١).

وفي الكافي عن معاوية بن عمار قال : «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَامُ : رَجُلٌ رَّاوِيَةٌ لِحَدِيثِكُمْ يَبْثُثُ ذَلِكَ فِي النَّاسِ وَيُشَدِّدُهُ فِي قُلُوبِهِمْ وَقُلُوبِ شَيْعَتِكُمْ، وَرَجُلٌ عَابِدٌ مِنْ شَيْعَتِكُمْ أَيْسَرُ لَهُ هَذِهِ الرَّوَايَةُ، أَيْمَنُهَا أَفْضَلُ؟ قَالَ الرَّاوِيَةُ لِحَدِيثِنَا يَشَدِّدُهُ فِي قُلُوبِ شَيْعَتِنَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ»^(٢).

وعن أبي خديجة قال: «بعثني أبو عبد الله علیه السلام إلى أصحابينا فقال: قُلْ لَهُمْ إِيَّاكُمْ إِذَا وَقَعْتُ بِيَنْكُمْ خُصُومَةً أَوْ تَذَارِيًّا^(٣) بِيَنْكُمْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَخْذِ وَالْقَطَاءِ أَنْ تَحَاكُمُوا إِلَيْ

١. الاحتجاج: ٨/١؛ تفسير الإمام السكري علیه السلام: ٣٤١ - ٣٤٢، ح ٢١٨؛ بحار الأنوار: ٤/٢، باب ٨،

ح ٥.

٢. في ص: ولعل عابداً.

٣. في ص: يشد به.

٤. الكافي: ٣٢/١، كتاب فضل العلم، باب صفة العلم وفضله، ح ٩؛ وانظر نص الحديث أيضاً في وصول الأخبار إلى أصول الأخبار: ٢٩؛ قال المؤلف في (الواقي: ١٤٥/١) في بيان الحديث: ««رواية» أي كثير الرواية، والباء فيه للعبارة كما في العلامة والنسابة، وبـ«بت الحديث» نشره وإظهاره، وـ«الشدة» القوة أي يقوى بسبب بـ«بت الحديث» عقيدة قلوبهم ويزداد بذلك إيمانهم ومحبتهم، وفي بعض النسخ بالمهملة من التسديد بمعنى التقويم؛ وإنما فضل العالم على السبعين ألف والراوي على الألف، لأنّ الراوي لا يعتبر فيه أن يكون عالماً فرب حامل فقه ليس بفقهه، وإنما كان أفضل من العابد لأنه وسيلة لحصول العلم واستفادته المعرفة واليقين لنفسه ولغيره، بخلاف العابد فإنه لا يتعذر خيره، ولو تعذر بالاقتداء صار وسيلة للعمل دون العلم وفرقان ما بين الوسائلتين كما بين أصليهما».

٥. كذلك في النسخ وفي ص. وفي الواقي «ترادي».

أَخِدَّ مِنْ هُؤُلَاءِ الْفَسَاقِ اجْعَلُوا مِنْكُمْ رِجْلًا مِنْ عَرَفٍ^(١) حَلَالَنَا وَحَرَامَنَا، فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ قَاضِيًّا، إِنَّمَا أَنْ يَحَاكِمَ^(٢) بَعْضُكُمْ بَعْضًا إِلَى السُّلْطَانِ الْجَائِرِ»^(٣). وفي مقدمة عمر بن حنظلة المروية فيه وفي غيره قال: «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْأَيْمَانُ عَنْ رِجْلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِنَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا مَنَازِعَةٌ فِي دِينٍ أَوْ مِيرَاتٍ فَتَحَاكِمَهُ إِلَى السُّلْطَانِ أَوْ إِلَى الْقُضَاءِ، أَيْجُلُّ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: مَنْ تَحَاكِمَ إِلَى الطَّاغُوتِ فَحَكَمَ لَهُ فَإِنَّمَا يَأْخُذُ سُختًا وَإِنْ كَانَ حَقًّا نَّايمًا، لِأَنَّهُ أَخْذَ بِحُكْمِ الطَّاغُوتِ، وَقَدْ أَمْرَ اللَّهُ بِكُلِّ أَنْ يُكْفَرُ بِهَا، قُلْتُ: فَكَيْفَ يَصْنَعُانِ؟ قَالَ: فَانْظُرُوا إِلَى مَنْ كَانَ مِنْكُمْ [قَدْ] رَوَى حَدِيثَنَا وَنَظَرُ فِي حَلَالَنَا وَحَرَامَنَا وَعَرَفَ أَحْكَامَنَا، فَلَيَرِضُوا بِهِ حَكْمَنَا، فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ حَاكِمًا، فَإِذَا حَكَمَ بِحُكْمِنَا فَلَمْ يَقْبِلْ مِنْهُ فَإِنَّمَا اشْتَخَفَ بِحُكْمِ اللَّهِ، وَعَلَيْنَا رَدُّهُ، وَالرَّادُ عَلَيْنَا الرَّادُ عَلَى اللَّهِ، وَهُوَ عَلَى حَدِّ الشِّرْكِ بِاللَّهِ»^(٤).

وبإسناده الحسن عن محمد بن حكيم، قال: «قُلْتُ لِأَبِي الْحَسِنِ مُوسَى عَلَيْهِ: جَعَلْتُ فِدَاكَ، فَقُهْنَا فِي الدِّينِ، وَأَغْنَيْنَا اللَّهَ بِكُمْ عَنِ النَّاسِ، حَتَّى أَنَّ الْجَمَاعَةَ مِنَ الْمُكَوَّنِ فِي الْجَنَّاتِ مَا يَشَأُ رَجُلٌ صَاحِبَةٌ إِلَّا وَيَحْضُرُهُ^(٥) الْمُشَائِلُ وَيَحْضُرُهُ جَوَابُهَا فِيهَا مِنَ اللَّهِ عَلَيْنَا

١. في ص: اجعلوا بينكم رجلًا من قد عرف.

٢. في ص: بعاصم.

٣. تهذيب الأحكام: ٣٠٣/٦، كتاب الديون، باب من الزيادات، ح ٥٣؛ قال المؤلف في (الوافي: ٩٠٢/٩) : «ترادي» أصله تردد من الرد، قلب داله ياء ، كما يفعل في نظائره.

٤. الكافي: ٦٧/١، كتاب فضل العلم، باب اختلاف الحديث، ح ١٠؛ من لا يحضره الفقيه: ٣٠، ح ٨٤٥ الحديث طويل، وجاء به المؤلف في صص ١١٤-١١٨، وقد نقلنا بيان المؤلف في الوافي بتفصيله في ذيله.

٥. في ص: صاحبه تحضره.

بِكُمْ»^(١). (الحديث).

وإسناده عن سعيدة عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : «قُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّا
نَجْتَمِعُ فَتَذَكَّرُ مَا عِنْدَنَا، فَلَا يَرِدُ عَلَيْنَا شَيْءٌ إِلَّا وَعِنْدَنَا فِيهِ شَيْءٌ مُسْتَطِرٌ»^(٢) وَذَلِكَ مِنَ
أَنَّمَا اللَّهَ بِهِ عَلَيْنَا بِكُمْ»^(٣).

وإسناده عن أبي بصير قال : «سَعَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: اكْتُبُوا، فَإِنَّكُمْ لَا
تَحْفَظُونَ حَتَّى تَكْتُبُوا»^(٤).

١. الكافي: ٥٧/١، كتاب فضل العلم، باب البدع والرأي والمقانيس، ح٩؛ تمام الحديث في الكافي: «فَرِبِّيَا وَرَدَ عَلَيْنَا الشَّيْءُ لَمْ يَأْتِنَا فِيهِ عَنْكَ وَلَا عَنْ آبَاتِكَ شَيْءٌ، فَنَظَرْنَا إِلَى أَخْسَنِ مَا يَحْضُرُنَا وَأَوْفَقُ الْأَشْيَاوْ
لِيَمَا جَاءَنَا عَنْكُمْ، فَنَأْخُذُ بِهِ؟ فَقَالَ عليه السلام: هَمْنَاتْ هَمْنَاتْ فِي ذَلِكَ! وَاللَّهُ هَلْكَ مِنْ هَلْكَ يَا ابْنَ حَكِيمٍ! قَالَ: ثُمَّ
قَالَ: لَقَنَ اللَّهُ أَبَا حَنِيفَةَ، كَانَ يَقُولُ: قَالَ عَلَيِّ وَقَلَّ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ حَكِيمٍ لِشَامَ بْنَ الْحَكَمِ؛ وَاللَّهُ مَا أَرْدَثَ إِلَّا
أَنْ يُرِخَصَ لِي فِي الْقِيَاسِ»؛ قال المؤلف في بيان الحديث في (الوافي: ٢٥١/١ - ٢٥٢) : «ما في «ما يسأل»
نافية أي لا يحتاج إلى السؤال لأنها تحضره مع جوابها، ويحمل أن تكون زائدة أو موصولة بتقدير العائد.
أعني عنه وربما يوجد في بعض النسخ «إلا ويعضره» وعلى هذا فلا إشكال. «قال علي وقلت» يعني: وقلت
خلاف قوله، أراد أنه كان يرى في المسألة رأياً وأنا رأيت فيها رأياً آخر بخلافه وأنه كان مجتهداً وأنا أيضاً
مجتهداً مثله. قال الزمخشري في «ربع الأبرار»: قال يوسف بن أسباط: رد أبو حنيفة على رسول الله صلوات الله عليه وسلم
أربعين حديث وأكثر، قيل: مثل ماذا؟ قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «للفرس سهمان وللرجل سهم»، قال أبو حنيفة:
حنيفة: لا أجعل سهم بهيمة أكثر من سهم المؤمن وأشعر رسول الله صلوات الله عليه وسلم وأصحابه البدن، وقال أبو حنيفة:
الأشumar مُثْلَة، وقال عليه السلام: «البيعان بالخيار ما لم يفترقا» وقال أبو حنيفة: إذا وجب البيع فلا خيار،
وكان عليه السلام يقع بين نسانه إذا أراد سفراً وأقرع أصحابه، وقال أبو حنيفة: القرعة قرار (ربع الأبرار)
». ١٩٨/٣

٢. أي مكتوب: في بعض نسخ ص: مسطر.

٣. الكافي: ٥٧/١، كتاب فضل العلم، باب البدع والرأي والمقانيس، ح١٣.
٤. الكافي: ٥٢/١، كتاب فضل العلم، باب رواية الكتب والحديث وفضل الكتابة والتمسك بالكتب.

وفيه : بإسناده الموثق عن عبيد بن زرارة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : «احفظوا بكتابكم، فإنكم سوف تحتاجون إليها»^(١).

وفيه عن الأحسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «القلب يتکل على الكتابة»^(٢).

وفيه عن المفضل بن عمر قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : «اكتب، وبث علمك في أخوانك، فإن مث فاؤرت كتبك بيتك، فإنه يأتي على الناس زمان هرج لا يأنسون فيه إلا بكتبهم»^(٣).

وفيه بإسناده الصحيح عنه عليه السلام قال : «أغربوا حديتنا، فإنما قوم فصحاء»^(٤)، أي لا تلحنا فيه^(٥).

وإسناده عنه عليه السلام قال : «تزاروا، فإن في زيارتكم إحياء لقلوبكم وذكرًا لأحاديثنا

١. الكافي: ٥٢/١، كتاب فضل العلم، باب رواية الكتب والمحدثين وفضل الكتابة والتسلك بالكتب، ح ٩.

٢. الكافي: ٥٢/١، كتاب فضل العلم، باب رواية الكتب والمحدثين وفضل الكتابة والتسلك بالكتب، ح ٨.

٣. الكافي: ٥٢/١، كتاب فضل العلم، باب رواية الكتب والمحدثين وفضل الكتابة والتسلك بالكتب، ح ١١؛ قال المؤلف في (الوافي: ٢٣٦/١) : «(البَّثُّ النَّشْرُ، أَيْ انْشَرْ عِلْمَكَ فِيهِمْ بِوَاسِطَةِ الْكِتَابِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَطْلُوباً بِرَأْسِهِ، وَالْمَرْجُونَ الْفَتْنَةُ وَالْاِخْتِلاَطُ، وَالْمَرَادُ بِهِ هَاهُنَا فَقْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَمَنْ يُؤْنِسُ بِهِ مِنْهُمْ، أَوْ فَقْدَ تَعِيزَّهُمْ عَنْ غَيْرِهِمْ لِتَسْلُطِ أَمْرَاءِ الْجُورِ وَتَشْبِهِ الْجَهَلَةُ وَالْأَرَادِلُ بِصُورَةِ الْعَلَمَاءِ وَالْأَكِيَّاسِ فِي الزَّيِّ وَالْمَنْطَقِ وَاللِّيَّاسِ)».

٤. الكافي: ٥٢/١، كتاب فضل العلم، باب رواية الكتب والمحدثين وفضل الكتابة والتسلك بالكتب، ح ١٣.

٥. لحن في كلامه: أخطأ في الإعراب وخالق وجه الصواب؛ قال في الوافي: «أي لا تلحنا في إعراب الكلمات بل أعطوا حقها من الإعراب والتبيين حين التكلم به، فإن كلامنا فصيح فإذا لحتم فيه اختلفت فصاحتـه ، ويحتمل أن يراد إعرابه حين الكتابة بأن يكتب المروـف بحيث لا يشتبـه بعضـها ببعضـ أو يجعل عليها ما يسمـى اليوم إعرابـاً عندـ الناسـ، إلاـ أنـ الأولـ أظهرـ وأقربـ إلىـ طريقةـ السـلفـ»؛ راجـعـ: الواـفيـ . ٢٣٣/١

وأحاديثنا تُعطف بعضكم على بعض، فإن أحدُم بها رشدُم ونجوئُم، وإن تركتموها ضللتُم وهلكتم، فخذلوا بها، وأنا بنياتكم زعيم»^(١).

وعن محمد بن الحسن بن أبي خالد شنبولة قال: «قلت لأبي جعفر الثانى عليهما السلام: جعلت فداك، إن مسأينا روا عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، وكانت التفهمة شديدة، فكتموا كتبهم ولم يرووا^(٢) عنهم، فلما ماتوا صارت الكتب إلينا؟ فقال عليهما السلام: حذروا بها، فإنهما حق»^(٣).

وفيه دلالة واضحة على صحة الاعتداد على الكتب والعمل بما فيها من الأحكام إذا كانت صحيحةً.

وقال أبو جعفر عليهما السلام لأبان بن تغلب: «اجلس في مسجد النبي^(٤) وأفت الناس، فإني أحب أن أرى^(٥) في شيعتي مثلك»^(٦).

وقال الصادق عليهما السلام لفيض بن المختار: «إذا أردت بتحديثنا^(٧) فعليك بهذا الجالس، وأومن بيته إلى رجلٍ من أصحابه، فسألت أصحابنا عنه، فقالوا: زرارة بن أعين»^(٨).

١. الكافي: ١٨٦/٢، كتاب الإيمان والكفر، باب تذكرة الإخوان، ح. ٢.

٢. في بعض نسخ المصدر: ولم تزد.

٣. الكافي: ٥٣/١، كتاب فضل العلم، باب رواية الكتب والمحدث ...، ح. ١٥.

٤. في المصادر: المدينة.

٥. في أكثر المصادر: يرى.

٦. مستدرك الوسائل: ٣١٥/١٧، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، باب وجوب الرجوع في القضاء والفتوى، ح. ١٤.

٧. في المصدر: حديثنا.

٨. رجال الكشي: ١٣٦١٣٥، ح. ٢١٦.

وقال عليهما السلام: «رَحْمَةُ اللَّهِ زُرْأَةُ بْنُ أَعْيَنَ، لَوْلَا زُرْأَةُ وَنُظَرَاؤُهُ لَأَنْذَرْتُ أَخَادِيثَ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ»^(١).

وقال عليهما السلام: «مَا [أَجِدُ] أَحَدًا أَخْيَا ذِكْرُنَا وَأَخَادِيثَ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا زُرْأَةُ، وَأَبُو بَصِيرٍ، لَيْثُ الْمَرْوَدِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَبَرِينُدُ بْنُ مَعَاوِيَةَ الْعِجْلَيِّ؛ هُؤُلَاءِ حَفَاظُ الَّذِينَ وَأَمْنَاهُ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى حَلَالِ اللَّهِ وَحَرَامِهِ»^(٢).

وقال عليهما السلام: «أَقْوَامٌ كَانَ أَبِيهِ يَأْتِيهِمْ عَلَى حَلَالِ اللَّهِ وَحَرَامِهِ، وَكَانُوا عَيْنَةً عِلْمِيًّا، وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ هُمْ عِنْدِي، هُمْ مُسْتَوَدِعُ سِرَّيِ، وَأَصْحَابُ أَبِيهِ حَقًّا، إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِأَهْلِ الْأَرْضِ سُوءً أَصْرَفَ بِهِمْ عَنْهُمُ السُّوءَ، هُمْ نُجُومُ شَيْعَتِي أَخْيَاهُ وَأَمْوَاتِي يَحْيَوْنَ ذِكْرَ أَبِيهِ، بِهِمْ يَكْشِفُ اللَّهُ كُلُّ بِدْعَةٍ، يَنْقُونَ عَنْ هَذَا الَّذِينَ اتَّخَالَ الْمُطَبَّلِينَ وَتَأْوِيلَ الْغَالِينَ، ثُمَّ يَكُنْ . قال الراوي: فَقُلْتُ: مَنْ هُمْ؟ قَالَ: مِنْهُمْ عَلَيْهِمْ صَلَواتُ اللَّهِ وَعَلَيْهِمْ رَحْمَةُ أَخْيَا وَأَمْوَاتِهِ: بَرِينُدُ الْعِجْلَيِّ وَأَبُو بَصِيرٍ وَزُرْأَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ»^(٣).

وقال عليهما السلام: «بَشِّرِ الْمُحْتَيْنَ بِالْجَنَّةِ: بَرِينُدُ بْنُ مَعَاوِيَةَ الْعِجْلَيِّ، وَأَبُو بَصِيرٍ لَيْثُ بْنُ الْبَخْرَيِّ الْمَرْوَدِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَزُرْأَةُ بْنُ أَعْيَنَ؛ أَزْبَعَةُ نُجْبَاءِ، أَمْنَاءُ اللَّهِ عَلَى حَلَالِهِ وَحَرَامِهِ، لَوْلَا هُؤُلَاءِ انْقَطَعَتْ آثارُ النَّبِيَّةِ وَأَنْذَرْتُ»^(٤).

١. الاختصاص: ٦٦؛ بخار الأنوار: ٤٧/٣٩٠، باب ١١، ح ١١٣؛ وراجع رجال الكشي: ١٣٦، ح ٢١٧.

٢. الاختصاص: ٦٦؛ بخار الأنوار: ٤٧/٣٩٠، باب ١١، ح ١١٢.

٣. في المصدر: مَنْ عَلَيْهِمْ.

٤. رجال الكشي: ١٣٧، ح ٢٢٠؛ وسائل الشيعة: ١٤٥/٢٧، كتاب القضاء، باب وجوب الرجوع في القضاء والفتوى إلى رواة الحديث، ح ٢٥٧.

٥. رجال الكشي: ١٧٠، ح ٢٨٦؛ وسائل الشيعة: ١٤٢/٢٧، كتاب القضاء، باب وجوب الرجوع في القضاء والفتوى إلى رواة الحديث، ح ١٤.

وقال عليهما السلام عبد الله بن أبي يعفور حيث قال: «إِنَّهُ لَيْسَ كُلُّ سَاعَةٍ أَقْلَكَ، وَلَا يُنْكِنُ الْقَدْوَمُ، وَيَجِيءُ الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِنَا فَيَسْأَلُنِي وَلَيْسَ عِنْدِي كُلُّ مَا يَسْأَلُنِي [عَنْهُ] قَالَ عَلَيْهِمَا: فَمَا يَنْتَعَكُ مِنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ التَّقِيِّ؟ إِنَّهُ قَدْ سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ، وَكَانَ عِنْدَهُ وَجِيهًا»^(١).

وقال عليهما السلام شعيب العقرقوفي حيث قال له: «رُبَّا احْتَجَنَا أَنْ نَسْأَلَ [عَنْ] الشَّيْءِ، فَنَنْسَأَلُ؟ قَالَ: عَلَيْكَ بِالْأَسْدِيَّ، يَعْنِي أَبَا بَصِيرِ»^(٢).

وقال عليهما: «اعْرِفُوا مَنَازِلَ الرِّجَالِ عَلَى فَدْرِ رِوَايَاتِهِمْ عَنَّا»^(٣).

وقال عليهما: «اعْرِفُوا مَنَازِلَ شِيعَتِنَا بِقَدْرِ مَا يُحِسِّنُونَ مِنْ رِوَايَاتِهِمْ عَنَّا، فَإِنَّا لَا نَنْدُو الْفَقِيْهَ مِنْهُمْ فَقِيْهًا حَتَّى يَكُونَ مُحَدَّثًا. فَقِيلَ لَهُ: أَوْ يَكُونُ الْمُؤْمِنُ مُحَدَّثًا؟ قَالَ: يَكُونُ مُفْهَمًا»^(٤).

وصل^(٥)

نقل عن الكشي أنه قال : «أَجَمَعَت^(٦) الْعَصَابَةُ عَلَى تَصْدِيقِ هُؤُلَاءِ الْأَوَّلِينَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، وَانْقَادُوا لَهُمْ بِالْفَقْهِ، وَقَالُوا: أَفْقَهُ الْأَوَّلِينَ

١. رجال الكشي: ١٦٢-١٦١، ح ٢٧٣؛ بحار الأنوار: ٢٤٩/٢، باب ٢٩، ح ٦٠.

٢. رجال الكشي: ١٧١، ح ٢٩١؛ بحار الأنوار: ٢٤٩/٢، باب ٢٩، ح ٦١.

٣. رجال الكشي: ٣، ح ١؛ بحار الأنوار: ١٥٠/٢، باب ١٩، ح ٢٢.

٤. رجال الكشي: ٣، ح ٢؛ بحار الأنوار: ٨٢/٢، باب ١٤، ح ١.

٥. في أ: فصل.

٦. في ص: اجتمعـتـ.

ستة: زراة، والمعروف بن خَرْبُوذ، وبريد العجلي، وأبو بصير الأصي، والفضيل بن يسار، ومحمد بن مسلم الطائفي. قالوا: وأفقيه الستة زراة، وقال بعضهم: مكان أبو بصير الأصي أبو بصير المرادي وهو ليث البخtri^(١).

وروى بإسناده عن الصادق عليه السلام: «أوتاد الأرض وأعلام الدين أربعة: محمد بن مسلم، وبريد بن معاوية، وليث بن البخtri المرادي، وزراة بن أعين»^(٢).

وقال في تسمية الفقهاء من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام: «أجمعوا العصابة على تصحيح ما يصحّ من هؤلاء وتصديقهم لما يقولون، وأقرّوا لهم بالفقه من دون هؤلاء الستة الذين عدّناهم وستيناهم ستة نفر: جميل بن دراج، وعبد الله بن مُسْكَان، وعبد الله بن بكي، وحَمَادَ بن عيسى، وحَمَادَ بن عثمان، وأبَانَ بن عثمان.

قال: وزعم أبو إسحاق الفقيه - يعني ثعلبة بن ميمون - أنّ أفقه هؤلاء جميل بن دراج، وهم أحداث أصحاب أبي عبد الله عليه السلام»^(٣).

وقال في تسمية الفقهاء من أصحاب أبي إبراهيم وأبي الحسن الرضا عليهما السلام: «أجمع الأصحاب على تصحيح ما يصحّ عن هؤلاء وتصديقهم، فأقرّوا لهم بالفقه والعلم، وهم ستة نفر آخر دون الستة النفر^(٤) الذين ذكرناهم في أصحاب أبي عبد الله عليه السلام؛ منهم: يونس بن عبد الرحمن، وصفوان بن يحيى بيتاع السابري، ومحمد بن أبي عمير، وعبد الله بن المغيرة، والحسن بن محبوب، وأحمد بن محمد بن أبي نصر. وقال بعضهم مكان

١. رجال الكشي: ٢٢٨، ح ٤٢١.

٢. رجال الكشي: ٢٢٨، ح ٤٢٢.

٣. رجال الكشي: ٣٧٥، ح ٧٠٥.

٤. في ص: نفر.

الحسن بن محبوب الحسن بن علي بن فضال، وفضالة بن أبيه. وقال بعضهم مكان ابن فضال: عثمان بن عيسى. وأفقيه هؤلاء يونس بن عبد الرحمن وصفوان بن يحيى^(١). قيل: «مستند الإجماع الروايات^(٢) الناطقة بأنهم معتمدون في كلّ ما يروون، وكذا ما ذكره الشيخ في العدة من أنه: أجمعوا العصابة على صحة مراسيل جمع من الرواية كما أجمعوا على صحة مسانيدهم، مبني على ورود الروايات الناطقة بأنهم معتمدون في كلّ ما يروون»^(٣).

وصل^(٤)

قال بعض الفضلاء ما حاصله^(٥): «إنا نقطع قطعاً عادياً بأنَّ جماعاً كثيراً من ثقات أصحاب أئمتنا ومنهم الجماعة الذين أجمعوا العصابة على أنهم لم ينقلوا إلا الصحيح باصطلاح القدماء، صرفوا أعمالهم في مدة تزيد على ثلاثة مائة سنة فيأخذ الأحكام عنهم لأنهم لا يكتبون وتتأليف ما يسمعونه منهم لأنهم لا يكتبون وعرض المؤلفات عليهم لأنهم لا يكتبون؛ ثم التابعون لهم تبعوهم في طريقتهم، واستمرّ هذا المعنى إلى زمن أئمة الحديث الثلاثة، وكانوا يعتمدون عليها في عقائدتهم وأعمالهم.

١. رجال الكشي: ٥٥٦، ح ١٠٥٠.

٢. في ج زاد: الواردة.

٣. الفوائد المديدة: ٣٧٥؛ وراجع عدة الأصول: ١٥٤/١.

٤. في ج: فصل.

٥. راجع الفوائد المديدة: ٢٧١.

ونعلم علماً عادةً أتّهم^(١) كانوا متمكنين من أخذ الأحكام منهم مشافهةً، ومع ذلك يعتمدون على الأخبار المضبوطة من زمن أمير المؤمنين عليه السلام – كما ورد في الروايات الكثيرة –، وكان أئمّتنا يأمرنهم بتاليفها ونشرها وضبطها ليعمل بها شيعتهم في زمان الفيفية وأخبروا بوقوعها.

وأيضاً الشفقة الربانية والمعصومة تقتضي أن لا يضع من كان في أصلاب الرجال منهم، فيجب أن تهدّ لهم أصول معتمدة يعملون بها.

وأيضاً فإنَّ أكثر أحاديثنا موجودة في أصول الجماعة التي أجمعـت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنـهم؛ لأنَّا نقطع بالقرائن أنَّ طرقـها إِنَّـها هي طرقـ إلى الأصل المأْخوذـةـ هيـ منهاـ – كما يشعرـ بهـ التـهـذـيبـ وـالـفـقـيهـ – .

وأيضاً فإنَّ كثيراً ما يعتمد الشيخ الطوسي على طرق ضعيفة مع تكـهـ من طرق أخرى صحيحة، وكثيراً ما يطرح الأخبار الصحيحة – باصطلاح المتأخرـينـ – ويعمل بالضعفـةـ بهذاـ الـاصـطـلاحـ، وهذاـ أيـضاـ يـقتـضـيـ ماـ ذـكـرـناـهـ أيـ النـقلـ منـ الأـصـلـ .

وأيضاً أنهـ صـرـحـ فيـ كـتـابـ العـدـةـ وـ فـيـ أـوـلـ الـاسـبـصـارـ^(٢) بـأـنـ كـلـ حـدـيـثـ عـمـلـ بـهـ فـيـ كـتـبـهـ مـأـخـوذـ مـنـ الـأـصـولـ الـجـمـعـ عـلـىـ صـحـةـ نـقـلـهـاـ وـلـمـ يـعـمـلـ بـغـيـرـهـ، وـإـنـاـ طـرـحـ بـعـضـهـاـ لـأـنـ مـعـارـضـهـ أـقـوىـ مـنـ لـاعـتـضـادـهـ بـأـخـبـارـ أـخـرـ، وـبـاجـمـعـ الطـافـةـ عـلـىـ الـعـلـمـ بـضـمـونـهـ أـوـغـيرـ ذـلـكـ.

والصادق ذـكـرـ مـثـلـ ذـلـكـ بـلـ أـقـوىـ مـنـ فـيـ أـوـلـ الـفـقـيهـ، وـكـذـاـ ثـقـةـ الـإـسـلـامـ فـيـ أـوـلـ

١. في حاشية أ: أي قدماء أصحابنا.

٢. راجع: الاستبصار: ٥/١: لم أجده في العدة.

الكافي^(١): مع أنهم كثيراً ما ينکرون في أول الأسانيد من ليس بثقة. وأيضاً فإن بعض الروايات يتعارض بعض، وبعض أجزاء الحديث يناسب بعضاً، وقرينة الجواب أو السؤال تدل على صدق المضمون، إلى غير ذلك. وأيضاً فإننا نقطع قطعاً عادةً في حق أكثر رواة أحاديثنا - بقرينة ما بلغنا من أحوالهم - أنهم لم يرضوا بالافتراء في رواية الحديث، والذي لم نقطع في حقه بذلك كثيراً ما بأن للناقل عنه طریقاً إلى أصل الثقة الذي أخذ الحديث منه.

فإن قلت: إنهم إذا رووا عن الأصل فلم ينکرون الواسطة؟

قلنا: يحتمل أن يكون ذكر الواسطة للتبرك باتصال سلسلة السندي، ودفع طعن العامة بأن أحاديثكم ليست معنعتة بل مأخوذة من كتب قدمايكم.

أقول: وأيضاً فإن ما ذكره علماء الرجال في شأن بعضهم، أنه يعرف حديثه تارةً وينکر أخرى، وفي شأن آخر: أنه لا يجوز نقل حديثه، أو لا يجوز العمل بروايته، أو لا يعتمد عليه، أو غير ذلك؛ يدل على أن الثقة إذا روى عن أحد فلا يروي عنه إلا إذا ظهر له دليل على صحته، أو رأه في أصله المروي عنه، أو سمعه عن ثقة يروي عن ذلك الأصل؛ وكذا حرصهم على ضبط الخصوصيات والجزئيات من الألفاظ وغيرها دليل على عدم اعتقادهم على غير المقطوع بصحته».

وهذه الوجوه، وإن كان كل واحد منها ممكناً لعدم دليل المحدث فيه، إلا أن لاجتاعها يحصل بها ظن قوي بصحة هذه الأخبار التي رواها الثقات وإن ضعف الطريق في الوسط خصوصاً ما في الكتب الأربعـ وهي متواترة بالنسبة إلى مؤلفيها، وهذا يفيد القطع الإجمالي ببعضها، والقطع التفصيلي بخصوصيتها يحصل بالقرائن الحالية، وربما

١. راجع: من لا يحضره الفقيه: ٢/٣-٤، والكافي: ١/٨، خطبة الكتاب.

اعترفوا به أنفسهم.

فإنَّ رئيْس الطائفة صرَح في العدة وغِيره بـ«أَنَّ مَا أورده في كتب الأخبار إنما أخذه من الأصول المعتمد عليها»، كما قال الفاضل^(١).

وقال الصدوقي في أُولى الفقيه: «لم أقصد فيه قصد المصنفين في إيراد جميع ما رواه، بل قصدت إلى إيراد ما أفتى به وأحكم بصحته، وأعتقد فيه أنه حجة فيها بيني وبين ربِّي - تقدس ذكره -، وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعلَّم^(٢) وإليها المرجع^(٣)».

وقال ثقة الإسلام في أُولى الكافي في جواب من التس عن التصنيف: «وقلت: إنك تحبُّ أن يكون عندك كتاب كافٍ، يجمع من جميع فنون علم الدين، ما يكتفي به المتعلم، ويرجع إليه المسترشد، ويأخذ منه من يريد علم الدين والعمل بالآثار الصحيحة عن الصادقين والسنن الظاهرة التي عليها العمل، وبها يؤدّي فرائض الله وسنة نبيه؛ إلى أن قال: «وقد يسر الله وله الحمد تأليف ما سألت، وأرجو أن يكون بحسب توخيت^(٤)». انتهى كلامه.

ولهذا ذهب جماعة بالاكتفاء^(٥) في تصحيح الأخبار والقدح فيها على ما ذكره أصحابنا ودَوْتُوها في كتبهم وسيماً المتقدمين.

قال بعض المحققين: «فلم يبق لأحد مِنْ تأخر عنهم في البحث والتفتیش إلَّا

١. لم نجد.

٢. في أ: المعلَّم.

٣. من لا يحضره الفقيه: ٣/١، مقدمة الكتاب.

٤. الكافي: ٨/١، خطبة الكتاب.

٥. في ج: إلى الاكتفاء.

الاطلاع على ما قرروه والفكر فيما ألقوه وألقوه»^(١).

قال الشهيد في النكري^(٢): الاجتهاد في هذا الوقت أسهل منه فيما قبله من الأوقات؛ لأنَّ السلف قد كفونا مؤنته بكذبهم وکدحهم وجمعهم السنة والأخبار وجرحهم وتعديلهم وغير ذلك من الآلات.

فصل

قال بعض أصحابنا : إنَّ السنة المتواترة دلت على قبول خبر الواحد، فإنَّ رسول الله ﷺ وأمير المؤمنين عَلَيْهِمَا السَّلَامُ كانا يبعثان الرسل إلى القبائل والبلاد والقرى لتعليم الأحكام؛ مع أنَّ كلَّ واحد منهم لم يبلغ حدَّ التواتر، مع العلم بأنَّ المبعوث إليهم كانوا مكلفين بالعمل بقتضاه؛ والذى تتبعنا من آثار السلف أنَّ تعليمهم الأحكام ما كان إلا بالإخبار بها سمعوا عن النبي ﷺ والأئمَّة الهدى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وما كان القول بالرأي والاجتهاد إلا محدثاً؛ وكان دأب قدمائنا تخطئة المخالفين به، بل لو كان يحصل من الطائفة الحقة شذوذ القول بالرأي والاجتهاد لخطؤوه وشدّدوا النكير عليه، والأخبار من أئمَّة الهدى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ متضاغفة بالتاختئة والإنكار.

وقال الحقّ في المعتبر : «أفطرت الحشوية في العمل بخبر الواحد حتى انقادوا لكل خبر، وما فطنوا ما تحته من التناقض.

١. نقله الشهيد الثاني عن بعض المحققين، راجع: حقائق الإيمان: ١٨٦.

٢. راجع: النكري: ٤٩/١؛ وراجع: حقائق الإيمان: ١٨٦.

وإنَّ في جملة الأخبار قول النبي ﷺ: «ستكثُر بعدي القالة علىٰ»^(١).

وقول الصادق ع: «إنَّ لكلَّ رجلٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ كذبٌ عليهٌ»^(٢).

واقتصر بعض عن هذا الإفراط، فقال: كُلُّ سليم السند يعمل به، وغيره لا ي العمل به، وما علم أنَّ الكاذب قد يصدق، والفاشق قد يصدق، ولم يتبنَّه أنَّ ذلك طعن في علماء الشيعة وقدح في المذهب، إذ لا مصنف إلا وهو قد ي عمل بخبر المتروك كما ي العمل بخبر العدل. وأفطر آخرون في طرف رد الخبر حتى أحال استعماله عقلًا ونقلًا. واقتصر آخرون فلم ير العقل مانعاً لكنَّ الشرع لم يأذن في العمل به؛ وكلَّ هذه الأقوال منحرفة عن السنن، والتتوسط أصوب، فما قبله الأصحاب أو دلت القرائن على صحته عمل به، وما أعرض الأصحاب عنه أو شدَّ يحب اطْرَاهُ^(٣). انتهى كلامه.

وقال المحقق في بيان منع العمل بطلاق خبر الواحد: «لا يقال : الإمامية عاملة بالأخبار، وعملها حجة؛ لأنَّا ننفع ذلك، فإنَّ أكثرهم يرده الخبر بأنه واحد، وبأنَّه شاذٌ، فلولا استنادهم مع الأخبار على وجه يقتضي العمل بها لكان عملهم اقتراحًا، وهذا لا يظن بالفرقة الناجية»^(٤).

وقال في كتابه في الأصول: «ذهب شيخنا أبو جعفر عليه السلام إلى العمل بخبر العدل من رواة أصحابنا، لكن لفظه وإن كان مطلقاً بعد التحقيق يتبيَّن أنه لا ي العمل بالخبر

١. في المصدر: «قد كثرت على الكذابة ، فمن كذب علىٰ ...»؛ راجع: الكافي: ٦٢/١، كتاب فضل العلم، باب اختلاف الحديث، ١.

٢. راجع رجال الكشي: ٥٤٩، ح ٣٠٥؛ بحار الأنوار: ٢١٧/٢، باب ٢٨، ح ١٢؛ وردت في المصادر بهذا النص: «إنا أهل بيت صادقون لا نخلو من كذاب يكذب علينا ...».

٣. المعتبر: ٢٩/١

٤. المعتبر: ٣٠/١

مطلقاً، بل بهذه الأخبار التي رویت عن الأئمة عليهم السلام ودونها الأصحاب لأنَّ كلَّ خبر يرويه^(١) إمامي يجب العمل به، ويُدعى إجماع الأصحاب على العمل بهذه الأخبار، حتى لو رواها غير الإمامي وكان الخبر سليماً عن المعارض واشتهر نقله في هذه الكتب الدائرة بين الأصحاب عمل به»^(٢).

وقال الشهيد رحمه الله في الذكرى في خبر الواحد: « وأنكره جل الأصحاب، كأنهم يرون أنَّ ما بأيديهم متواتراً ومجمع على مضمونه وإن كان في حيز الآحاد»^(٣).
وتمام القول في هذا المقام يأتي في الأصل السادس إن شاء الله تعالى.

فصل

قال بعض الفضلاء: «للصحيح عند القدماء ثلاثة معان: أحدها: ما قطع بوروده عن المعلوم. والثاني: ذلك مع قيد زائد، وهو أن لا يظهر له معارض أقوى منه في باب العمل. والثالث: ما قطع بصحة مضمونه في الواقع وأنه حكم الله في الواقع، ولو لم يقطع بوروده عن المعلوم. وكذلك^(٤) للضعيف عندهم ثلاثة معان في مقابلتها»^(٥).
أقول: وأما المتأخرُون^(٦) فالصحيح عندهم: أن يكون رواته كلُّهم إماميين موثقين.

١. زاد في ج: عدل.
٢. معارج الأصول: ١٤٧.
٣. ذكرى الشيعة: ٤٩/١.
٤. في أ: وكذا.
٥. الفوائد المدنية: ٣٦٠.
٦. راجع: الرعاية: في علم الدرایة: ٨٧-٧٥

فإن كانوا إماميين ولكنهم ممدوحون بغير التوثيق كلاماً أو بعضاً مع توثيق الباقي سمي «حسناً»، وإن كانوا كلهم موثقين ولكنهم غير إماميين كلاماً أو بعضاً يسمى «موثقاً»، وغير الثلاثة يسمى «ضعيفاً»، ومنهم من يسمى غير الأولين ضعيفاً، وللضعف أقسام كثيرة كالمرسل والمرفوع وغيرهما.

فصل

أنَّ من الرواة المخصوصين بعض من الأئمة المعصومين عليهم السلام من يعلم من ظاهر حاله أنه لا يسأل شيئاً من الأحكام بحيث يعتقده ويرويه إلا عن ذلك الإمام عليه السلام لتفته وجلالة قدره، كزرارة ومحمد بن مسلم المخصوصين بأبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام وأبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام، وعلي بن مهزيار المخصوص بالرضا عليه السلام، وأخراهم؛ فن هذا شأنه فضمراته في قوة المصححات، لتعيين المسؤول عنه، فلا يخرج بذلك عن الصحاح.

بل قيل: «يستفاد من كتب المتقدمين أن الإضمار في مثل هذه الأحاديث إنما يحصل من قطع الأخبار ببعضها من بعض، فإنَّ الراوي كان يصرح باسم الإمام الذي يروي عنه في أول الروايات، ثم قال: وسألته عن كذا وسألته عن كذا، إلى أن يستوفى الروايات التي رواها عن ذلك الإمام عليه السلام، فلتَمَّ حصل القطع توكُّم الإضمار، فيجب التنبه لذلك»^(١).

ومنهم من يروي حديثاً عن أحد بغير واسطة تارةً، ويروي ذلك الحديث بعينه عن

١. راجع: مدارك الأحكام: ٣١٣-٣١٤/٢.

ذلك المروي عنه بواسطة أخرى، وقد يظن أن ذلك موجب لاضطراب فيه، لأنَّه غير جازم بأنه متن يروي، فيجب أن يرد حديثه؛ وأنت تعلم أنَّ تعدد ساعده ممكن، فلِمْ لا يجوز أن يكون ساعده عنه تارةً على سبيل المشافهة وتارةً على سبيل النقل، فهذا غير موجب للرد.

وقد يشتمل بعض طرق الحديث على من تغيير حاله من الاستقامة، إما باتحال المذاهب الفاسدة وظهور الكذب منه، أو طرده الاختلال عليه بعد أن كان ثقة مستقيماً؛ فهذا لا يقدح في صحة الحديث إذا علم أنه رواه في حال استقامته.

ثمَّ ليعلم: أنَّ اعتبار الصحة والضعف إنما يجري فيها يتعلق من الأخبار بنحو فرائض العبادات وأحكام الحلال والحرام، دون ما يتعلق بأصول الدين، فإنَّها معلومة بأدلة العقل أو مقرونة بها إلَّا نادراً؛ وما يتعلق منها بنحو القصص والمواعظ وفضائل الأفعال، إذ ليس في الموعظ والقصص غير محض الخير، والعلماء المحققون يتتساهلون كثيراً في أدلة السنن.

والأصل في ذلك ما رواه الخاصة والعامة عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ بَلَغَهُ عَنِ اللَّهِ فَضْلَيْهَا فَأَخْذَهَا وَعَمِلَ بِنَا فِيهَا إِيمَانًا بِاللَّهِ وَرَجَاءً تَوَابَةً، أَعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ»^(١).

وروى هشام بن سالم بسند حسن عن أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أنه قال: «مَنْ سَعَى شَيْئاً مِنَ التَّوَابِ عَلَى شَيْءٍ فَصَنَعَهُ كَانَ لَهُ أَجْرٌ»^(٢) وإنْ لمْ يَكُنْ عَلَى مَا

١. عَذَّةُ الدَّاعِي: ٩-١٠؛ جامِعُ أَحَادِيثِ الشِّيعَةِ: ٣٤٢-٣٤٣؛ وكذا راجع: كنز العمال: ٧٩١/١٥.

٢. ح٤٣٢؛ تاريخ بغداد: ٢٩٣/٨؛ كتاب المجرودين: ١٩٩/١.

٢. لم ترد في الكافي: أجره.

بلغة»^(١).

وفي معناها روايات آخر، وهي متلقاة بالقبول عند الأصحاب، وقد اشتهر العمل بضمونها بينهم.

وعلى هذا، فالعمل بالأخبار الضعيفة في أدلة فضائل الأعمال ليس العمل بها حقيقة^(٢)، بل بهذا الحديث الحسن المشتهر المعتمد بالروايات الآخر وبشهاد العقل كمالا ينفي.

١ . الكافي: ٨٧/٢، كتاب الإثبات والكفر، باب من بلغه ثواب من الله على عمل، ح ١؛ وكذا راجع عدّة

الداعي: ٩.

٢ . في ح: ليس عملاً بها في الحقيقة.

الأصل الخامس

أنهم ^{لهم إلا} أعطونا أصولاً مطابقةً للعقل الصحيح، وأذنوا لنا أن نفرّع عليها الصور الجزئية، وبذلك وسعوا علينا أبواب العلم، وسهّلوا لنا طرق المعرفة بالأحكام، وذلك من فضل الله علينا ببركتهم ^{لهم إلا}.

روى البزنطي في جامعه على ما نقله عنه محمد بن إدريس، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله ^{لهم إلا} قال: «إِنَّا عَلَيْنَا أَنْ تُقْرِئَنَا أَصْوَلُكُمُ الْأَصْوَلَ، وَعَلَيْكُمْ أَنْ تُفْرِعَنَا»^(١).
وعن أبي الحسن الرضا ^{لهم إلا} بلا واسطة قال: «عَلَيْنَا إِلْقاءُ الْأَصْوَلِ، وَعَلَيْكُمْ التَّفْرِيعُ»^(٢).

وتلك الأصول كثيرة:

منها: ما رواه زرارة في الصحيح بالاصطلاحين عن الباقي ^{لهم إلا} قال: «فُلِتْ لَهُ الرَّجُلُ يَنَمُّ وَهُوَ عَلَى وُضُوءٍ، أَيُوجِبُ^(٣) الْحُكْمَةُ وَالْحُكْمَتَانِ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ؟ فَقَالَ: يَا زُرَارَةُ! قَدْ تَنَمَّ الْعَيْنُ وَلَا يَنَمُّ الْقَلْبُ وَالْأَدْنُ، إِذَا نَامَتِ الْعَيْنُ وَالْأَدْنُ وَالْقَلْبُ [فَقَدْ] وَجَبَ الْوُضُوءُ، فُلِتْ: فَإِنْ حَرَكَ إِلَى جَنِيهِ شَيْءٌ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ؟ قَالَ: لَا، حَتَّى يَسْتَيقِنَ أَنَّهُ قَدْ نَامَ، حَتَّى يَجْعِيَهُ مِنْ ذَلِكَ يَأْمُرُ بَيْنَ^(٤) وَإِلَّا فَإِنَّهُ عَلَى يَقِينٍ مِنْ وُضُوئِهِ، وَلَا يَنْفُضُ الْيَقِينُ

١. مستطرفات السראי: ٥٧٥؛ بحار الأنوار: ٢٤٥/٢، باب ٢٩، ح ٥٤؛ عوالي الثاني: ٤/٦٢-٦٤.

٢. مستطرفات السראי: ٥٧٥؛ بحار الأنوار: ٢٤٥/٢، باب ٢٩، ح ٥٣.

٣. في ص: أوجب.

٤. في ص: أمر بـ.

أبدأ بالشك، ولكن ينفعه بيقين آخر»^(١).

وروى هو أيضاً في الصحيح بالاصطلاحين عنه إيمانه في خجاسة الشوب : «فإني قد علمت أنه قد أصابة فلم^(٢) أذر أين هو فأغسله؟ قال: تغسل من ثوبك الناحية التي ترى أنه قد أصابها، حتى تكون على بيقين من طهارتكم. قلت: فهل على إن شكك في أنه أصابة شيء أن أنظر فيه؟ قال: لا ولكنك [إنما] تريده أن تذهب الشك الذي وقع في نفسك. قلت: وإن^(٣) رأيته في ثوبك وأنا في الصلاة؟ قال: تغسل الصلاة وتعيد إذا شكك في موضع منه ثم رأيته، وإن لم تشك ثم رأيته رطباً فقطعه^(٤) وغسلته ثم بيئت على الصلاة، لأنك لا تدري لعله شيء أوقع عليك، فليس بيئني أن تغسل الآتيك بالشك»^(٥).

وفي صححه علي بن مهزيار بالاصطلاحين في ذلك : «أما ما توهنت به أصابك

١. تهذيب الأحكام: ٨/١، باب الطهارة من الأحداث. ح ١١؛ قال المؤلف في بيان الحديث في (الواقي: ٤٢٥٨/٤): «يُستفاد من هذا الحديث أصل متين نافع في كثير من الموضع وهو أن اليقين بالشيء مستصحب لا يخرج من حكمه وأنه بيقين آخر مثله وإن حصل الشك فيه بعده فإنه لا يلتفت إليه ، فمن بيقن الطهارة أولًا ثم شك في الحديث فهو على طهارته وإن حصل له الشك فيها فإنه لا يلتفت إليه بعد ذلك اليقين وكذا من بيقن الحدث أولًا ثم شك في الطهارة فهو على حداته وإن وقع الشك فيه فإنه لا يلتفت إليه بعد ذلك ولا يعني أن هذا اليقين يجتمع هذا الشك لتغاير متعلقيها كمن بيقن وقوع المطر في النداء وهو شاك في انقطاعه».

٢. في ص: ذم.

٣. في ص: إن.

٤. في أكثر نسخ المصادر: قطعت الصلاة.

٥. الاستبصار: ١٨٣/١، باب ١٠٩، ح ١٢؛ قال المؤلف في (الواقي: ٤/٦٦): «هذه الرواية متصلة بأبي

جعفر إيمانه في كتاب علل الشرائع للصدقوق»؛ راجع علل الشرائع: ٣٦١/٢، باب ٨٠، ح ١.

فَلَيْسَ بِشَيْءٍ إِلَّا مَا تَحْقَقَتْ^(١).

وفي حسنة الحلبـي : «إِنْ طَنَ أَنَّهُ أَصَابَهُ مَنِيٌّ وَلَمْ يَسْتَيقِنْ وَلَمْ يَرَ مَكَانَهُ، فَلَيْسَ بِهِ
بِالْمُلْأَاءِ»^(٢).

وفي صحـيحة عبد الله بن سـنان في الثوب الذي أعاره للذمي الذي يشرـب الخمر
ويأكل لـحم المـخـزـيرـ، قال : «صَلَّى فـيهـ، وـلـا تـغـسلـهـ مـنْ أـجـلـ ذـلـكـ، فـإـنـكـ أـعـرـأـتـهـ إـيـاهـ وـهـوـ
طـاهـيرـ، وـلـمـ يـسـتـيقـنـ بـجـاسـتـةـ»^(٣) فـلـا بـأـسـ أـنـ تـصـلـيـ فـيهـ حـتـىـ تـسـتـيقـنـ أـنـهـ نـجـسـهـ»^(٤).

وفي صحـيحة مـعاـوـيـةـ بـنـ عـتـارـ أـنـ الصـادـقـ لـيـلـاـ لـبسـ الثـوبـ الـذـيـ عـمـلـ الـمـجوـسـيـ
الـخـبـثـ الشـارـبـ لـلـخـمـ قـبـلـ الغـسلـ»^(٥).

وفي صحـيحة إـبـرـاهـيمـ بـنـ أـبـيـ مـحـمـودـ أـنـهـ قـالـ لـلـرـضـاـ عـلـيـهـ: «الـحـيـاطـ وـالـقـصـارـ»^(٦) يـكـوـنـ
يـهـوـدـيـاـ أـوـ نـصـرـاـيـاـ، وـأـنـتـ تـعـلـمـ أـنـهـ يـبـوـلـ وـلـاـ يـتـوـضـاـ، مـاـ تـقـولـ فـيـ عـمـلـيـهـ؟ـ قـالـ:ـ لـاـ
بـأـسـ»^(٧).

وقد ورد مثل ذلك في أبواب الطهارات وأحكام المياه ونحوها.
وفي الموتـقـ: «كـلـ شـيـءـ نـظـيفـ حـتـىـ تـعـلـمـ أـنـهـ قـدـرـ [فـإـذـاـ عـلـمـتـ فـقـدـ قـدـرـ] وـمـاـ لـمـ تـعـلـمـ

١. الاستبصار: ١/١٨٤، بـابـ ١٠٩، حـ ١٥؛ في المصـدرـ: «... مـاـ أـصـابـ يـدـكـ فـلـيـسـ بـشـيـءـ إـلـاـ مـاـ تـحـقـقـ».

٢. تـهـذـيبـ الـأـحـكـامـ: ١/٢٥٢، بـابـ ١٢، حـ ١٥.

٣. في صـ: أـنـهـ نـجـسـهـ.

٤. الاستبصار: ١/٣٩٣، بـابـ ٢٣١، حـ ١.

٥. راجـعـ: تـهـذـيبـ الـأـحـكـامـ: ٢/٣٦٢، حـ ١٤٩٧.

٦. في صـ: أـوـ القـسـارـ.

٧. تـهـذـيبـ الـأـحـكـامـ: ٦/٣٨٥، حـ ١١٤٢.

فَيَئِسَ عَلَيْكَ»^(١).

وفي الفقيه عن أمير المؤمنين عليه السلام: «مَا أُبَالِي أَمَاءً أَصَابَتِي أَمْ بَوْلٌ^(٢) إِذَا لَمْ أَعْلَمْ»^(٣). وليس من هذا القبيل ما إذا علمنا بنجاسة النوب مثلاً فإنه يلزم أن لا يحكم بظهوره إلا بالقطع واليقين، بل يكفي شهادة عدلين أو إخبار القصار أو نحو ذلك - كما يستفاد من الأصل الآتي -؛ وذلك لأنّ بناء هذا الأصل على رفع المرجح.

قال بعض الفضلاء: إنّ هذه القاعدة مخصوصة بتعلقات أحكام الله تعالى من أفعال الإنسان وأحواله دون نفس أحكام الله تعالى - كما زعم أكثر المتأخرین -، فإذا لم يعلم كون نفحة الغنم ظاهرة أو نجسة مثلاً لم يحكم بظهورها بهذا الأصل، إذ المراد أنّ كلّ صنف فيه ظاهر ونجس مما لم يميز^(٤) الشارع بين أفراده بعلامة، فهو ظاهر حتى تعلم أنه نجس.^(٥)

أقول: ووجه ذلك يتبيّن مما حققناه في فصول الأصل الأول.
ومنها: «أَنَّ كُلَّ ذِي عَمَلٍ مُؤْتَمِنٌ فِي عَمَلِهِ مَا لَمْ يَظْهُرْ خَلَافَهُ»^(٦)، كما يستفاد من الأخبار الواردة في القصارين، والجزارين^(٧)، وحديث تطهير الحاربة ثوب سيدها^(٨).

١. تهذيب الأحكام: ٢٨٥/١، ح ٢٢٨.

٢. في ص: أبول أصابني أو ماء.

٣. من لا يحضره الفقيه: ١/٧٢، باب المياه وظهورها ونجاستها، ح ١٦٦.

٤. في أ: لم يميزه.

٥. راجع: الفوائد المديدة: ٢٩٦-٢٩٥.

٦. راجع: الفوائد المديدة: ٢٩٧.

٧. النباتيين.

٨. تهذيب الأحكام: ٢٨٥/٦، باب المكاسب، ح ٢٦٣.

٩. الكافي: ٣/٥٣، كتاب الطهارة، باب المنى والمذى ...، ح ٢.

وحدث أن الحجاج مؤمن في تطهير موضع الحجامة،^(١) وغير ذلك؛ وذلك لرفع المحرج والتوسيع في التكليفات والتسهيل على العباد.

في صحيح الفضلاء^(٢) بالاصطلاحين أتّهم سأّلوا أبا جعفر^{عليه السلام} عن شراء اللحم من الأسواق ولا يدرُون ما صنع القصابون؟ قال: «كُلْ ذَلِكَ إِذَا كَانَ فِي سُوقِ الْمُشْلِمِينَ، وَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ»^(٣) يعني إذا اشتريته من رجل ظاهره الإسلام، لأنّه في سوق المسلمين. وفي رواية سبعة قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ الْجَبَنِ وَتَقْلِيدِ السَّيْفِ وَفِيهِ الْكَيْمَخْتُ وَالْغَرَاءِ»^(٤) فَقَالَ لَا يَأْسَ مَا لَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُ مَيْسَهُ»^(٥).

وقد مرّ صحيحة إبراهيم بن أبي محمود في ذلك.^(٦)

ومنها: أن يبقى على الحكم السابق حتى يظهر خلافه، فلا يخرج عن حكم شعبان مثلاً حتى يقطع بدخول شهر رمضان - كما يظهر من كثير من الروايات -^(٧) وهو قريب من الأول، وفيه تحقيق يأتي في فصل هذا الأصل إن شاء الله تعالى.

١. تهذيب الأحكام: ٣٥/١، باب الأحداث الموجبة للطهارة، ح ٢٣.

٢. صحيح فضيل وزارة محمد بن مسلم.

٣. في المصدر: «كُلْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَسْوَاقِ الْمُشْلِمِينَ وَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ»: الكافي: ٢٣٧/٦، كتاب الذبائح، باب آخر، ح ٢.

٤. الکیمخت: نوع من الجلد وهو جلد الميّة المملوّح.

٥. الغراء: شيء يُتَّخذ من أطراف المجلود يلصق به وربما يُعمل من السمك.

٦. تهذيب الأحكام: ٧٨٩/٩، باب الذبائح والأطعمة ...، ح ٦٦؛ قال المؤلف في «الوافي»: ٤١٧/٥: «الغراء» بكسر الغين المعجمة والراء المهملة والمد ما يلصق به ويُتَّخذ من المجلود والسمك، و«الکیمخت» يأتي تفسيره».

٧. تهذيب الأحكام: ٣٨٥/٦، كتاب المكاسب، ح ٢٦٣.

٨. تهذيب الأحكام: ١٥٩/٤ و ١٦٤، كتاب الصيام، باب علامه أول شهر رمضان، ح ١٧ و ح ٣٦.

ومنها: ما إذا خرج من فعل ثم شرك فيه فلا يعتبر ذلك الشرك؛ لقولهم لما بهم: «إذا خرجمت من شيء ثم شركت فيه ^(١) فشكوك أئس يشيء ^(٢)».

ومنها: ما رواه في البصائر بإسناده عن موسى بن أبي بكر قال: «قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: إن الرجل يغنم علىه اليوم ويومين ^(٣) أو ثلاثة أو أكثر من ذلك، كم يقضى من صلاته؟ فقال: لا أخبرك بما ينتظم هذا وأشباهه، فقال: كُلَّ ما غلب الله عليه من أمرٍ فانه أدرأ لعنة».

وزاد فيه غيره، قال: قال أبو عبد الله عليهما السلام: و هذا من الأبواب التي يفتح كلُّ [باب] منها ألف باب ^(٤).

وفي معناه أخبار آخر صحيحة في الكافي والتهذيب وغيرهما ^(٥).

ومنها: قوله تعالى: «ما جعل عليكم في الدين من حرج»، وقوله تعالى: «يريد الله بكلم اليسر» ^(٦).

رويا في الكافي والتهذيب في الحسن عن عبد الأعلى قال: «قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: عترت فانقطع ظفرى، فجعلت على إصبعي مزارة، فكيف أضع بالوضوء؟ قال:

١. في ص: ثم دخلت في غيره.

٢. تهذيب الأحكام: ٣٥٢/٢، باب أحكام السهو، ح ٤٧.

٣. في ص: أو يومين.

٤. بصائر الدرجات: ٣٢٦-٣٢٧؛ وراجع بخار الأنوار: ٢، ٢٧٢/٢، باب ٣٣، ح ١.

٥. راجع الكافي: ٤/١٢، كتاب الصلاة، باب صلاة المغنى عليه ...؛ تهذيب الأحكام: ٤/٢٤٤، باب ٥٩.

٦. في ص: يُعرف.

تُعْرَفُ^(١) هَذَا وَأَشْبَاهُهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى «مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ»، امْسَحْ عَلَيْهِ^(٢).

ومنها: ما رواه في الكافي عن أبي عبد الله عليهما السلام عن أبيه عن آبائه عليهما السلام قال: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : السَّنَةُ سُتُّانٌ سُنَّةٌ فِي فَرِيضَةِ الْأَخْذِ بِهَا هُدًى، وَتَرْكُهَا ضَلَالٌ؛ وَسُنَّةٌ فِي غَيْرِ فَرِيضَةِ الْأَخْذِ بِهَا فَضْيَلَةٌ، وَتَرْكُهَا إِلَى غَيْرِهَا خَطِيئَةٌ»^(٣).
والظاهر أنَّ القسمين إشارة إلى الواجب والمستحب؛ إذ السنَّة في الأصل الطريقة، ثم خصَّت بطريقة الحق التي وضعها الله تعالى للناس وجاء بها الرسول ﷺ، ثم قيلت لكلَّ ما يتقرَّب به إلى الله ممَّا يسلُك به هذه الطريقة من العلوم الحقة والأعمال الشرعية فرضًا كانت أو نفلاً؛ وأمَّا إطلاقها على النفل وفي مقابلة الفرض - كما يوجد في كلام الفقهاء وسيماً المتأخرين - فهو من باب تسمية الشيء باسم جنسه الأعم كتسمية مقابل التصديق باسم التصور.

١. الحج: ٧٨؛ البقرة: ١٨٥.

٢. الكافي: ٣٣/٣، كتاب الطهارة، باب الجبائر والقروح، ح٤؛ تهذيب الأحكام: ٣٦٣/١، باب صفة الوضوء، ح٢٧؛ والأية في الحج: ٧٨.

٣. الكافي: ٧١/١، كتاب فضل العلم، باب الأخذ بالسنَّة وشواهد الكتاب، ح١٢؛ «السنَّة» في الأصل الطريقة، ثم خصَّت بطريقة الحق التي وضعها الله للناس وجاء بها الرسول ﷺ ليتقرَّبوا بها إلى الله تبارك ويدخل فيها كلَّ عمل شرعيٍّ واعتقادٍ حَقَّ وتنبَّأُوا به «البدعة»، وتنقسم السنَّة إلى واجب وندب، وبعبارة أخرى إلى فرض ونفل، وبثالثة إلى فريضة وفضيلة. و«الفريضة» ما يثاب بها فاعلها ويعاقب على تركها، و«الفضيلة» ما يثاب بإتيانها ولا يعاقب بتركها - كما فسرها صلوتان الله عليه -، وقد تطلق على قول النبي ﷺ: «فَعَلَهُ وَهِيَ فِي مَقَابِلَةِ الْكِتَابِ»، ويعتمد أن يكون المراد بها هاتان كما يشعر به لفظة «في» المنبطة عن الورود، وأمَّا تخصيص السنَّة بالنفل والفضيلة فعرف طار من الفقهاء نشأ حديثاً وليس في كلام أهل البيت عليهم السلام منه أثر، بل كانوا يقولون غسل الجمعة سنة واجبة ونحو ذلك». الواقع: ٣٠٢/١.

ومنها: ما رواه في الكافي بإسناده عن علي بن الحسين عليهما السلام أنه قال: «إِنَّ أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ عِنْدَ اللَّهِ مَا عَمِلَ بِالسُّنْنَةِ وَإِنْ قَلَ»^(١).

قيل: السبب فيه: أنَّ الأعمال البدنية ليس لها كثير فضل إِلَّا بالنيات القلبية والاعتقادات اليقينية، والعمل بالسنة منوط^(٢) بقصد طاعة الشرع وامتثال الأمر وانقياد الرسول، فهو لاشتراكه على معنى الطاعة وهيئة التسليم والخضوع يكون لا حالة ثوابه أكثر وإن قلَّ عدده، وأجره أعظم وإن صغر مقداره من العمل المجرد عن هذه النيات وإن كثر وعظم.

وإلى هذا المعنى أشار بقوله تعالى: «لَئِنْ يَنْتَلَهُ اللَّهُ لَهُؤُمْهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلِكِنْ يَنْتَلَهُ التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ»^(٣).

ومنها قوله عليهما السلام: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(٤).

وفي الكافي بإسناده عن الصادق عن أبيه عن أمير المؤمنين عليهما السلام قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ لِلْمُؤْمِنِ: لَا قَوْلَ إِلَّا بِعَمَلٍ، وَلَا قَوْلَ وَلَا عَمَلَ إِلَّا بِنِتْيَةٍ، وَلَا قَوْلَ وَلَا عَمَلَ وَلَا نِتْيَةٍ إِلَّا

١. الكافي: ١/٧٠، كتاب فضل العلم، باب الأخذ بالسنة وشواهد الكتاب، ح ٧؛ «الوجه فيه أنَّ الأعمال الجسمانية لا قدر لها عند الله إِلَّا بالنيات القلبية كما ورد في الحديث المشهور: «إِنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ» ومن عمل بالسنة فإنما يعمل بها طاعة الله وانقياداً للرسول فيكون عمله مستنداً على نية التقرب وهيئة التسليم والخضوع الناشتين من القلب، فلا حالة ثوابه كثير وأجره عظيم وإن قلَّ عدده أو صغر مقداره، وإليه أشير بقوله سبحانه: «لَئِنْ يَنْتَلَهُ اللَّهُ لَهُؤُمْهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلِكِنْ يَنْتَلَهُ التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ». الواقي: ٢٩٨/١.

٢. في أ: منطوي.

٣. الحج: ٣٧.

٤. عوالي الثاني: ١/٨١، الفصل الخامس، ح ٣؛ بحار الأنوار: ٦٧/٢١١، باب ٥٣، ح ٣٥.

بإصابة الشنية»^(١).

أي لم يتم قول الإيمان إلا بعمل الأركان، ولم يتم عمل الأركان إلا بنية الجنان والاعتقاد الصحيح، ولم يصح نية ولا اعتقاد إلا بإصابة الطريقة الحقة التي أتى بها الرسول ﷺ عن الله تعالى.

وأنت خبير بأن هذه الأحاديث لا دلالة فيها على وجوب استشعار أجزاء كل عبادة أو أنه يفعلها^(٢) عند فعلها، بل على وجوب كون ال باعث له على فعلها النية والاعتقاد الصحيحين.

ومنها: ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن أبي عبد الله ع: «كُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ فِيهِ حَرَامٌ وَحَلَالٌ^(٣) فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ أَبْدًا، حَتَّى تَعْرِفَ الْحَرَامَ مِنْ يَعْتَيْنِي، فَتَدْعَهُ»^(٤). وفي موثق مسعوده بن صدقة عنه ع: «مَنْ قَبَلَ نَفْسِكَ، [وَذَلِكَ] مِثْلُ النَّوْبِ يَكُونُ قَدْ اشْتَرَيْتَهُ وَهُوَ سُرْقَةٌ، أَوْ الْمُتَلُوكُ عِنْدَكَ وَلَعْلَهُ حُرًّا قَدْ بَاعَ نَفْسَهُ أَوْ حُدُعَ فَبَيْعٌ أَوْ قُوْهُ، أَوْ امْرَأَةٌ تَحْتَكَ وَهِيَ أُخْتُكَ أَوْ رَضِيعُكَ، وَالْأَشْيَاءُ كُلُّهَا عَلَى هَذَا حَتَّى يَسْتَيْنَ لَكَ غَيْرُ ذَلِكَ أَوْ يَقُومُ^(٥) بِهِ الْبَيْنَةُ»^(٦).

١. الكافي: ١/٧٠، كتاب فضل العلم، باب الأخذ بالسنة وشهاد الكتاب، ح: ٩، «إنما نفي النية إلا بالسنة لأن المخالف للسنة والمخطئ لها لا يمكنه نية التقرب؛ إذ التقرب إنما يحصل بالإطاعة والانقياد وبعد الاهتداء إلى صحة الاعتقاد». الواقف: ٢٩٩/١.

٢. في ج: فعلها.

٣. في ص: حلال وحرام.

٤. الكافي: ٥/٣١٣، كتاب المعينة، باب التوادر، ح: ٣٩.

٥. في ص: تقويم.

٦. الكافي: ٥/٣١٣، كتاب المعينة، باب التوادر، ح: ٤٠.

أراد ^{عائلاً} بذلك الشيء المعين الذي قد يكون حلالاً وقد يكون هو بعينه حراماً لعارض، كالطير المأكل للحم فـإِنَّ مذبوحه حلال وميتته حرام، لا كالطير المطلق فإنَّ منه ما هو حلال ومنه ما هو حرام، فـلَا يحلُّ الحرام منه لعدم العلم بحرمةه.

وفي رواية السكوني عنه عن أمير المؤمنين ^{عليه السلام} : «سُئلَ عَنْ سُفْرَةٍ وُجِدَتْ فِي الطَّرِيقِ مَطْرُوحةً كَثِيرٌ لَحْمُهَا وَخُبْزُهَا وَبَيْضُهَا وَجُبْنُهَا وَفِيهَا سِكِّينٌ؟ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ: يَقُولُ مَا فِيهَا، ثُمَّ يُوكِلُ، لَا تَهُنَّ يَفْسُدُ وَلَيْسَ لَهُ بَقَاءٌ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا غَرِّمُوا لَهُ التَّنَّ. قِيلَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِيْنَ! لَا تَدْرِي سُفْرَةٌ مُسْلِمٌ أَوْ [سُفْرَةٌ] مُجْوِسٌ؟ فَقَالَ: هُمْ فِي سَعْةٍ حَتَّى يَعْلَمُوْا»^(١).

وفي صحيفة الحلبي عنه ^{عائلاً} : «الميَّةُ وَالنَّكِيُّ اخْتَلَطَا كَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: تَبِيعُهُ مِنْ مُسْتَحِلِّي الميَّةِ وَيَأْكُلُ تَنَّهُ، قَالَ: وَلَا بَأْسَ بِهِ»^(٢).

وعنه ^{عائلاً} «إِنَّ رَجُلًا أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلَيْهِ الْحَمْدُ ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِيْنَ! إِنِّي أَصْبَطْتُ مَالًا لَا أَعْرِفُ حَلَالَهُ عَنْ^(٣) حَرَامِهِ؟ فَقَالَ: أَخْرِجْ الْخُمُسَ مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى [قد] رَضِيَّ مِنَ الْمَالِ بِالْخُمُسِ، وَاجْتَبَيْتُ مَلْكَانَ صَاحِبِهِ يَعْلَمُ»^(٤).

١. الكافي: ٢٩٧/٦، كتاب الأطعمة، باب النوادر، ح.٢.

٢. الكافي: ٢٦٠/٦، كتاب الأطعمة، باب اختلاط الميَّة بالنكِي، ح.١؛ في المصدر: «... يبيعه ممن يستحلل الميَّة ويأكل تَنَّه فإنه لا بأس به».

٣. في ص: من.

٤. تهذيب الأحكام: ١٢٤/٤، كتاب الزكاة، باب الخمس والفنانم، ح.١٥؛ قال المؤلف في (الوافي): ^(٣١٥/٦): «هكذا في النسخ التي رأيناها والأظهر «يعلم» بدل «يعمل» كما يوجد في حواشى بعضها ولو صحيحاً فلعل المراد به الأمر باجتناب إصابة المال الذي لا يعرف حلاله من حرامه أو اجتناب عمل صاحبه وهو عدم المبالغة في تحصيله أو اجتناب ما كان صاحبه عاملًا يعني من قبل الجائز».

ومنها: ما رواه معاوية بن وهب قال: «قُلْتُ لِأَيِّ عَبْدِ اللَّهِ إِنِّي لَا أَعْلَمُ فِي دَارِهِ فَيَغِيَّبُ^(١) عَنْهَا تَلَاثَيْنَ سَنَةً، وَيَدْعُ فِيهَا عِنَالَهُ، ثُمَّ يَأْتِينَا هَلَاكَهُ، وَنَحْنُ لَا نَدْرِي مَا أَخْدَثَ فِي دَارِهِ، وَلَا نَدْرِي مَا حَدَثَ لَهُ مِنَ الْوَلَدِ، إِلَّا أَنَّا لَا نَعْلَمُ نَحْنُ أَنَّهُ أَخْدَثَ فِي دَارِهِ شَيْئًا، وَلَا حَدَثَ لَهُ وَلَدٌ، وَلَا يَقْسِمُ هَذِهِ الدَّارُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ الَّذِي^(٢) تَرَكَ فِي الدَّارِ حَتَّى يَشْهَدَ شَاهِدٌ عَدْلٌ أَنَّ هَذِهِ الدَّارُ دَارٌ فُلَانٌ بْنُ فُلَانٍ مَاتَ وَتَرَكَهَا مِيرَا تَا بَيْنَ فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَنَشَهَدُ عَلَى هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الْعَبْدُ وَالْأُمَّةُ، فَيَقُولُ: أَبْنَى غَلَامِي وَأَبْقَى أُمَّيَّةَ فِي الْبَلَدِ، فَيَكْلِفُهُ الْفَاضِيُّ الْبَيْتَيْنَ أَنَّ هَذَا الْغَلَامُ لِفُلَانٍ لَمْ يَبْعَثْ وَلَمْ يَهْبِطْ، فَنَشَهَدُ^(٣) عَلَى هَذَا إِذَا كُلْفَتَاهُ، وَنَحْنُ لَمْ نَعْلَمُ أَخْدَثَ شَيْئًا؟ قَالَ: فَكُلُّهُ غَابَ عَنْ هَذَا^(٤) الْمُؤْمِنُ الْمُسْلِمُ غَلَامٌ أَوْ أُمَّةٌ أَوْ غَابَ عَنْكَ لَمْ تَشَهَّدْ عَلَيْهِ».^(٥)

وفي رواية حفص بن غياث عنه إِنِّي لَا أَعْلَمُ فِي دَارِهِ فَيَغِيَّبُ قال: «قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَرَأَيْتَ إِذَا رَأَيْتَ شَيْئًا فِي دَارِيْ رَجُلٍ، أَبْجُوْرُ لِي أَنَّ أَشْهَدَ أَنَّهُ لَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ فِي يَدِي وَلَا أَشْهَدُ أَنَّهُ لَهُ، فَلَعْلَةُ لِغَيْرِهِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِنِّي لَا أَعْلَمُ فِي دَارِهِ فَلَعْلَةُ لِغَيْرِهِ، فَإِنْ أُبَيِّنَ حَاجَزَ لَكَ أَنَّ تَشْتَرِيهِ وَيَصِيرَ مِلْكًا لَكَ؟! ثُمَّ تَقُولَ بَعْدَ الْمِلْكِ هُوَ لِي وَتَحْلِفُ عَلَيْهِ، وَلَا يَبْجُوزُ أَنْ تَتَسْبِيَّ إِلَى مَنْ صَارَ مِلْكُهُ مِنْ قَبْلِهِ إِلَيْكَ. ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِنِّي لَا أَعْلَمُ فِي دَارِهِ فَلَعْلَةُ لِغَيْرِهِ، أَوْ لَمْ يَجْعَلْ هَذَا، لَمْ يَقُمْ لِلْمُسْلِمِينَ سُوقًا».^(٦)

١. في بعض المصادر: يغيب، وفي بعضها: ثم يغيب.

٢. في ص: الذين.

٣. في أوج: أفسنهـ.

٤. في ص: يد.

٥. الكافي: ٣٨٧/٧، كتاب الشهادات، باب (بدون العنوان)، ح٤.

٦. الكافي: ٣٨٧/٧، كتاب الشهادات، باب (بدون العنوان)، ح١.

ومنها: العمومات القطعية المقررة مثل قوله تعالى: «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ»^(١)، وحديث: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارٌ»^(٢) و«الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»^(٣)، إِلَّا مَا أَخْلَى حَرَاماً وَحَرَمَ حَلَالاً»^(٤)، «وَالْبَيْتَةُ عَلَى الْمُدَّاعِيِّ وَالْيَتِيمُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»^(٥)، ونحوها، وهي كثيرة. ومنع بعض الفضلاء من الاستدلال بأمثالها لظنيتها دلالتها والنهي عن اتباع الظن؛ فكل ما ورد منها عن أهل البيت عليهم السلام بيانه والعمل عليه في محل مخصوصه فهو الحجة، وإلا فلا.^(٦)

أقول: وهذا إنما يستقيم فيما لم يكن دلالتها محكمة فيه، وأما ما كانت دلالتها محكمة فيه فيجوز الاستدلال بها كما عرفت في محكمات الكتاب بعينه، وإلا انتقى الفائدة فيها أصلاً.

ومنها: صحيحه زراره قال: «مَا رَأَيْتُ مِثْلَ أَيِّ جَعْفَرٍ عليه السلام قَطُّ، سَأَلَتْهُ، فَقُلْتُ: أَخْلَحْكَ اللَّهُ! مَا يُؤْكِلُ مِنَ الطَّيْرِ؟ فَقَالَ: كُلُّ مَا دَفَّ، وَلَا تَأْكُلُ مَا حَفَّ». ^(٧) قُلْتُ: فَالْبَيْضُ ^(٨) فِي الْأَجَامِ؟ قَالَ: مَا اسْتَوَى طَرَفَاهُ فَلَا تَأْكُلُ، وَمَا اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ فَكُلُّ.

١. المائدة: ١.

٢. الكافي: ٢٩٢-٢٩٣، كتاب العيشة، باب الفرار، ح. ٢.

٣. قاله رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تهذيب الأحكام: ٣٧١/٧، كتاب النكاح، باب المهر، ح. ٦٦.

٤. وردت في المصادر بهذا النص: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلح حرام حراماً أو حرم حلاماً»؛ راجع: الكافي: ٤/١٢٧، كتاب القضاء، باب أدب الحكم، ح. ١.

٥. عوالي الثنائي: ٢/٢٥٨، باب الديون، ح. ١٠؛ مستدرك الوسائل: ١٧/٣٦٩، ح. ١٢٦٠.

٦. راجع الفوائد المدنية: ٣٣٦.

٧. دف الطائر: حرام جناحيه؛ صفت الطائر جناحيه: بسطهما ولم يحركتهما.

٨. في ص: البيض.

فُلِتْ: فَطَيْرُ الْهَاءِ؟ قَالَ: مَا كَانَتْ لَهُ قَانِصَةٌ^(١) فَكُلْ، وَمَا لَمْ يَكُنْ^(٢) لَهُ قَانِصَةٌ فَلَا تَأْكُلْ»^(٣).

وفي رواية ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كُلْ مَا دَفَّ وَلَا تَأْكُلْ مَا صَفَّ، فُلِتْ^(٤): إِنِّي أُوْقَى [بِهِ] مَدْبُوحاً؟ فَقَالَ: كُلْ مَا كَانَ^(٥) لَهُ قَانِصَةٌ»^(٦).

وسياق في الأصل الثامن حديث عن حَرِيز مع أبي حنيفة يناسب هذا.^(٧)
ومنها: ما رواه في الكافي في الموثق «عَنْ زُرَارَةَ فِي أَنَّاسٍ مِنْ أَصْحَابِنَا حَجَجُوا بِإِمْرَأَةٍ مَعْهُمْ، فَقَدِمُوا إِلَى الْوَقْتِ وَهِيَ لَا تُصْلَى، فَجَهَلُوا أَنَّ مِنْهَا يَتَبَغِي أَنْ تُخْرُمَ، فَضَوَّا بَهَا كَمَا هِيَ، حَتَّى قَدِمُوا مَكَّةَ وَهِيَ طَامِثٌ^(٨) حَلَالٌ، فَسَأَلُوا النَّاسَ، فَقَالُوا: تَخْرُجُ إِلَى بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ، فَتُخْرُمُ مِنْهُ، وَكَانَتْ إِذَا فَلَتْ لَمْ تُذْرِكِ الْحَجَّ، فَسَأَلُوا أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَقَالَ: تُخْرُمُ مِنْ مَكَانِهَا، فَدُعِيَ عَلِيمُ اللَّهِ نَيَّبَهَا»^(٩).
وَفِي مَعْنَاهِ الصَّحِيفِ الْمَرْوِيِّ فِيهِ.

ومنها: ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن أبي إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ قال :

١. القانصة للطير كالمعدة للإنسان؛ موضع مجتمع فيه الحصى، يقال بالفارسية: «سنگدان».

٢. في ص: تَكُنْ.

٣. الكافي: ٢٤٨/٦، كتاب الأطعمة، باب ما يعرف به البعض، ح٣ من لايحضره القمي، ٣٢١/٣، ح٤٦، ح٣٢١/٣.

٤. في ص: فقلتْ.

٥. في ص: كانت.

٦. الكافي: ٢٤٨/٦، كتاب الأطعمة، باب آخر منه وفيه ما يعرف به ما يؤكل من الطير وما لا يؤكل، ح٦.

٧. راجع صفحة ١٦٢.

٨. حافظ.

٩. الكافي: ٣٢٤/٤، كتاب الحج، باب من جاور ميقات أرضه بغیر إحرام أو دخل مکة بغیر إحرام، ح٥.

١٠. الكافي: ٣٢٥/٤، كتاب الحج، باب من جاور ميقات أرضه بغیر إحرام أو دخل مکة بغیر إحرام، ح١٠.

«سَأَلَتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَرْوَحُ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا بِجَهَالَةِ، أَهِيَ مِنْ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبْدًا؟ فَقَالَ: لَا، أَمَّا إِذَا كَانَ بِجَهَالَةِ فَلَيَرْوَحُوهَا بَعْدَ مَا يَنْقُضُهُ^(١) عِدَّتِهَا، وَقَدْ يُعَذَّرُ النَّاسُ فِي الْجَهَالَةِ بِإِنَّهُ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ. قُلْتُ: بِأَيِّ الْجَهَالَتَيْنِ أَعْذَرُ: بِجَهَالَتِهِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ ذَلِكَ حَرَمٌ عَلَيْهِ، أَمْ بِجَهَالَتِهِ أَنَّهَا فِي عِدَّةٍ؟ فَقَالَ: إِحْدَى الْجَهَالَتَيْنِ أَهُونُ مِنَ الْأُخْرَى: الْجَهَالَةُ بِأَنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَيْهِ ذَلِكَ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْإِحْتِيَاطِ مَعَهَا. قُلْتُ: هُوَ فِي الْأُخْرَى مَعْذُورٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا انْقَضَتِ عِدَّتِهَا فَهُوَ مَعْذُورٌ فِي أَنْ يَرْوَحُوهَا. قُلْتُ: وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ مُتَعَمِّدًا وَالْأُخْرَى بِجَهَالَةِ؟ فَقَالَ: الَّذِي تَعَمِّدَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى صَاحِبِهِ أَبْدًا^(٢).

ومنها: ما رواه الصدوق في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي [تسعة] : الْخَطَا، وَالْتَّشَيَّانُ، وَمَا اسْتَكْرُهُوا^(٣) عَلَيْهِ، وَمَا لَا يُطِيقُونَ، وَمَا لَا يَعْلَمُونَ، وَمَا اضْطَرُوا إِلَيْهِ، وَالْخَسْدُ، وَالْطِيرَةُ، وَالنَّكَرُ فِي الْوُسُوْسَةِ فِي الْخُلُقِ مَا لَمْ يَنْطِقُوا^(٤) بِشَفَقَةٍ»^(٥). وروى فيه بإسناده عنه عليه السلام قال : «مَا حَجَبَ اللَّهُ عِلْمَهُ عَنِ الْعِبَادِ فَهُوَ مَوْضُوعٌ عَنْهُمْ»^(٦).

١. في ص: تنقض.

٢. الكافي: ٥، ٤٢٧/٥، كتاب النكاح، باب المرأة التي تحرم الرجل فلا تحل له أبداً، ح ٣؛ الاستبصار:

٦٧٦، ح ١٨٦/٣

٣. في ص: أكرهوا.

٤. في ص: لم ينطق.

٥. التوحيد: ٣٥٣، باب ٥٦، ح ٢٤؛ وسائل الشيعة: ١٥/٣٦٩، أبواب جهاد النفس، باب جملة مما عني عنه، ح ١.

٦. التوحيد: ٤١٣، باب ٦٤، ح ٩؛ وسائل الشيعة: ٢٧/١٦٣، كتاب القضاء، باب وجوب التوقف والاحتياط في القضاء والفتوى، ح ٢٣.

وفيه عنه عليه السلام: «أنه سئل عَمَّنْ لَمْ يَعْرِفْ شَيْئاً هُلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا»^(١).

وفيه عنه عليه السلام: «مَنْ عَمِلَ بِنَا عِلْمٌ كُفَىٰ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ»^(٢).

ومنها: ما رواه في الفقيه قال: «خَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام النَّاسَ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَفَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تَتَعَصَّبُوهَا، وَسَكَّتَ عَنْ أَشْيَاءَ لَمْ يَسْكُنْ عَنْهَا نِسْيَانًا لَهَا فَلَا تَكْلُفُوهَا، رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ لَكُمْ فَاقْبِلُوهَا». ثُمَّ قَالَ عليه السلام: حَلَالٌ بَيْنَ وَحْرَامٍ بَيْنَ وَشْبُهَاتٍ بَيْنَ ذَلِكَ، فَنَّ تَرَكَ مَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَخْمَمِ فَهُوَ لَيْا اسْتِبَانَ لَهُ أَتْرَكَ، وَالْمُخَاصِي جَمِيَ اللَّهُ تَعَالَى، فَنَّ يَرْتَعُ حَوْلَهَا يُوشِكُ أَنْ يَدْخُلَهَا»^(٣).

قوله عليه السلام: «وَسَكَّتَ عَنْ أَشْيَاءَ»، إلى قوله «فَاقْبِلُوهَا»، معناه: أنَّ كُلَّ مَا لَمْ يَصُلْ إِلَيْكُمْ التَّكَالِيفُ وَلَمْ يَثْبِتْ فِي الشَّرِعِ فَلِيُسْ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ فَلَا تَكْلُفُوهُ عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّهُ رَحْمَةٌ مِنَ اللَّهِ لَكُمْ.

وفي هذا قيل: «اسْكَتُوا عَنِّي سَكَّتَ اللَّهُ عَنِّي»^(٤).

مثاله: قيود النَّيَّاتِ الَّتِي أَوجَبَهَا الْمُتَأْخِرُونَ بِلَا دَلِيلٍ مِنَ الشَّرِعِ، مُثُلُّ قِيدِ رُفْعَةِ الْحَدِيثِ فِي الطَّهَارَاتِ، وَقِيدِ الْوَجُوبِ وَالْسَّتْبَابِ فِي الْعِبَادَاتِ، وَالْعِلْمِ بِتَعْبِينِ أَحَدِهَا فِيهَا، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَهَذَا الأَصْلُ يُرْجَعُ إِلَى أَصْلَةِ الْبَرَاءَةِ.

ومنها: الحديث النبوى المتواتر بين العامة والخاصة: «إِنَّا الْأُمُورَ ثَلَاثَةٌ: أَمْرٌ بَيْنَ رُشْدَهُ فَيَسْتَعِيْبُ، وَأَمْرٌ بَيْنَ عَيْنَهُ فَيُجْتَبِبُ، وَشُبُّهَاتٌ بَيْنَ ذَلِكَ، (وَالْوَقْوفُ عِنْدَ الشُّبُّهَاتِ خَيْرٌ

١. التوحيد: ٤١٢، باب ٦٤، ح ٨.

٢. التوحيد: ٤١٦، باب ٦٤، ح ١٧.

٣. من لا يحضره الفقيه: ٥١٤٩، ح ٧٥٤.

٤. نقل في عوالي الثاني عن الموصوم عليه السلام، راجع: عوالي الثاني: ١٦٦/٣، باب الحج، ح ٦١.

من الاقتحام في الظلكات^(١) ومن ترك الشبهات نجًا من الحرمات، ومن أخذ بالشبهات ارتكب الحرمات وهلك من حيث لا يعلم^(٢).

وفي صحيفة عبد الرحمن بن الحجاج: «سأليني بعض أصحابنا^(٣) عن ذلك فلما أذر ما عليه؟ فقال عليه: إذا أصبتم مثل هذا فلم تدرروا فعليكم [ـ] الاحتياط حتى شالوا عنه فتعلموا»^(٤).

وفي الخبر المشهور: «دع ما يربيك إلى ما لا يربيك»^(٥).

«فتن الحق الشبهات [فقد] استبرأ لدینه وعرضه»^(٦).

ومنها: ما رواه في الكافي عن أبي الصباح عن الصادق عليه السلام قال: «ما صنعتم من شيء أو حلفتم عليه من يمين في تقدير فأئتم فيه في سعة»^(٧).

وبإسناده عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «قال لي: يا زيداً! ما تقول لو أقسمنا رجلاً بيمين يتولانا بشيء من التقىء؟ قال: قلْتُ له: أنت أعلم، جعلت فداك. قال: إن أخذ به فهو خير له وأعظم أجرًا. وفي رواية أخرى: إن أخذ به أوجز، وإن تركه

١. هذه الفقرة من الرواية تورد في آخر نص الحديث في المصادر الحديثية، ولعل نقله كذلك عن المؤلف تبعاً لما في الفوائد؛ راجع: الفوائد المدنية والشواهد المكتبة: ٣٣٥-٣٣٤.

٢. راجع: الكافي: ٦٨/١، كتاب فضل العلم، باب اختلاف الحديث، ح ١٠؛ من لا يحضره الفقيه:

٣. كتاب القضاة، ح ٣٢٣؛ وراجع: المعجم الكبير: ٣١٨/١٠؛ مسند أحمد: ٢٦٩/٤.

٤. في ص: بعض أصحابنا سألي.

٥. تهذيب الأحكام: ٤٦٧/٥، باب من الزيادات في فقه الملح، ح ٢٧٧.

٦. قال النبي عليهما السلام، عوالي الثاني: ٣٩٤/١، ح ٤٠؛ بحار الأنوار: ٢٥٩/٢، باب ٣١.

٧. في ص: منه.

٨. الكافي: ٤٤٢/٧، كتاب الأبيان والتذور والكتارات، باب ما يلزم من الأبيان والتذور، ح ١٥.

—والله —أعلم»^(١).

وبإسناده الموثق عن زراة بن أعين عنه إلينا أيضاً قال : «سَأَلْتُهُ عَنْ مَسَأَلَةٍ فَأَجَابَتِي، ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْهَا فَأَجَابَهُ بِخَلَافٍ مَا أَجَابَتِي! ثُمَّ جَاءَ [رَجُلٌ] آخَرُ فَأَجَابَهُ بِخَلَافٍ مَا أَجَابَتِي وَأَجَابَ صَاحِبِي! فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلُانِ قُلْتُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ! رَجُلَانِ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ شَيْعَتُكُمْ قَدِيمًا يَسْأَلُانِ فَأَجَبْتُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِغَيْرِ مَا أَجَبْتُ بِهِ صَاحِبَهُ؟! فَقَالَ: يَا زُرَارَةُ! إِنَّ هَذَا خَيْرٌ لَنَا وَأَبْيَقَ لَنَا وَلَكُمْ، وَلَوْ اجْتَمَعْتُمْ عَلَى أَمْرٍ وَاحِدٍ لَصَدَقَكُمُ النَّاسُ عَلَيْنَا، وَلَكُنَّ أَقْلَ لِيَقَاتَنَا وَبَيَانَكُمْ. قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ إِلَيْهِ: شَيْعَتُكُمْ لَوْ حَمَلْتُمُوهُمْ عَلَى الْأَسْنَةِ أَوْ عَلَى النَّارِ لَمْضَوْا، وَهُمْ يَخْرُجُونَ مِنْ عَنْدِكُمْ مُخْتَلِفِينَ؟ قَالَ: فَأَجَابَتِي يُمْثِلُ جَوابِ أَبِيهِ»^(٢).

قال بعض الحفَّقين : «إن تلك الأوجبة مع اختلافها وكونها في مسألة واحدة كلها حقٌّ وصوابٌ، لعصمتهم عن الخطأ؛ وذلك لأنَّ الأمر الواحد قد يكون له جهاتٌ وحيثياتٌ، وله بكل جهة وحيثية حكم آخر مخالف للحكم الذي له جهة وحيثية أخرى؛ مثال ذلك: الإنسان الواحد كزيد مثلاً، يصدق عليه المقولات العشر التي هي أجناس عالية متباينة، اجتمعت كلها فيه وصدقت عليه باعتبارات وجهات مختلفة، فهو من حيث كونه حيواناً «جوهر»، ومن حيث كونه طويلاً «كم»، ومن حيث كونه ذا

١. الكافي: ٦٥/١، كتاب فضل العلم، باب اختلاف الحديث، ح ٤.

٢. الكافي: ٦٥/١، كتاب فضل العلم، باب اختلاف الحديث، ح ٥؛ قال المؤلف في (الوافي): (٢٨٢-٢٨٣) في بيان الحديث: «لصدقكم الناس» أي جعلوك متحققين كقوله سبحانه: «لَدَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولُهُ الرَّوْبَنِيَا» (الفتح: ٢٧)، قوله تعالى: «رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهُ عَلَيْهِ»، «عَلَيْنَا» أي على أتباعنا و«الْأَسْنَةُ» جمع أسنان، «لمضوا» لأجيابوا، «وَهُمْ يَخْرُجُونَ» يعني والحال أنهم يخرجون مختلفين، فما السبب في ذلك».

لون «كيف»، ومن حيث كونه أباً «مضاف»، إلى غير ذلك.

فهو من حيث كونه جوهراً ليس بكم ولا كيف ولا غيرها، ومن حيث كونه كائناً ليس بجوهر ولا كيف ولا غيرها، بل الإنسان ليس من حيث هو إنسان إلا الإنسان دون غيره من العوارض الالزمة أو المفارقة، فإذا سئل: هل زيد كاتب أو ليس بكاتب أو واحد أو كثير، يمكن الجواب بكل طرفي النقيض، فعلى هذا السبيل يجب أن يعلم هذا المقام^(١). انتهى كلامه.

وفي الكافي أيضاً بإسناده الموثق عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «مَنْ عَرَفَ أَنَا لَا تَقُولُ إِلَّا حَقًّا، فَلَيُكْتَبَ بِهَا يَعْلَمُ مِنَّا؛ فَإِنْ سَعَ مِنَا خِلَافَ مَا يَعْلَمُ، فَلَيُعْلَمَ أَنَّ ذَلِكَ دِفاعٌ مِنَّا عَنْهُ»^(٢).

وبإسناده عنه عليهما السلام قال: «أَرَأَيْتَكَ لَوْ حَدَّثْتَكَ بِحَدِيثِ الْعَامِ ثُمَّ جِئْتَنِي مِنْ قَابِلٍ فَحَدَّثْتُكَ بِخِلَافِهِ بِأَيْمَانِهَا كُنْتَ تَأْخُذُ؟ قَالَ: قُلْتُ: كُنْتَ آخُذُ بِالْآخِيرِ. فَقَالَ لِي: رَجِّلَكَ اللَّهُ»^(٣).

وفيه عن المعلى بن خنيس قال: «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا جَاءَ حَدِيثٌ عَنْ

١. شرح أصول الكافي: ٣٦٣/٢.

٢. الكافي: ٦٧-٦٦، كتاب فضل العلم، باب اختلاف الحديث، ح٦: «دفاع منا» أي للفتنة والضرر يعني لا يريكم في أمرنا اختلافنا في الأجبوبة فإنما ذلك للمصلحة»؛ الواقي: ٢٨٣/١.

٣. الكافي: ٦٧/١، كتاب فضل العلم، باب اختلاف الحديث، ح٨: قال المؤلف في بيان الحديث في (الواقي: ٢٨٥/١): «وجه الأخذ بالآخر أن بعض الأزمنة يقتضي الحكم بالتحقق للخوف الذي فيه وبعضها لا يقتضيه لعدمه، فالإمام عليهما السلام في كل زمان يحكم بما يراه المصلحة في ذلك الزمان، فليس لأحد أن يأخذ في العام بما حكم به في عام أول، وهذا معنى قوله عليهما السلام في الحديث الآتي: «إِنَّ اللَّهَ لَا نَدْخُلُكُمْ إِلَّا فِيمَا يَعْلَمُ»».

أَوْلَكُمْ وَحَدِيثُ عَنْ آخِرِكُمْ بِأَيْمَانِهَا نَأْخُذُ؟ فَقَالَ: حَذُوا بِهِ حَتَّى يَلْعَكُمْ عَنِ الْحَيِّ، فَإِنْ بَلَغَكُمْ عَنِ الْحَيِّ فَحَذُوا بِقَوْلِهِ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّ إِلَيْهِ : [إِنَّا] - وَاللَّهُ - لَا نُدْخِلُكُمْ إِلَّا فِيمَا يَسْعُكُمْ. وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: حَذُوا بِالْأَخْدَتِ^(١).

أقول: وذلك لأنَّ الأخذ بالأحدث والأخير هو مقتضى الوقت حَقًا كان أو تقديرًا وأمَّا الأقدم فكان مقتضى وقته ، فإنَّ لكلَّ وقت مقتضى بالإضافة إلى العمل، وليس ذلك للنسخ، فإنَّ النسخ لا يكون بعد النبي ﷺ - كما هو ظاهر - والأخذ بقول الحي أيضًا كذلك؛ لأنَّه أعلم بما يقتضي الوقت العمل به.

واعلم: أنَّ أمثل هذه الأصول والضوابط ليست منحصرة فيما ذكر، بل هي كثيرة في الكتاب والسنة وأخبار أهل البيت عليهم السلام وصدقها^(٢) شواهد العقل الصحيح، وإنما ذكرنا نبدأ منها للتنبية والإرشاد، فمن أراد زيادةً عليها فليطلبها من مظاها.

فصل

اعلم: أنَّ حكم الاستصحاب لا يجري فيها إذا دخل الصلاة بتيمم ثم وجد الماء في الإناء، حتى يلزم أن لا يقطع صلاته بفعل الوضوء، لأنَّ قبل وجدان الماء كان يمضي في صلوته بالاتفاق فكذلك بعده: لوجوه:

أحددها: أنَّ هذا نفس الحكم الشرعي وليس من متعلقاته فيتوقف على الإذن من الشرع - كما قال الفاضل -. ^(٣)

١. الكافي: ٦٧١، كتاب فضل العلم، باب اختلاف الحديث، ح.^٩

٢. في ج: ما يصدقها، وفي ب: فيما يصدقها.

٣. الفوائد المديدة: ٢٨٤.

والثاني: أن الحال اختلف بوجдан الماء، فيحتمل اختلاف الحكم أيضاً، فلا قطع بالتحاده.

والثالث: أن نقض التيمم بوجود الماء أيضاً حكم شرعي، فعلينا أن نبني على هذا الحكم حتى يثبت لنا خلافه ولم يثبت في هذه الصورة، ففيها تعارض الأصل من الطرفين، فلا يجوز العمل بأحد هما لعدم الترجيح.

وفي هذا المقام تحقيق ذكره الحق - طاب ثراه - في أصوله، فإنه قال: «والذى نختاره نحن أن ننظر^(١) في الدليل المقتضي لذلك الحكم، فإن كان يقتضيه مطلقاً وجب القضاء باستمرار الحكم، كعقد النكاح مثلاً، فإنه يوجب حلّ الوظي مطلقاً، فإذا وقع الخلاف في الألفاظ التي يقع بها الطلاق كقوله: أنت خلية وبريئة؛ فإن المستدلّ على أن الطلاق لا يقع بهما لو قال: حلّ الوظي ثابت قبل النطق بهذه فيجب أن يكون ثابتاً بعده، لكان استدلاً صحيحاً؛ لأن المقتضي للتحليل وهو العقد اقتضاه مطلقاً، فيكون الحكم بإباته ثابتاً عملاً بالمقتضى.

لا يقال: المقتضي هو العقد، ولم يثبت أنه باقٍ؛ فلم يثبت الحكم.

لأننا نقول: وقوع العقد اقتضى حلّ الوظي لا مقيداً بوقت، فيلزم دوام الحلّ نظراً إلى وقوع المقتضي لا إلى دوامه، فيجب أن يثبت الحلّ حتى يثبت الرافع؛ فإن كان الحصم يعني بالاستصحاب ما أشرنا إليه فليس ذلك عملاً بغير دليل، وإن كان يعني به أمراً وراء ذلك فنحن مضربون عنه»^(٢).

١. في ب وأ: ينظر.

٢. معارج الأصول: ٢٠٩-٢١٠.

الأصل السادس

إِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ أَعْطَوْنَا أَصْوَلًا عَقْلِيَّةً بِرَهَانِيَّةً فِي بَابِ تَعَارُضِ الْأَخْبَارِ وَالْخَلَاقَهَا عَنْهُمْ لَا يَعْلَمُونَ وَأَمْرَوْنَا بِالْأَخْذِ بِهَا وَالْعَمَلِ عَلَيْهَا لِتَخَلَّصَ مِنَ الْحَيْرَةِ، وَذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا:

فَهُنَّا: مَا ذُكِرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي جَهْوَرِ الْلَّهُسَانِيِّ^(١) بِرَهَانِيَّةٍ عَلَى مَا نَقَلَ عَنْهُ فِي كِتَابِ عَوَالِيِّ الْلَّالِيِّ الَّذِي أَلَفَهُ فِي سَنَةِ سِبْعٍ وَتِسْعِينَ وَتِهَانَ مَأْةً، قَالَ: رَوِيَ عَنِ الْعَالَمَةِ مَرْفُوعًا إِلَى زَرَارةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: «سَأَلَتُ الْبَاقِرَ عَلَيْهِ الْأَئْمَاءَ، فَقَلَّتُ: جَعَلْتُ فِدَاكَ! يَأْتِي عَنْكُمُ الْخَبْرَانِ أَوِ الْمُحْدِيَّاتِ الْمُتَعَارِضَاتِ، فَبَأْتُهُمَا أَخْذُ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ الْأَئْمَاءُ: يَا زَرَارةَ! حُذْ بِهَا اشْتَهَرَ بَيْنَ أَصْحَابِكَ، وَذَعَ الشَّادَّ التَّادِرَ. فَقَلَّتُ: يَا سَيِّدِي! إِنَّهُمَا مَعًا مَشْهُورَانِ مَرْوَيَّانِ مَأْثُورَانِ عَنْكُمْ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ الْأَئْمَاءُ: حُذْ بِهَا يَقُولُ^(٢) أَعْدَهُمَا عِنْدَكَ وَأَوْتَهُمَا فِي نَفْسِكَ. فَقَلَّتُ: إِنَّهُمَا مَعًا عَدْلَانِ مَرْضِيَّانِ مُوْتَقَانِ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ الْأَئْمَاءُ: اُنْظُرْ إِلَى مَا وَافَقَ مِنْهُمَا مَذَهَبَ الْعَائِمَّةِ فَإِنْ تُرْكُهُ، وَحُذْ بِهَا خَالَفَهُمْ فَإِنَّ الْحَقَّ فِي خَالَفَهُمْ. قُلْتُ: رَبِّيَا كَانَا مَعًا مُوَافِقِيْنِ لَهُمْ أَوْ مُخَالِفِيْنِ، فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ فَقَالَ: إِذْنُ فَحُذْ بِهَا فِيهِ الْمُخَايَطَةُ لِدِينِكَ، وَإِنْرِكُ مَا خَالَفَ الْإِحْتِيَاطَ. فَقَلَّتُ: إِنَّهُمَا مَعًا مُوَافِقَانِ لِلإِحْتِيَاطِ أَوْ مُخَالِفَانِ لَهُ، فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ الْأَئْمَاءُ: إِذْنُ فَتَحَيَّرْ، أَخْدَهُمَا فَتَأْخُذْ بِهِ وَتَدْعَ الْأَخِيرَ». وَفِي رَوَايَةِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الْأَئْمَاءُ قَالَ: «إِذْنُ فَازِجَةُ

١. في ج: الأحساني؛ وفي الواقي: اللحساني، راجع: الواقي، ٢٩١/١.

٢. في ص: بقول.

حَتَّى تُلْقَى إِمَامَكَ فَسَأَلَهُ^(١). انتهى.

قوله عليه السلام: «خُذْ بِهَا اشْتَهِرَ بَيْنَ أَصْحَابِكَ» المراد به شهرة الحديث الكائنة بين قدماء أصحابنا الأخباريين الذين لا يتعدون النص في شيء من الأحكام دون شهرة القول المحدثة بين المتأخررين من أهل الرأي والاستنباط، فإنهما لا اعتقاد عليها أصلاً - كما حقيقة الشهيد الثاني رحمه الله في شرح درايته وبين وجهه - ^(٢).

ثم نقول : لا منافاة بين روایتي التخيير والتوقف، لأن التخيير إنما هو في العمل، والتوقف في الحكم والقوى بينه. ووجه إذنه عليه السلام بالتخدير مع أن حكم الله سبحانه واحد في كل قضية أن مع الجهل بالحق يسقط الأخذ به للاضطرار، دفعاً لتكليف ما ^(٣) لا يطاق، وهذا جاز العمل بالحقيقة أيضاً، فالحكم في مثله اضطراري.

قال الله تعالى : «الَّيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمْ

الإِسْلَامَ دِيَنًا فَمِنْ أَضْطُرَّ فِي مُحْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِيمَانِهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ» ^(٤).

ويحتمل أن يكون الحكم بالإرجاء والتوقف مختصاً بما إذا لم يكن العمل بأحدهما ضروريًا في الحال، بل كان مما يجوز تأخيره مدةً، وحيثئذ فالحكم مختص بحال ظهور الإمام عليه السلام : وأنا مع الغيبة المنقطعة كهذا الزمان فلا وجه للإرجاء، فالتخدير متعين - كما صرّح به العلامة الطبرسي والشيخ الكليني وغيرهما -، وسنذكر كلامها.

ويؤيد ذلك ما في رواية سبعة بعد الأمر بالإرجاء إلى لقاء الإمام عليه السلام ، فإنه قال :

١. عالي الثاني: ١٣٣/٤، الجملة الثانية، ح ٢٢٩ و ٢٢٣٠؛ بحار الأنوار: ٢٤٦٢٤٥/٢، باب ٢٩، ح ٧٥.

٢. راجع الرعاية في علم الدراسة: ٩٢

٣. في أ: لتكليف بها.

٤. المائدة: ٣.

«فَهُوَ فِي سَعَةٍ حَتَّى يُلْقَاهُ»^(١)، ويأتي تهام الخبر.

وعلى هذا، لو قلنا بشمول الحكم حالي الظهور والغيبة على هذا الاحتلال أيضاً لجائز، وربما يحمل حديث التوقف على الأولوية والأحوطية أو على المبالغة والتأكيد في التثبت وكثرة التفصّص عن المرجحات، أو على من ليس له درجة الاستدلال، أو على من يمكنه الترجيح ولم يبحث فيه^(٢)، أو نحو ذلك،^(٣) وما قلناه أولى. وأمّا تخصيصه بالعبادات وتخصيص حديث التخيير بالمعاملات أو عكس ذلك - كما وقع لبعض الفضلاء - فلا وجه له.

ويدلّ على جواز العمل بالتشيير في زمان الغيبة مطلقاً - سيما فيما لا يجري فيه الاحتياط - وجوه من العقل والنقل، وسيأتي الإشارة إلى بعضها؛ وذلك لأنّ أكثر المرجحات المذكورة في هذا الحديث وما في معناه مخصوص بزمن الأئمة بِالْيَمَنِ وما يقرب منها - كما لا يخفى على المتأمل - .

إإن قيل: يستفاد متى مرّ في آخر الأصل السابق وجوب الأخذ بما ورد عنهم بِالْيَمَنِ على التقىة، وينظر من هذا الحديث وأشباهه وجوب تركه، فكيف التوفيق؟ قلنا: إن ذلك إنما هو في العمل، وهذا في العلم بأنه حق، وإن كان قد يحب العمل بخلافه، كما إذا كان محل الخوف، وبهذا يظهر وجه أمرهم بِالْيَمَنِ بالأخذ بالأحدث والأخير، أي العمل به حقاً كان أو تقىة، فافهم.

١. الكافي: ٦٦/١، كتاب فضل العلم، باب اختلاف الحديث، ح.٧.

٢. في ب: عنه.

٣. في حاشية أ: «هذه المحامل للشيخ حسن بن عبد الصمد العاملي بِالْيَمَنِ، قال: وعمل أصحابنا ومشاهير العلماء على التخيير». منه.

وفي الكافي في باب اختلاف الحديث بإسناد حسن عن منصور بن حازم قال : « قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا بَالِي أَسْأَلُكَ عَنِ الْمُسَائِلَةِ فَتَعْجِبُنِي فِيهَا بِالْجَوَابِ، ثُمَّ يَحْبِبُنِي غَيْرِي فَتَعْجِبُنِي فِيهَا بِجَوَابٍ آخَرَ؟ » فَقَالَ : إِنَّ نُحْبِبَ النَّاسَ عَلَى الرِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ . قَالَ : قُلْتُ : فَأَخْرِبْنِي عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَدَقُوا عَلَى مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمْ كَذَبُوا؟ قَالَ : بَلْ صَدَقُوا . قَالَ : قُلْتُ : فَهَا بِالْهُمُّ اخْتَلَفُوا؟ فَقَالَ : أَمَّا تَعْلَمُ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَسْأَلُهُ عَنِ الْمُسَائِلَةِ فَتَعْجِبُنِي فِيهَا بِالْجَوَابِ، ثُمَّ يَحْبِبُنِي بَعْدَ ذَلِكَ مَا يَنْسَخُ ذَلِكَ الْجَوَابَ؛ فَتَسْخَطُ بَعْضُهَا بَعْضًا »^(١) .

وفيه عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عاشراً قال قلت له : « مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْوُونَ عَنْ فَلَانٍ وَفَلَانٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يُتَهَمُونَ بِالْكَذِبِ، فَيَجِيءُونَ مِنْكُمْ خِلَافَةً؟ » قَالَ : إِنَّ الْمُخْدِيَتْ يُنَسَخُ كَمَا يُنَسَخُ الْقُرْآنُ^(٢) .

أقول : إن المراد أن حديث رسول الله علية السلام ربما ينسخ ولا يعلم الرواية بنسخه، فيرويه ظناً منه بقاء حكمه من غير كذب، فيجيء عن أهل البيت علية السلام خلافه لعلمهم بنسخه.

وفي الكافي في هذا الباب « مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ دَاؤَدَ بْنِ الْحَصَنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِنَا بَيْتَهُمَا مُتَازَعَةٌ فِي دِينِ أَوْ مِيرَاثٍ، فَتَحَكَّمَا إِلَيَّ

١. الكافي: ٦٥/١، كتاب فضل العلم، باب اختلاف الحديث، ح٢؛ قال المؤلف في (الوافي: ٢٨١/١) في ذيل الحديث: « يعني الريادة والنقصان في القول كذا وكيفاً على حسب تفاوت أحوال الناس في الفهم والاحتلال، والمراد بنسخ الأحاديث بعضها بعضاً أن رسول الله علية السلام ربما ينسخ ولا يعلم الرواية بنسخه فيرويه ظناً منه بقاء حكمه من غير كذب، فيجيء غيره بالناسخ فيقع الاختلاف ».

٢. الكافي: ٦٤/١، كتاب فضل العلم، باب اختلاف الحديث، ح٢.

السلطان وإلى القضاة، أَيْجَلُ ذَلِكَ؟ قَالَ: مَنْ تَحَاكَمَ إِلَيْهِمْ فِي حَقٍّ أَوْ بَاطِلٍ فَإِنَّمَا تَحَاكَمُ إِلَى الطَّاغُوتِ، وَمَا يَحْكُمُ لَهُ فَإِنَّمَا يَأْخُذُ سُحتًا وَإِنْ كَانَ حَقًّا ثَابِتًا لَهُ؛ لِأَنَّهُ أَخْدَهُ بِحُكْمِ الطَّاغُوتِ، وَقَدْ أَمْرَ اللَّهُ أَنْ يُكَفَّرَ بِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ»^(١).

قُلْتُ: فَكَيْفَ يَصْنَعُونَ؟ قَالَ: يَنْظُرُانِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَمْنَنْ قَدْ رَوَى حَدِيثَنَا وَنَظَرَ فِي حَلَالِنَا وَحَرَامِنَا وَعَرَفَ أَحْكَامَنَا، فَلَيَرْضَوْا بِهِ حَكْمًا، فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ حَاكِمًا، فَإِذَا حَكَمَ بِحُكْمِنَا فَلَمْ يَقْبِلْهُ مِنْهُ فَإِنَّمَا اسْتَحْفَفَ بِحُكْمِ اللَّهِ وَعَلَيْنَا رَدُّ، وَالرَّاءُ عَلَيْنَا الرَّاءُ عَلَى اللَّهِ، وَهُوَ عَلَى حِدَّ الشِّرْكِ بِاللَّهِ.

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ اخْتَارَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا فَرَضْنَا أَنْ يَكُونَا النَّاظِرِينَ فِي حَقِّهِنَا وَاخْتَلَفَا فِيهَا حَكْمًا وَكَلَّاهُمَا اخْتَلَفَا فِي حَدِيثِكُمْ؟ قَالَ: الْحُكْمُ مَا حَكَمَ بِهِ أَعْدَهُنَا وَأَفْهَمُهُمَا وَأَصْدَقُهُمَا فِي الْحَدِيثِ وَأَوْزَعَهُمَا، وَلَا يَلْتُقْتُ إِلَى مَا يَحْكُمُ بِهِ الْآخَرُ.

قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّهُمَا عَدْلَانِ مَرْضِيَّانِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، لَا يُفَضِّلُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ؟ قَالَ: فَقَالَ: يُنْظَرُ إِلَى مَا كَانَ مِنْ رِوَايَتِهِمْ عَنَّا فِي ذَلِكَ الَّذِي حَكَمَ بِهِ الْمُنْتَعِنُ عَلَيْهِ مِنْ أَصْحَابِكَ، فَيُؤْخَذُ بِهِ مِنْ حُكْمِنَا وَيُنْزَكُ الشَّادُ الَّذِي لَيْسَ بِمُشْهُورٍ عِنْدَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّ الْجَمْعَ عَلَيْهِ لَا رَيْبُ فِيهِ.

وَإِنَّمَا الْأُمُورُ ثَلَاثَةٌ: أَمْرٌ بَيْنَ رُشْدِهِ فَيَسْتَعِيْعُ، وَأَمْرٌ بَيْنَ عَيْنِهِ فَيَجْتَبِبُ، وَأَمْرٌ مُشْكِلٌ يُرْدَدُ عِلْمُهُ إِلَى اللَّهِ رَسُولِهِ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : حَلَالٌ بَيْنَ، وَحَرَامٌ بَيْنَ، وَشُبُهَاتٌ بَيْنَ ذَلِكَ، فَمَنْ تَرَكَ الشُّبُهَاتِ نَجَّا مِنَ الْمُحْرَمَاتِ، وَمَنْ أَخْذَ [بِ] الشُّبُهَاتِ ارْتَكَبَ الْمُحْرَمَاتِ وَهَلَكَ مِنْ

حيث لا يعلم.

قلت: فإن كان الخبران عنكم ^(١) مشهورين قد رواهما الثقات عنكم؟ قال: ينظر فما وافق حكم حكم الكتاب والسنّة وخالق العامة فيؤخذ به، ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنّة وافق العامة.

قلت: جعلت فداك، أرأيتك إن كان الفقيهان عرفاً حكمه من الكتاب والسنّة، ووجدنا أحد الخبرين موافقاً للعامة والأخر مختلفاً لهم، بأي الخبرين يؤخذ؟ قال: ما خالق العامة فيه الرشاد.

قلت: جعلت فداك، فإن وافقهما الخبران جيئاً؟ قال: ينظر إلى ما هم إليه أميل حكامهم وقضائهم فيترك ويؤخذ بالآخر.

قلت: فإن وافق حكامهم الخبرين جيئاً؟ قال: فإذا ^(٢) كان ذلك فازجه حتى تلقي إمامك، فإن المؤوف عند الشهادتين خير من الاقتحام في الملوكات ^(٣).

١. في ص: عنك: الخطاب للصادق وأبي ^{رض}، وتصنيصها بالخطاب لاشتهر الروايات عنها.

٢. في ص: إذا.

٣. الكافي: ٦٧٦-٦٨٧، كتاب فضل العلم، باب اختلاف الحديث، ح: ١٠، قال المؤلف في الواقي في ذيل الحديث: «ذين» بفتح الدال و«الطاغوت» الشيطان مبالغة من الطغيان، والمراد به هنا من يحكم بغير الحق لغرض طغيانه، أو لتشبيهه بالشيطان، أو لأن التحاكم إليه تحاكم إلى الشيطان من حيث أنه المحالم له على الحكم؛ كما به عليه تسمة الآية: «وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضْلِلُهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا». وعن أمير المؤمنين ^{رض}: «كل حكم حكم بغير قولنا أهل البيت فهو طاغوت»، ثم قرأ هذه الآية. و«السحت» الحرام، و«الكافر بالطاغوت» أن يعتقد أنه ليس أهلاً للتحاكم، فمن اعتقاد ذلك ثم أراد التحاكم إليه فهو خائن، فإن لم يرد لكن اضطر إليه كما إذا لم يوجد هناك عدل أو كان خصمه لا يرضى بالتحاكم إلى العدل فحيث أنه يتحمل حل ما أخذ إذا كان حقاً له ثابتاً لأنه كافر به وقد اضطر إلى التحاكم إليه من غير إرادة منه، ولعل ذلك هو السر في قوله سبحانه: «يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا» دون يتحاكمون. ثم ظاهر هذا الخبر عدم الفرق في حرمة ←

→ ما أخذ بحكم الطاغوت بين ما لو تحاكم فيه إلى العدل ولم يحكم له بذلك وبين ما حكم له بذلك؛ لأنَّ الأخذ في كلِّيَّها بحكم الطاغوت، وأمَّا صورة الاضطرار فالظاهر الفرق. هذا كله إذا كان الحاكم هو الطاغوت، فاما إذا كان الحاكم هو العدل وإنما أخذ حقَّه منه بقوَّة سلطان الطاغوت لتوقف أخذ حقَّه على الاستعانت به، فليس متى نحن فيه في شيءٍ، بل ذلك حديث آخر. والظاهر أنه لم يحرِّم الحقَّ بذلك. ثمَّ ظاهر هذا الخبر وما في معناه مِنْ يأْتِي في أبواب القضاة من كتاب الحسبة ووروده في سلاطين المخالفين وقضائهم في حكمهم فتساق قضاة الشيعة وحكَّامُهُمُ الذين يأخذون الرشا على الأحكام وتوايعها ويحكُّون بغير ما حكم أهل البيت عليه السلام لدخولهم في الطاغوت سواء كانوا عارفين بأحكام أهل البيت عليه السلام أم لا، أمَّا إذا لم يحكُّوا بين الخصمين وإنما حملوها على الصلح وأخذ البعض والإبراء عن الباقِي فذلك حديث آخر. «من كان منكم» أي من الشيعة الإمامية، «عرف أحكاماً أي من أحاديثنا المحكبات لا من اجتهاده في المنشآت واستبطاطه الرأي منها بالظنون والخيالات باستعانته الأصول المفترعات. «المجمع عليه» أي المتفق على نقله المشهور بينهم وليس المراد بالإجماع المصطلح عليه بين أصحابنا اليوم كيف والكلام في الحديث وروايته، لا القول والافتاء به وهذا قال: «ويترك الشاذُّ الذي ليس مشهوراً»، فالمراد بـ«المجمع عليه» بين أصحابك في هذا الحديث هو بعينه ما عَبَرَ عنه بالمشهور بين أصحابك في رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «سأَلَهُ، فَقَالَ: جَعَلْتُ فَذَاكَ! يَأْتِي عَنْكُمُ الْخَيْرَانَ أَوِ الْمُنْدَبَاتُ الْمُتَعَارِضَاتُ، فَيَأْتِيهَا آخُذُ؟ فَقَالَ عليه السلام: يَا زُرَّاً ذَا حَذْدَ بَنِي أَشْهَرَ بَنِي أَصْحَابِكَ، وَدَعِ الشَّادَّ النَّادِيرَ. فَقَالَ: يَا سَيِّدِي إِنَّهُمَا مَعًا مُشَهُورَانَ مَرْوِيَّانَ تَأْثُرُوا إِنَّكُمْ؟ فَقَالَ عليه السلام: حَذْدٌ بِعُولٍ أَعْذَلُهُمَا عِنْدَكُمْ وَأَوْتَقُهُمَا فِي ثَنِيكَ، فَقَالَ: إِنَّهُمَا عَذَلَانَ مَرْءُوَيَّانَ مُؤْتَقَّانَ؟ فَقَالَ: انْظُرْ مَا وَاقَعَ مِنْهُمَا مُذَعَّبُ الْعَائِمَّةِ فَأَتَرَكُهُ وَحَذْدُ بَنِي خَالِقَهُمْ، قَالَ: رَبِّيَا كَانَا مُوَافِقِيْنَ لَهُمْ أَوْ مُخَالِقِيْنَ، فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ فَقَالَ: إِذْنَ فَحَذْدُ بَنِي فِي الْخَاطِئَةِ لِيُدْرِيْكَ، وَأَشْرَكَ مَا خَالَفَ الْإِخْيَاطَ، فَقَالَ: إِنَّهُمَا مَعًا مُوَافِقَانَ لِلْإِخْيَاطِ أَوْ مُخَالِقَانَ لَهُ، فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ فَقَالَ عليه السلام: إِذْنَ فَتَخَيَّرْ أَحَدُهُمَا فَتَأْخُذْ بِهِ وَتَدْعُ عَلَيْهِ رَوْاْيَةَ رواها محمد بن علي بن إبراهيم بن أبي الجمهور اللحساني في كتاب «علوى الآلي».

عن العلامة الحلبي مرفوعاً إلى الزراة، والأخبار في هذا المعنى كثيرة. وقد أوردنا شطرأً منها في كتابنا المستقى بـ«سفينة النجاة» وفي كتابنا الموسوم بـ«الأصول الأصيلة»، وفي بعضها: «وَمَا لَمْ تَجِدُوهُ فِي شَيْءٍ مِّنْ هَذِهِ الْوَجْهَوْ فَرَدُوا إِلَيْنَا عَلَمَةً، فَتَخَنَّنَ أَوْلَى بِذَلِكَ، وَلَا تَقُولُوا فِيهِ يَا زَانِكُمْ، وَعَلَيْكُمْ بِالْكَفَّ وَالثَّبَثَ وَالْوَقْفُ، وَأَنْتُمْ طَالِبُوْنَ بِالْجِنْوَنَ، حَتَّى يَأْتِيَكُمُ الْبَيْانُ مِنْ عِنْدِنَا»، ولا يخفى أنَّ رَدَ عَلَمَهُ إِلَيْهِم عليه السلام لا ينافي التخيير في العمل من باب التسليم فلا يجوز الفتوى بأنه حكم الله في الواقع وإن جاز الفتوى بمجاز

المراد بـ«المجمع عليه» في هذا الحديث هو بعينه المعبر عنه بـ«المشهور» في حديث زارة المتقدم ذكره وغيره، وهذا قال : «وَيُرْكَ الشَّادُ الَّذِي لَيْسَ يُشَهُورٌ^(١)»؛ وقد عرفت معنى الشهرة هناك، وليس المراد بالجمع عليه الإجماع المصطلح عليه بين أصحابنا اليوم.

وأيضاً فإنَّ الكلام في الحديث المجمع على نقله، لا القول المجمع على الافتاء به، وإن كان مستنبطاً بالرأي، وسيأتي الكلام في الإجماع وعدم الاعتداد به فيما بعد إن شاء الله.

→ العمل به . وجاز العمل به ، والمراد بـ«الشهرة» في الخبرين شهرة الحديث الكائنة بين قدماء أصحابنا الأخباريين الذين لا يتعدون النص في شيء من الأحكام دون شهرة القول المادته بين المتأخررين من أهل الرأي والتحميم فإياها لا اعتماد عليه أصلاً - كما حقيقة الشهيد الثاني في شرح درايةه -. قوله: «الخبران عنكما» أي عن الاثنين منكم ، وفي نسخة «عنهم» عنهم وهو أوضح . فإن قيل: يستفاد من الأخبار السابقة وجوب الأخذ بما ورد عنهم على التقية ويشير من هذين الخبرين وأشباهها وجوب ترك ما وافق القوم فكيف التوفيق؟ قلنا: إن ذلك إنما هو في العمل وهذا في العلم والاعتقاد بأنه حق وإن كان قد يجب العمل بخلافه كما إذا كان حمل الخوف . وبهذا يظهر وجه أمرهم على ذلك بالأخذ بالأحدث والأخير أي العمل به حقاً كان أو تقية - كما أشرنا إليه سابقًا . ثم نقل بيان الشيخ الطبرسي في الاحتجاج الذي نقله هنا، وكذا نقل بيان الكليني - رحمه الله - من أوائل الكافي الذي نقله آنفًا . ثم قال: «وقوله على ذلك: «ونحن لا نعرف من جميع ذلك إلا أقله»، يعني به إنما لا نعرف من الضوابط الثلاث إلا حكم أقل ما اختلف في الرواية دون الأكثر؛ لأنَّ أكثره لا يعرف من موافقة العامة ولا من كونه المجمع عليه لعدم موافقه لشيء منها ولا مخالفته إياها ولا شهرته بين القدماء أو لعدم العلم بشيء من ذلك فيه فلا نجد شيئاً أقرب إلى الاحتياط من ردة علمه إلى العالم أي الإمام على ذلك ولا أوسع من التخيير في العمل من باب التسليم دون الهوى أي لا يجوز لنا الافتاء والحكم بأحد الطرفين بتاته وإن كان يجوز لنا العمل به من باب التسليم بالإذن عنهم على ذلك . قيل: وإنما يذكر الترجيح باعتبار الأفقية والأدبية وباعتبار كثرة العدد لأنَّه - رحمه الله - أخذ أحاديث كتابه من الأصول المقطوع بها المجمع عليها». راجع: الوافي: ٢٩٠-٢٩٤ .

١ . زاد في ج: عند أصحابك.

وفي احتجاج الطبرسي بعد نقل هذا الحديث قال عليه السلام:

« جاء هذا الخبر على سبيل التقدير؛ لأنَّه قلماً يتقدَّم في الآثار أن يرد خبران مختلفان في حكم من الأحكام موافقين لكتاب والسنة، وذلك مثل الحكم في غسل الوجه واليدين في الوضوء، فإنَّ الأخبار جاءت بغسلها مرَّةً وبغسلها مررتين، فظاهر القرآن لا يقتضي خلاف ذلك بل يحمل كلتا الروايتين، ومثل ذلك يوجد في أحكام الشرع.

وأمَّا قوله عليه السلام للسائل: «أَزْجِه وَقِفْ حَتَّى تُلْقَ إِمَامَكَ»، أمره بذلك عند تمكنه من الوصول إلى الإمام؛ فأمَّا إذا كان غائباً ولا يمكن من الوصول إليه والأصحاب كلهم مجمعون على الخبرين ولم يكن هناك رجحان لرواية أحدهما على رواية الآخر بالكثرة والعدالة، كان الحكم بهما من باب التخيير.

يدلُّ على ما قلناه ما روي عن الحسن بن الجُبْرِين عن الرضا عليه السلام قال: « قُلْتُ لَهُ: يجِئُنَا^(١) الأَخْوَابِيُّ عَنْكُمْ مُخْتَلِفَةً؟ قَالَ: مَا جَاءَكَ عَنَّا، فَأَعْرِضْهُ^(٢) عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَكَذِّبْهُ وَأَحَادِيثَنَا، فَإِنْ كَانَ يُشَبِّهُمَا فَهُوَ مِنَّا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يُشَبِّهُمَا فَأَنْتَ مِنَّا. قُلْتُ: يجِئُنَا الرَّجُلُانِ وَكُلَّهُمَا يَنْهَا عَدِيَّتِينَ مُخْتَلِفَيْنِ، وَلَا تَعْلَمُ أَيْهُمَا الْحَقُّ؟ فَقَالَ: إِذَا لَمْ تَعْلَمْ فَوَسِّعْ عَلَيْكَ بِأَيْهَا أَحَدْتَ ».

وما رواه الحارث بن المغيرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إِذَا سَمِعْتَ مِنْ أَصْحَابِكَ الْمُخْدِيَّتِ وَكُلَّهُمَا يَنْهَا فَوَسِّعْ عَلَيْكَ، حَتَّى تَرَى الْفَالِمَ - عَجَلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرْجَهُ - فَتَرَدَّهُ إِلَيْهِ ».

١. في ص: تخيينا.

٢. في بعض المصادر: «فقيس»، وفي بعضها: «فقيسه».

وروى سعادة بن مهران قال: «سأّلتُ أبا عبد الله عليهما السلام، قلْتُ: يرُدُّ عَلَيْنَا حَدِيثَانِ، وَاحِدٌ يَأْمُرُنَا بِالْأَخْذِ إِلَيْهِ، وَالْأُخْرُ يَنْهَا نَعْنَاهُ؟ قَالَ: لَا تَعْمَلُ بِوَاحِدٍ مِّنْهُمَا حَتَّى يَأْتِي^(١) صَاحِبَكَ فَتَسْأَلُهُ. قَالَ: قلْتُ: لَا بَدَّ أَنْ يَعْمَلَ^(٢) بِاَخْدِهِمَا؟ قَالَ: خُذْ بِنَا فِيهِ خِلَافَ الْقَاعِدَةِ».»^(٣)

وفي الاحتجاج أيضاً في جواب مكاتبة محمد بن عبد الله الحميري إلى صاحب الزمان - عجل الله تعالى فرجه - : «يَسِّلَنِي بَعْضُ الْفُقَهَاءِ عَنِ الْمُصَلِّي إِذَا قَامَ مِنَ الشَّهَادَةِ الْأُولَى إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ، هُلْ يَحْبَطُ عَلَيْهِ أَنْ يَكْبَرَ؟ فَإِنْ بَعْضُ أَصْحَابِنَا قَالَ: لَا يَحْبَطُ عَلَيْهِ التَّكْبِيرُ وَيَجْزِي أَنْ يَقُولَ: بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ أَقْوَمُ وَأَقْدَمُ؟ الجوابُ في ذلك حديثانِ^(٤): أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَإِنَّهُ إِذَا انتَقَلَ مِنْ حَالَةٍ إِلَى حَالَةٍ أُخْرَى فَعَلَيْهِ التَّكْبِيرُ. وَأَمَّا الْحَدِيثُ^(٥) الْأُخْرَى: فَإِنَّهُ رُوِيَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ وَكَبَرَ ثُمَّ جَلَسَ ثُمَّ قَامَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي الْقِيَامِ بَعْدَ الْفَعْوَدِ تَكْبِيرٌ^(٦). وَكَذَلِكَ الشَّهَادَةُ الْأُولَى يَجْزِي هَذَا الْجُرْمِ، وَبَأَيْمَانِهَا أَخْذٌ^(٧) مِنْ جِهَةِ التَّسْلِيمِ كَانَ صَوَابًا»^(٨).

وفي صحيحه على بن مهزيار قال: «قرأتُ في كتاب لعبد الله بن محمد إلى أبي

١. في ص: تلق.

٢. في ص: من أَنْ نعمل.

٣. الاحتجاج: ١٠٩-١٠٨/٢.

٤. في ص: الجواب: أَنْ في حديثين.

٥. لم ترد في ص: الحديث.

٦. في ص: تكبير.

٧. في ص: أخذت.

٨. الاحتجاج: ٣٠٤/٢

الحسن^{عليه السلام} : اختلف أصحابها في رواياتهم عن أبي عبد الله^{عليه السلام} في ركعتي الفجر في السفر، فروى بعضهم أن صلتها في التحيل، وروى بعضهم أن لا تصلها إلا على الأرض، فأعلمي كيف تصنع أنت لاقتدي بك في ذلك؟ فموقع^{عليه السلام} : موسوعة عليك، بأيمك عملت^(١).

وفي الكافي على بن إبراهيم عن أبيه عن عثمان بن عيسى والحسن بن محبوب جمياً عن سعيدة عن أبي عبد الله^{عليه السلام} قال: «سأله عن رجل اختلف عليه رجالان من أهل دينه في أمر كلاهما يتزوجيه، أحدهما يأمر بالأخذ والآخر يتنهاه عنه، كيف يصنع؟ فقال: يرجحه حتى يلقي من يخبره، فهو في سعة حي يلقاه. وفي رواية أخرى: بأيمك أخذت من باب التسليم وسعك»^(٢).

وذكر الشيخ السعيد قطب الدين شيخ الإسلام أبو الحسين سعيد بن هبة الله

١. تهذيب الأحكام: ٣، ٢٢٨/٣، باب ٢٢، ح ٩٢.

٢. الكافي: ٦٦/١، كتاب فضل العلم، باب اختلاف الحديث، ح ٧: «يرجحه» أي يُؤخّره؛ والجمع بين الروايتين بأن يخص التأخير بن يمكنه الإرقاء ويرجو اللقاء والتخيير بغيره، ثم التخيير إنما يكون فيما يتعلق بالعمل دون الاعتقاد. فإن قلت: كيف أذن^{عليه السلام} بالتجيير مع أن حكم الله سبحانه واحد في كل قضية؟ قلنا: إنَّ مع الجهل بالحكم يسقط الأخذ به للاضطرار دفعاً لتكليف ما لا يطاق. وهذا جاز العمل بالتفقة أيضاً فالحكم في مثله اضطراري، قال الله تعالى: «اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيتك لكم الإسلام وبدنا فلن اضطر في مخصوصية غير متوجه لائم فإن الله غفور رحيم» (المائد: ٣)، على أنا لا ننزع أن يكون الحكم في بعض المسائل التخيير وكانوا قد أتوا في كل خبر بأحد فردي المخيار فيه كما يستفاد من رواية علي بن مهزيار: قال: «قرأت في كتاب لعبد الله بن محمد إلى أبي الحسن^{عليه السلام} اختلف أصحابها في السفر؟ فروى بعضهم أن صلتها في الحمل، وروى بعضهم أن لا تصلها إلا على الأرض، فأعلمي كيف تصنع أنت لاقتدي بك في ذلك؟ فموقع^{عليه السلام} : موسوعة عليك بأيمك عملت»؛ الواقي: ١، ٢٨٤.

الراوندي - قدس سره - في الرسالة التي صنفها في بيان أحوال أحاديث أصحابنا وإثبات صحتها: «أخبرنا الشیخان محمد وعلی ابنا علی بن عبدالصمد عن أبيهما عن أبي البرکات علی بن الحسین عن أبي جعفر بن بابویه، أخبرنا أبي أخبرنا سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي عمیر عن عبدالرحمن ابن أبي عبدالله، قال : قال الصادق علیه السلام : «إذا ورَدَ عَلَيْكُمْ حَدِيثَانِ مُخْتَلِفَانِ فَاعْرِضُوهُمَا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فَهُمَا وَافِقَ كِتَابَ اللَّهِ فَخَدُودُهُمَا، وَمَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَدَرُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوهُمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ فَأَعْرِضُوهُمَا عَلَى أَخْبَارِ الْعَامَةِ، فَهُمَا وَافِقَ أَخْبَارَهُمْ فَدَرُوهُ، وَمَا خَالَفَ أَخْبَارَهُمْ فَخَدُودُهُ»^(١).

وعن ابن بابويه بإسناده عن الحسين بن السري قال: قال أبو عبدالله علیه السلام: «إذا ورَدَ عَلَيْكُمْ حَدِيثَانِ مُخْتَلِفَانِ فَخَدُودُهُمَا خَالَفَ الْقَوْمَ»^(٢).

وعنه بإسناده عن الحسن بن الجهم قال: قلت للعبد الصالح علیه السلام: «هل يستমننا فيما ورَدَ عَلَيْنَا مِنْكُمْ إِلَّا التَّشْلِيمُ لَكُمْ؟ فَقَالَ: لَا - وَاللَّهُ - لَا يَسْعُكُمْ إِلَّا التَّشْلِيمُ لَنَا. فَقُلْتُ: فَيُرَوِي عَنِّي عَبْدُ اللَّهِ عَلِيًّا شَيْءٌ وَيُرَوِي عَنِّي خِلَافَةٌ، فَبِأَيِّهَا تَأْخُذُ؟ فَقَالَ: خُذْ بِهَا خَالَفَ الْقَوْمَ، وَمَا وَافِقَ الْقَوْمَ فَاجْتَبِيهِ»^(٣).

وبإسناده الصحيح عن أبي عبد الله علیه السلام قال : «الوقوف عند الشبهة خير من الإتيان في الملة، إنَّ عَلَى كُلِّ حَقٍّ حَقِيقَةً وَعَلَى كُلِّ صَوَابٍ نُورًا، فَهُمَا وَافِقَ كِتَابَ اللَّهِ

١ . راجع: وسائل الشيعة: ٢٧، كتاب النضاء، باب وجوه الجمع بين الأحاديث المختلفة، ح ٢٩.

٢ . وسائل الشيعة: ١١٨/٢٧، باب ٩، ح ٣٠، بحار الأنوار: ٢، ٢٣٥/٢، باب ٢٩، ح ١٧.

٣ . وسائل الشيعة: ١١٨/٢٧، باب ٩، ح ٣١.

فَخُدُوهُ، وَمَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَدَعْوَهُ»^(١).

وَفِي الْكَافِي عَنْهُ عَلَيْهِ الْبَشَّارَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَقْرَبُ مِنْهُ.

وَفِيهِ عَنْهُ عَلَيْهِ الْبَشَّارَةُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْخِتَّالِفِ الْمُحَدِّثِ يَزِيدِهِ مَنْ تَبَقَّى بِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ لَا تَبَقَّى بِهِ؟ قَالَ: إِذَا وَرَدَ عَلَيْكُمْ حَدِيثٌ فَوَجَدْتُمْ لَهُ شَاهِدًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَوْ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِلَّا فَالَّذِي جَاءَكُمْ بِهِ أَوْلَى بِهِ»^(٢).

وَفِيهِ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْهُ عَلَيْهِ الْبَشَّارَةُ: «كُلُّ شَيْءٍ مَرْدُودٌ إِلَى الْكِتَابِ وَالشَّرِائِعَةِ، وَكُلُّ حَدِيثٍ لَا يُوَافِقُ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ رُخْرُفٌ»^(٣).

وَفِي الصَّحِيفَةِ عَنْهُ عَلَيْهِ الْبَشَّارَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِي يُوَافِقُ كِتَابَ اللَّهِ فَأَنَا قُلْتُهُ، وَمَا جَاءَكُمْ يُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ فَلَمْ أَقُلْهُ»^(٤).

وَفِي عَيْنِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: «قُلْتُ لِلرِّضَا عَلَيْهِ الْبَشَّارَةُ: يَحْدُثُ الْأَمْرُ لَا أَجِدُ بَدَاً مِنْ مَعْرِفَتِي، وَلَيَسْ فِي الْبَلَدِ الَّذِي أَنَا فِيهِ أَحَدٌ أَسْتَقْبِيَّهُ مِنْ مَوَالِيَكَ؟ قَالَ: فَقَالَ: أَتِ فِيَّةُ الْبَلَدِ فَاسْتَقْبِيَّهُ فِي أَمْرِكَ، إِذَا أَفْتَاكَ بِشَيْءٍ فَخُدُوهُ بِخَلَافِهِ، فَإِنَّ الْحُقْقَى

١. وسائل الشيعة: ١١٩/٢٧، كتاب القضاء، باب ٩، ح: ٣٥، «حقيقة» أي أصلاً ثابتاً ومستندًا متبيناً يمكن منه حقيقته. «نوراً» برهاناً واضحًا يتبيّن به ويظهر منه أنه صواب، والقرآن أصل كل حديث حق وبرهان كل قول صواب ومستند كل أمر وعلم من يكتبه أن يستفهم عنه بقدر فهمه وعلمه». راجع: الواقي: ٠٢٩٥١

٢. الكافي: ٦٩/١، كتاب فضل العلم، باب الأخذ بالسنة وشواهد الكتاب، ح.

٣. الكافي: ٦٩/١، كتاب فضل العلم، باب الأخذ بالسنة وشواهد الكتاب، ح: ٢؛ «أولى به» أي ردوه عليه ولا تقبلوه منه»: الواقي: ٠٢٩٧/١

٤. قال المؤلف: «الرُّخْرُفُ المَوْهُوُ الْمَزُورُ وَالْكَذُوبُ الْمُحَسَّنُ»: راجع الواقي: ٢٩٧/١، ذيل الحديث.

٥. الكافي: ٦٩/١، كتاب فضل العلم، باب الأخذ بالسنة وشواهد الكتاب، ح: ٣، في: فهو مزخرف.

٦. الكافي: ٦٩/١، كتاب فضل العلم، باب الأخذ بالسنة وشواهد الكتاب، ح.

فيه»^(١).

وفي التهذيب في كتاب القضاة مثله.^(٢)

وفي آخر كتاب السرائر من كتاب مسائل الرجال ومكاتباتهم إلى مولانا أبي الحسن علي بن محمد بن علي بن موسى عليه السلام ، محمد بن علي بن عيسى قال : «سألته عليه السلام عن العلم المتفق إلينا عن آبائنا وأجدادك - صلوات الله عليهم- قد اختلفت علينا فيه، فكيف تصنع؟ أتعمل على اختلافه أو نزد إلينك فيما اختلف فيه؟ قال عليه السلام : ما علمتم أن الله قوتنا فالزموه، وما لم تعلموا فردوه إلينا»^(٣).

وفي مجالس أبي علي بن الشيخ الطوسي ياسناده عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : «انظروا وأمرنا وما جاءكم عنا، فإن وجدتموه للقرآن موافقاً فخذلوا به، وإن لم تجده موافقاً فردوه، وإن اشتبه الأمر عليكم فقفوا عنده وردوه إلينا، حتى نشرح لكم من ذلك ما شرح لنا»^(٤).

وفي عيون الأخبار عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد عن سعد بن عبد الله عن

١. عيون أخبار الرضا عليه السلام : ٢٤٩/٢، باب ٢٨، ح ١٠؛ قال المؤلف في بيان الحديث في (الواقي) : (وذلك لأنهم كانوا متبعين على مخالفة الشيعة. حتى قال قائلهم: إن من السنة التخمة باليمين وإنما تخمة باليسار مخالفة للشيعة، وإن من السنة تربع القبور وإنما نسنهها (رفعناها عن الأرض) مخالفة للشيعة، إلى غير ذلك كما يتبيّن من تتبع كتبهم وآرائهم).

٢. تهذيب الأحكام: ٢٩٥/٦، كتاب القضاة، باب من الزيادات في القضايا والأحكام، ح ٢٧.

٣. في ص: فكيف العمل به على اختلافه أو الرد عليك فيما اختلف فيه، فكتب.

٤. مستطرفات السرائر: ٥٨٤؛ بحار الأنوار: ٢٤٥/٢، باب ٢٩، ح ٥٥.

٥. الأمالي (الطوسي): ٢٢٢، المجلس النافع، ح ٢؛ بحار الأنوار: ٢٣٦/٢، باب ٢٩، ح ٢١؛ إن «الأمالي» الذي بين أيدينا هو للشيخ الطوسي وإن كان راويه هو ولده أبي علي، واحتملوا أن أماليه هو ما نسب إلى أبيه، واحتمل آخرون أن له أمالٍ مستقلٍ.

محمد بن عبد الله المسمعي عن أحمد بن الحسن المييمي: «أَنَّهُ سُئِلَ الرَّضَا عَنِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ [يَوْمًا]، وَقَدْ اجْتَمَعَ عِنْدَهُ قَوْمٌ مِّنْ أَصْحَابِهِ وَقَدْ كَانُوا يَسْتَأْرِعُونَ فِي الْمُخْتَلِفِينَ الْمُخْتَلِفِينَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِشَيْءٍ فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ، فَقَالَ عَلَيْهِ:»

ما وَرَدَ عَلَيْكُمْ مِّنْ خَبَرِيْنَ^(١) مُخْتَلِفِيْنَ فَاعْرِضُوهُمَا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، فَمَا كَانَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَوْجُودًا حَلَالًا أَوْ حَرَامًا فَاتَّبِعُوهُ مَا وَافَقَ الْكِتَابَ، وَمَا لَمْ يَكُنْ فِي الْكِتَابِ فَاعْرِضُوهُ عَلَى سَنَةِ [النَّبِيِّ قَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِشَيْءٍ] فَمَا كَانَ فِي السَّنَةِ مَوْجُودًا مَهْيَا عَنْهُ نَهْيٌ حَرَامٌ أَوْ مَأْمُورًا بِهِ عَنْهُ] رَسُولُ اللَّهِ قَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِشَيْءٍ [أَمْرٌ إِلَزَامٌ] فَاتَّبِعُوهُ مَا وَافَقَ نَهْيَ النَّبِيِّ قَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِشَيْءٍ [وَأَمْرٌ]، وَمَا كَانَ فِي السَّنَةِ نَهْيٌ إِعْفَافٌ أَوْ كَرَاهَةٌ ثُمَّ كَانَ الْخَبْرُ الْآخَرُ خِلَافَهُ فَذَلِكَ رُخْصَةٌ فِيهَا عَافَةٌ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِشَيْءٍ وَكَرِهَهُ وَلَمْ يُحِبِّهِ مُهْمَّةٌ، فَذَلِكَ الَّذِي يَسْعُ الأَخْذُ بِهَا جَيِّعاً أَوْ بِأَيْمَانِهِ شَيْءٌ مِّنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ فَرَدُّوا إِلَيْنَا عَلِمَنَا، فَتَحَنَّ أَوْلَى بِذَلِكَ، وَلَا تَقُولُوا فِيهِ يَا زَائِرِيْكُمْ، وَعَلَيْكُمْ بِالْكَفْرِ وَالتَّشْكِيرِ وَالْوُقُوفِ، وَأَنْتُمْ طَالِبُوْنَ بَا حِثُونَ حَتَّى يَأْتِيَكُمُ الْبَيَانُ مِنْ عِنْدِنَا».

قال مصنف هذا الكتاب الله: كان شيخنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد الله سبيئ الرأي في محمد بن عبد الله المسمعي راوي هذا الحديث، وإنما أخرجت هذا الخبر في هذا الكتاب لأنّه كتاب الرحمة، وقد قرأته عليه ولم ينكره ورواه لي^(٢). انتهى.

١. في ب وأ: حديثين.

٢. عيون أخبار الرضا الله: ٢٤-٢٢/١، باب ٣٠، ح ٤٥.

وصل

قال نفقة الإسلام أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله في أوائل الكافي: «اعْلَمْ يَا أَخِي - أرْشَدَكَ اللَّهُ - أَنَّهُ لَا يَسْتَعْنُ أَحَدًا تَغْيِيرًا شَيْءًا مِمَّا اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ فِيهِ عَنِ الْمُتَلَقِّيَاتِ إِلَّا عَلَى مَا أَطْلَقَهُ الْعَالَمُ عَلَيْهِ»، يقوله: «اعْرِضُوهُمْنَا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَلَا يَكُونُ فِيهِمْ وَافِقٌ كِتَابَ اللَّهِ وَلَا يَكُونُ فَخُدُودُهُ وَمَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَرِدُودُهُ»، وقوله علیه السلام: «ذَعْنَا مَا وَافَقَ الْقَوْمَ فَإِنَّ الرُّشْدَ فِي خَلَافِهِمْ»، وقوله علیه السلام: «خُدُودُ الْجَمْعِ عَلَيْهِ فَإِنَّ الْجَمْعَ عَلَيْهِ لَا زَبْدٌ فِيهِ»، ونَحْنُ لَا نَعْرِفُ مِنْ جَمِيعِ ذَلِكِ إِلَّا أَقْلَهُ، وَلَا نَجِدُ شَيْئًا أَحْوَطَ وَلَا أَوْسَعَ مِنْ رَدِّ عِلْمٍ ذَلِكَ كُلُّهُ إِلَى الْعَالَمِ عَلَيْهِ، وَقَبُولُ مَا وَسَعَ مِنَ الْأَمْرِ فِيهِ بِقَوْلِهِ علیه السلام: «إِنَّمَا أَخْدُثُمْ مِنْ بَابِ التَّسْلِيمِ وَسَعْكُمْ»^(١). انتهى كلامه.

قوله طاب ثراه: «ونحن لا نعرف من جميع ذلك إلا أقله»، يعني به: أنا لا نعرف من الضوابط الثلاث إلا حكم أقل ما اختلفت فيه الرواية دون الأكثر، لأن الأكثر لا يعرف من موافقة الكتاب ولا من مخالفة العامة ولا من الجمع عليه، فلا نجد شيئاً أقرب إلى الاحتياط من رد علمه إلى الإمام علیه السلام ولا أوسع من العمل بالتحير من باب التسليم دون الهوى أي لا يجوز لنا الإفتاء والحكم بأحد الطرفين بتنه وإن كان يجوز لنا أن نعمل به من باب التسليم بالإذن عنهم علیه السلام.

قيل: «إنما لم يذكر الترجيح باعتبار الأفقية والأعدالية وباعتبار كثرة العدد:

١. الكافي: ٨/١ - ٩، خطبة الكتاب.

لأنه بِهِ أخذ أحاديث كتابه من الأصول المقطوع بها الجمع عليها»^(١).

فصل

قال شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي بِهِ في أوائل الاستبصار وفي كتابه الأصول المسماة بـ «العدة» ما ملخصه: «إن الأخبار على ضربين : متواتر، وغير متواتر؛ فالمتواتر يوجب العلم والعمل مطلقاً، وغير المتواتر إن كان مطابقاً للكتاب أو السنة المقطوع بها نصها أو عمومها أو دليل خطابها أو فحواها أو مطابقاً لما أجمعت الطائفة المحققة أو الدليل العقل ومقتضاه عمل به، وإن كان مخالفًا لأحد الأربعة ترك، وإن لم يكن مطابقاً لشيء من ذلك ولا مخالفاً فإن لم يعارضه خبر آخر عمل به، لأن ذلك دليل إجماع منهم على نقله، وكذلك إن وجد هناك فتاوى مختلفة من الطائفة وليس المخالف له مستنداً إلى خبر آخر ولا إلى دليل يوجب العلم، فحينئذ يجب اطراح القول الآخر والعمل بالقول المافق لهذا الخبر؛ لأن ذلك القول لابد أن يكون عليه دليل، فإذا لم يكن هناك دليل على صحته ولسنا نقول بالاجتهاد والقياس فيستند ذلك القول إليه، ولا هناك خبر آخر يضاف إليه، وجب أن يكون ذلك القول مطروحاً؛ ووجب العمل بهذا الخبر والأخذ بالقول الذي يوافقه»^(٢).

أقول: مثال ذلك القول بوجوب صلاة الجمعة عيناً في حال الغيبة؛ فإنه دلّ عليه الأخبار الصحيحة المستفيضة بل المتواترة فضلاً عن الخبر الواحد، وليس بخلافه دليل

١. قاله محمد أمين الإسترآبادي؛ راجع: الفوائد المديدة: ٥٢٦-٥٢٥.

٢. الاستبصار: ٤-٣/١؛ عدة الأصول: ١٤٦-١٤٥/١.

أصلاً فضلاً عنها يوجب العلم، والفتاوي فيه مختلفة – كما هو ظاهر –؛ ودعوى الإجماع في مختلف فيه واضح البطلان – كما اعترف به مدعوه في هذه المسألة بعينها – فإن العلامة شنون على «ابن إدريس» بذلك مع أنه فعل هو بعينه مثله – كما يظهر من التتبع –.

قال الشيخ رحمه الله: «وإن عارضه خبر آخر عمل على خبر أعدل الرواية، فإن تساوا في العدالة فليعمل على أكثرها عدداً، فإن تساوا في العدد أيضاً نظر، فإن أمكن العمل على أحد الخبرين على الإطلاق وعلى الآخر من وجه دون وجه فليعمل عليه ولا يطرح أحدهما، فإن كان العمل ممكناً بها ولأحدها تأويل على بعض الوجه ويعضده خبر فليعمل عليه دون ما لا يشهد له خبر، وإذا تعاذيا ولا شاهد لأحدهما كان العامل مخيراً في العمل بأيّهما شاء، وإذا لم يكن العمل بواحد من الخبرين إلا بعد طرح الآخر جلةً لتضادها وبعد التأويل وبينهما كان العامل أيضاً مخيراً في العمل بأيّهما شاء من جهة التسليم؛ ولا يكون العاملان بها على هذا الوجه إذا اختلفا وعمل كل واحد منها على خلاف ما عمل عليه الآخر مختطاً ولا متباوزاً حد الصواب، فإذا روي عنهم باليقنة أنّهم قالوا: «إذا ورد عليكم حديثان ولا تجدون ما ترجحون به أحدهما على الآخر متى ذكرنا كنتم مخيرين في العمل بها»، ولأنه إذا ورد الخبران المعارضان وليس بين الطائفتين إجماع على حقيقة أحد الخبرين ولا على إبطال خبر الآخر فكأنه إجماع على صحة الخبرين، وإذا كان إجماعاً على صحتهما كان العمل بها جائزًا سائغاً.

وأنت إذا فكرت في هذه الجملة وجدت الأخبار كلّها لا تخلو من قسم من هذه

الأقسام»^(١).

وقال في «العدة» في قرائن القبول: «إنها تدلّ على صحة متضمن أخبار الآحاد، ولا تدلّ على صحتها أنفسها لما بيته من جواز أن تكون مصنوعة وإن وافقت هذه الأدلة»^(١).

وقال في قرائن الرد: «إنها لا تدلّ على بطلانها في أنفسها؛ لأنّه لا يمتنع أن يكون الخبر في نفسه صحيحاً، وله وجه من التأويل لا نقف عليه، أو خرج على سبب خرق علينا الحال فيه، أو تناول شخصاً بعينه، أو خرج مخرج التقى، وغيره^(٢) ذلك من الوجه؛ فلا يكفي أن نقطع على كذبه، وإنما يجب الامتناع من العمل به»^(٣). وممّا استدلّ به في «العدة» على جواز العمل بالخبرين المختلفين أنه: «روي عن الصادق عليه السلام أنه سُئل عن اختلاف أصحابه في المواقف وغير ذلك فقال عليه السلام: «أنا خالفت بينهم»، فترك الإنكار لاختلافهم، ثم أضاف الاختلاف إلى أنه أمرهم به، فلو لا أنّ ذلك كان جائزًا لما جاز ذلك منه عليه السلام»^(٤).

فصل

قال - طاب ثراه - :

«وأمّا العدالة المراعاة في ترجيح أحد الخبرين على الآخر: فهو أن يكون الراوي معتقداً للحق، مستبصراً، ثقةً في دينه، متحرجاً من الكذب، غير متهم فيما يرويه.

١. عدّ الأصول: ١٤٥/١.

٢. في ح: أو.

٣. عدّ الأصول: ١٤٦/١ - ١٤٧.

٤. عدّ الأصول: ١٣٠/١.

فأَمَّا إِذَا كَانَ مُخَالِفًا فِي الاعْتِقَادِ لِأَصْلِ الْمَذَهَبِ وَيُرَوَى مَعَ ذَلِكَ عَنِ الْأَئْمَةِ بِإِشْرَاعِ نَظَرِ فِيهَا يُرَوِّيهِ: فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ مِنْ طُرُقِ الْمُوْتَوْقِ بَهْمَ مَا يَخَالِفُهُ وَجْبُ اطْرَاحِ خَبْرِهِ.
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَا يَوْجِبُ اطْرَاحَ خَبْرِهِ وَيَكُونُ مَا يَوْافِقُهُ وَجْبُ الْعَمَلِ بِهِ.
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مِنَ الْفَرَقَةِ الْمُحَقَّةِ خَبْرٌ يَوْافِقُ ذَلِكَ وَلَا يَخَالِفُهُ وَلَا يَعْرِفُ لَهُ قُولٌ فِيهِ وَجْبُ أَيْضًا الْعَمَلِ بِهِ، لَمَ رُوَيْ عَنِ الصَّادِقِ بِإِشْرَاعِ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا نَزَّلْتُ بِكُمْ حَادِثَةً لَا تَجِدُونَ حُكْمَهَا فِيهَا وَرَدَ عَنَّا فَأَنْظُرُوا إِلَيْ مَا رَوَوْهُ عَنِّي بِإِشْرَاعِ فَأَعْمَلُوهُ بِهِ»^(١).
وَلِأَجْلِ مَا قَلَنَاهُ عَمِلَتِ الطائِفَةُ بِهَا رَوَاهُ^(٢) حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَغِيَاثُ بْنُ كُلُوبٍ، وَنُوحُ بْنُ دَرَاجٍ، وَالسَّكُونِيُّ، وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعَامَّةِ عَنِ الْأَمْتَانِ بِإِشْرَاعِ فِيهَا فِيهَا لَمْ يَنْكِرُوهُ وَلَمْ يَكُنْ عَنْهُمْ خَلَافَةٌ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الرَّاوِي مِنْ فِرَقِ الشِّعِيَّةِ مُثُلَ الْفَطْحِيَّةِ وَالْوَاقِفِيَّةِ وَالنَّاوِوسيَّةِ^(٣) وَغَيْرُهُمْ نَظَرُ فِيهَا يُرَوِّيهِ.

فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ قَرِينَةً تَعْضُدُهُ، أَوْ خَبْرٌ آخَرُ مِنْ جَهَةِ الْمُوْتَوْقِ بَهْمَ وَجْبُ الْعَمَلِ بِهِ.
وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ خَبْرٌ يَخَالِفُهُ مِنْ طَرِيقِ الْمُوْتَوْقِ بَهْمَ وَجْبُ اطْرَاحِ مَا اخْتَصُوا بِرَوَايَتِهِ وَالْعَمَلِ بِهَا رَوَاهُ الثَّقَةِ.

وَإِنْ كَانَ مَا رَوَوْهُ لَيْسَ هُنَاكَ مَا يَخَالِفُهُ وَلَا يَعْرِفُ مِنَ الطائِفَةِ الْعَمَلُ بِخَلَافَهُ، وَجْبٌ

١. وسائل الشيعة: ٩١/٢٧، كتاب القضاء، باب وجوب العمل بأحاديث النبي بِإِشْرَاعِ حَدِيثِ، ح ٤٧؛ نقل عن العدة: ١/١٤٩.

٢. في أ: رَوَوهُ.

٣. الفاطِيَّةُ هُنَالِكُنْ بِإِمامَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بِإِشْرَاعِ وَسَوْتَهُ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ قَالَ: إِنَّهُ كَانَ أَفْطَحَ الرَّأْسَ؛ وَالْوَاقِفِيَّةُ: قَالُوا: إِنَّ مُوسَى بْنَ جعْفَرٍ بِإِشْرَاعِ حَيَّ وَأَنَّهُ الْقَائمُ؛ وَالنَّاوِوسيَّةُ هُنَالِكُنْ بِإِمامَةِ الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّ جعْفَرَ بْنَ محمدَ بِإِشْرَاعِ حَيٍّ لَمْ يَمُوتْ وَأَنَّهُ الْقَائمُ.

أيضاً العمل به إذا كان متحرجاً في روايته موثقاً به في أمانته، وإن كان مخطناً في أصل الاعتقاد.

فالأجل ما قلنا عملت الطائفة بأخبار الفطحية مثل عبد الله بن بكير وغيره، وأخبار الواقعية مثل سماعة بن مهران وعلي بن أبي حمزة وعثمان بن عيسى ومن بعد هؤلاء بها رواه بنو فضال وبنو سماعة والطاطريون^(١)، وغيرهم فيما لم يكن عندهم فيه خلافه.

فأما ما يرويه الغلاة والمتهمون والمضعون وغير هؤلاء، فما يختص الغلاة بروايته، فإن كانوا ممن عرف لهم حال استقامة وحال غلوّ عمل بما رواه حال الاستقامة وترك ما رواه في حال خطائهم؛ والأجل ذلك عملت الطائفة بما رواه «أبو الخطاب محمد بن أبي زينب» في حال استقامته وتركوا ما رواه في حال تخلطيه، وكذلك القول في «أحمد بن هلال العبرتائي» و«ابن أبي العزاقير» وغير هؤلاء، وأما ما يروونه في حال تخلطيتهم فلا يجوز العمل به على كل حال.

وكذلك القول فيما يرويه المتهمون والمضعون إن كان هناك ما يعذر روايتهم وبدل على صحتها وجوب العمل به، وإن لم يكن هناك ما يشهد لروايتهم بالصحة وجوب التوقف في أخبارهم، فالأجل ذلك توقف المشايخ عن أخبار كثيرة هذه صورتها، ولم يروها، واستثنوها في فهارسهم من جملة ما يروونه من التصنيفات.

فاما من كان مخطناً في بعض الأفعال أو فاسقاً بأفعال الجوارح وكان ثقة في روايته متحرزاً فيها، فإن ذلك لا يوجب رد خبره ويجوز العمل به؛ لأن العدالة المطلوبة في

١ . من البيوت الشيعية في القرن الثاني، وبرزت منهم شخصيات معروفة أشهرهم أبو الحسن علي بن الحسن بن محمد الطائي المعروف بالطاطري، واشتهر بهذا اللقب لبيعه ثياباً يقال لها الطاطرية.

الرواية حاصلة فيه وإنما الفسق بأفعال الجوارح يمنع من قبول شهادته وليس بيان^(١) من قبول خبره، ولأجل ذلك قبلت الطائفة أخبار جماعة هذه صفتهم. فاما ترجيح أحد الخبرين على الآخر من حيث أن أحدهما يقتضي الحظر والآخر الإباحة، والأخذ بما يقتضيه الحظر أولى أو الإباحة، فلا يمكن الاعتماد عليه على ما نذهب إليه في الوقف؛ لأنَّ الحظر والإباحة جميعاً عندنا مستفادان بالشرع، فلا ترجيح بذلك، وينبغي لنا التوقف فيها جميعاً أو يكون الإنسان فيها مخيراً في العمل بأيتها شاء.

وإذا كان أحد الروايين يروي الخبر بلفظه والآخر بمعناه ينظر في حال الذي يرويه بالمعنى، فإن كان ضابطاً عارفاً بذلك فلا ترجيح لأحدهما على الآخر؛ لأنَّه^(٢) قد أتيح له الرواية بالمعنى واللفظ معاً، فأيتها كان أسهل عليه رواه وإن كان الذي يروي الخبر بالمعنى لا يكون ضابطاً للمعنى أو يجوز أن يكون غالطاً فيه ينبغي أن يؤخذ بخبر من رواه على اللفظ^(٣).

وإذا كان أحد الروايين أعلم وأفقه وأضبط من الآخر فينبغي أن يقدم خبره على خبر الآخر ويرجح عليه، ولأجل ذلك قدّمت الطائفة ما يرويه زرارة ومحمد بن مسلم وبريد وأبو بصير والفضيل بن يسار ونظراً لهم من الحفاظ الضابطين على روایة من ليس له تلك الحال.

١. في ج: ولا يمنع.

٢. في ج وب: وأنه.

٣. في ج: باللفظ.

ومتى كان أحد الروايين مستيقظاً^(١) في روايته والآخر ممن يلحقه غفلة ونسيان في بعض الأوقات فينبغي أن يرجح خبر الضابط المستيقظ على خبر صاحبه؛ لأنَّه لا يؤمن أن يكون قد سهى أو دخل عليه شبهة أو غلط في روايته وإن كان عدلاً لم يعتمد ذلك، وذلك لا ينافي العدالة على حال.

وإذا كان أحد الروايين يروي ساعاً وقراءةً والآخر يرويه إجازةً، فينبغي أن يقدم رواية السامع على رواية المستجيز؛ اللهم إلا أن يروي المستجيز بإجازته أصلاً معروفاً أو مصنفاً مشهوراً، فيسقط الترجيح.

وإذا كان أحد الروايين ينكر جميع ما يرويه، ويقول: أنه سمع فهو ذاكر لساعه، والآخر يرويه من كتابه؛ نظر في حال الراوي من كتابه. فإن ذكر أنَّ جميع ما في كتابه ساعه فلا ترجيح لرواية غيره على روايته؛ لأنَّه ذكر على الجملة أنه سمع جميع ما في دفتره وإن لم يذكر تفاصيله، وإن لم ينكر أنه سمع جميع ما في دفتره؛ وإن وجده بخطه أو وجد ساعه عليه في حواشيه بغير خطه فلا يجوز له أولاً أن يرويه ويرجح خبر غيره عليه.

وإذا كان أحد الروايين معروفاً والآخر مجهولاً؛ قدم خبر المعروف على خبر المجهول؛ لأنَّه لا يؤمن أن يكون خبر المجهول على صفة لا يجوز معها قبول خبره. وإذا كان أحد الروايين مصرحاً والآخر مدلساً، فليس ذلك متى يرجح به خبره؛ لأنَّ التدليس هو: «أن ينكره باسم أو صفة غريبة أو ينسبه إلى قبيلة أو صناعة وهو بغير ذلك معروف»، فكلَّ ذلك لا يوجب ترك خبره.

وإذا كان أحد الروايين مستنداً والآخر مرسلًا نظر في حال المرسل، فإنَّه ممن

١. في أوص: متيقظاً.

يعلم أنه لا يرسل إلا عن ثقة موثق به فلا ترجيح لخبر غيره على خبره، ولأجل ذلك ميزت الطائفة بين ما يرويه «محمد بن أبي عمر» و«صفوان بن يحيى» و«أحمد بن محمد بن أبي نصر» وغيرهم من الثقات الذين عرفوا باتهم لا يروون ولا يرسلون إلا عمن^(١) يوثق به، وبين ما أسنده غيرهم؛ ولذلك عملوا برسلهم^(٢) إذا انفردوا عن رواية غيرهم.

فأما إذا لم يكن كذلك ويكون من يرسل عن ثقة وعن غير ثقة فإنه يقدّم خبر غيره عليه، وإذا انفرد وجب التوقف في خبره إلى أن يدلّ دليل على وجوب العمل به. وأما إذا انفردت المراسيل فيجوز العمل بها على الشرط الذي ذكرناه، ودليلنا على ذلك الأدلة التي قدمناها على جواز العمل بأخبار الآحاد، فإنّ الطائفة كما عملت بالمسانيد عملت بالمراسيل، فما يطعن في واحد منها يطعن في الآخر، وما أجاز أحدهما أجاز الآخر، فلا فرق بينهما على حال.

وإذا كان إحدى الروايتين أزيد من الرواية الأخرى، كان العمل بالرواية الزائدة أولى؛ لأن تلك الزيادة في حكم خبر آخر ينضاف إلى المزيد عليه.

فإذا كان مع إحدى الروايتين عمل الطائفة بأجمعها، فذلك خارج عن الترجيح، بل هو دليل قاطع على صحته وإبطال الآخر، فإن كان مع أحد الخبرين عمل أكثر الطائفة ينبغي أن يرجح على الخبر الآخر الذي عمل به قليل منهم.

وإذا كان خبر أحد المسلمين متناولاً للحظر والآخر متناولاً للإباحة فعلى مذهبنا الذي اخترناه في الوقف يقتضي التوقف فيها؛ لأن الحكيم جيئاً مستفادان شرعاً،

١. في أوب: من.

٢. في ج: برسلهم.

وليس أحدهما بالعمل أولى من الآخر، وإن قلنا أنه إذا لم يكن هناك ما يترجح به أحدهما على الآخر كنا مختررين كان ذلك أيضاً جائزاً - كما قلناه في الخبرين المستددين سواءً -، وهذه جملة كافية في هذا الباب^(١). انتهى كلامه - أعلى الله مقامه -.

فصل

قال الشهيد^{رحمه الله} في الذكرى في بيان سبب اختلاف أصحابنا في الفتوى واختلاف الأخبار عن الأئمة الهدى^{عليهم السلام}:

«لا يقال : من أين وقع الاختلاف بين فقهاء الإمامية إذا كان نقلهم عن الموصومين^{عليهم السلام} وفتواهم عن المطهريين؟

لأننا نقول : محل الخلاف إما من المسائل المنصوصة أو متى فرعه العلماء، والسبب في الثاني اختلاف الأنوار ومبادئها كما هو بين سائر علماء الأئمة، وأما الأول فسببه اختلاف الروايات ظاهراً، وقد وجد فيه التناقض بجميع شروطه، وقد كانت الأئمة^{عليهم السلام} في زمن تقيته واستثار وقعة مخالفتهم، وكثيراً ما يجibون السائل على وفق معتقده أو معتقد بعض من عساه يصل إليه من المعاندين أو يكون عاماً مقصوراً على سببه، أو قضية في واقعة مختصّ بها، أو اشتباه على بعض النقلة عنهم، أو عن الوسائل بيننا وبينهم كما وقع في الأخبار عن النبي^{صلوات الله عليه وسلم}، مع أنَّ زمان الأئمة^{عليهم السلام} كان أطول من الزمان الذي انتشر فيه الإسلام ووقع فيه النقل عن النبي^{صلوات الله عليه وسلم}، وكان الرواة عنهم

أكثر عدداً، فهم بالخلاف أولى»^(١).

وقال بعض الفضلاء: «إنّ القاعدة الأصولية المذكورة في كتب العامة القائلة بأنّ: «الجمع بين الدليلين منها أمكن - ولو بتأويل بعيد - أولى من طرح أحدهما»، ليست جارية في أحاديث أئمتنا عليهم السلام - كما زعمه بعض المتأخرین^(٢) -؛ لورود كثير منها من باب التقىة عنهم عليهم السلام. قال: ولا تظنن^(٣) برئيس الطائفة - قدس الله روحه - أن التوجيهات التي ذكرها يقصد الجمع بين الأحاديث في كتابي^(٤) الأخبار مبنية على رعاية القاعدة، بل يقصد رفع التناقض عن كلامهم عليهم السلام بطريق العامة منها أمكن، والسبب فيه ما نقله في أول التهذيب من أنه رجع بعض الناس إلى مذهب العامة لما وجد الاختلاف بين أحاديث العترة الطاهرة، وبهذا اندفع امداد انتقاد المتأخرین عليه بأن كثيراً من توجيهاته بعيدة، والحمل على التقىة أقرب منه»^(٥).

أقول: ولي في هذا نظر.

قال بعض الحفظين^(٦):

«إن الاختلافات الواقعة في الأحاديث المروية عن أصحاب العصمة عليهم السلام أكثرها في الأمور العملية الفرعية لا في الأصول الاعتقادية وما يجري مجرها من الأمور العظيمة المهمة، والاختلاف في القسم الأول ليس اختلافاً لا يسع الناس أن يأخذوا

١. ذكرى الشيعة: ٥٩/١ - ٦٠.

٢. راجع: عوالي الثاني: ٤/١٣٦.

٣. في: ولا تظنن.

٤. الاستبصار: ١/٢ - ٥: تهذيب الأحكام: ١/٢.

٥. الفوائد المديدة: ٢٧٣ - ٢٧٤.

٦. قاله صدر المؤمنين في شرح أصول الكافي، راجع: شرح أصول الكافي: ٢/٣٧٠ - ٣٧١.

بائيها كان بعد أن يكون كلامها ثابتاً عن أهل بيت النبوة عليهم السلام أو مستنداً إليهم، والناس لجمود قرائتهم وعدم تفهومهم في المسائل العلمية الأصولية والعملية الفروعية صعب عليهم الأمر في مثلها واستشكلوه، حتى جزمو بالقدح في إحدى الروايتين إما من جهة الراوي وجرحه وإما من جهة المتن وحمله على التقية». انتهى كلامه.

وقد مر في أواخر الأصل الخامس أنَّ أجوبتهم عليهم السلام مع اختلافها وكونها في مسألة واحدة كلُّها حقٌّ وصوابٌ.

الأصل السابع

إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ فِي كُلِّ مَسَأَةٍ حَكَمَ مَعِينَةً، مِنْ أَصَابَهُ فَقَدْ أَصَابَ الْحَقَّ، وَمِنْ أَخْطَأَهُ فَقَدْ أَخْطَأَ الْحَقَّ - كَمَا أَنْقَى عَلَيْهِ أَصْحَابُنَا -؛ وَإِنَّ مِنْ أَفْقَى عَلَى الظُّنُونِ^(١) وَالاجْتِهادِ مِنْ غَيْرِ سَيِّعٍ عَنْهُمْ بِالْمُبَيِّنَاتِ لَوْلَا بِوَسَائِطِ إِنَّ أَصَابَ لَمْ يُؤْجِرْ، وَإِنْ أَخْطَأَ فَعَلَيْهِ وَزْرُهُ، وَوَزْرُ مِنْ عَمَلِ بَقْتِيَاهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وَلَعَلَّكَ لَا تَحْتَاجُ إِلَى مُزِيدٍ بَيَانًا لِهَذَا الْأَصْلِ بَعْدَ اطْلَاعِكَ عَلَى الْآيَاتِ وَالْأَخْبَارِ السَّالِفَةِ، إِلَّا أَنَّا نَنْكِرُ نَبْدَأَ مِنْ الْأَخْبَارِ غَيْرِهَا تَأكِيدًا وَتَشْيِيدًا.

فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} أَنَّهُ قَالَ فِي ذَمِّ اخْتِلَافِ الْفَتِيَّا:

«تَرَدَ عَلَى أَحَدِهِمُ الْفَضِيَّةَ فِي حُكْمٍ مِنَ الْأَحْكَامِ، فَيَحْكُمُ فِيهَا بِرَأْيِهِ؛ ثُمَّ تَرَدَ تِلْكَ الْفَضِيَّةَ بِعِينِهَا عَلَى غَيْرِهِ، فَيَحْكُمُ فِيهَا بِخَلْفِ قَوْلِهِ! ثُمَّ يَجْتَمِعُ الْقُضاةُ بِذَلِكَ عِنْدَ إِمَامِهِمْ^(٢) الَّذِي أَسْتَفْضَاهُمْ، فَيُصْوِّبُ آرَاءَهُمْ جَمِيعًا!! إِنَّهُمْ وَاحِدٌ، وَتَبَعُّهُمْ وَاحِدٌ، وَكَتَابُهُمْ وَاحِدٌ؛ أَفَأَمْرَهُمُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِالْأَخْتِلَافِ فَأَطَاعُوهُ، أَمْ نَهَاهُمْ عَنْهُ فَعَصُوهُ؟! أَمْ أَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ دِينًا نَاقِصًا فَاسْتَعَانُ بِهِمْ عَلَى إِنْتَامِهِ؟! أَمْ كَانُوا شُرَكَاءَ لَهُ فَلَهُمْ أَنْ يَقُولُوا عَلَيْهِ أَنْ يَرْضَى؟! أَمْ أَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ دِينًا تَامًا فَقَصَرَ الرَّسُولُ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} عَنْ تَبَليغِهِ وَأَدَاءِهِ؟! وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ يَقُولُ: «مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ»^(٣)، وَفِيهِ تَبَيَّنَ لِكُلِّ شَيْءٍ، وَذَكَرَ أَنَّ الْكِتَابَ يُصَدِّقُ بَعْضَهُ بَعْضًا، وَأَنَّهُ لَا اخْتِلَافَ فِيهِ؛ فَقَالَ سُبْحَانَهُ:

١. في ج: بالظُّنُون.

٢. في ص: الإمام.

٣. الأعْمَام: ٣٨.

«ولَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافاً كَثِيرًا»^(١). إِنَّ الْقُرْآنَ ظَاهِرٌ أَبْيَقُ وبِأَطْنَابِهِ عَمِيقٌ، لَا تَفْنَى عَجَائِبُهُ، وَلَا تَنْفَضِي غَرَائِبُهُ، وَلَا تُنْكَشِفَ^(٢) الظُّلُمَاتُ إِلَّا بِهِ»^(٣). وَفِيهِ عَنْهُ عَلِيلًا: «اعْلَمُوا عَبْدَ اللَّهِ! أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَسْتَحِلُّ الْعَامَ مَا اسْتَحَلَّ عَامًا أَوْلَ، وَيُحِرِّمُ الْعَامَ مَا حَرَمَ عَامًا أَوْلَ، وَأَنَّ مَا أَخْدَثَ النَّاسُ لَا يُجِلُّ لَكُمْ شَيْئًا مِّمَّا حَرَمَ عَلَيْكُمْ، وَلِكُنَّ الْمُحْلَلَ مَا أَحْلَلَ اللَّهُ، وَالْمُحْرَمَ مَا حَرَمَ اللَّهُ»^(٤).

وَفِيهِ عَنْهُ عَلِيلًا في صفة من تصدّي^(٥) للحكم بين الأمة وليس بذلك بأهل: «إِنَّ أَبْعَضَ النَّاسِ^(٦) إِلَى اللَّهِ رَجُلًا:

رَجُلٌ وَكَلَّهُ اللَّهُ إِلَى نَفْسِهِ، فَهُوَ جَائِزٌ عَنْ قَصْدِ السَّبِيلِ، مَشْغُوفٌ بِكَلَامِ بِدْعَةٍ وَدُعَاءٍ ضَلَالَةٍ، فَهُوَ فِتْنَةٌ لِمَنْ افْتَنَ بِهِ، ضَالٌّ عَنْ هُدْيِيَّ مِنْ كَانَ قَبْلَهُ، مُضْلٌّ لِمَنْ اقْتَدَى بِهِ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ وَفَاتِهِ، حَمَالٌ خَطَايَا غَيْرِهِ، رَهْنٌ بِخَطَايَتِهِ.

وَرَجُلٌ قَسَّ جَهَلًا^(٧) مُوْضِعٌ في جُهَالِ الْأُمَّةِ، عَادٍ فِي أَعْبَاشِ^(٨) الْفِتْنَةِ، عَمِّ بَنَاهُ فِي عَقْدِ الْهُدْنَةِ، قَدْ سَهَّاهُ أَشْبَاهُ النَّاسِ عَالِيًّا وَلَيْسَ بِهِ، بَكَرَ فَاسْتَكْثَرَ مِنْ جَمِيعِ مَا قَلَّ مِنْهُ

١. النساء: ٨٢.

٢. في ص: يُنكَشِفُ.

٣. نهج البلاغة: ٦١-٦٠، خطبة ١٨.

٤. نهج البلاغة: ٢٥٤، خطبة ١٧٦.

٥. في ص: يتصدى.

٦. في ص: الحالائق.

٧. جمعه من هنا وهنا.

٨. جمع غَيْشٍ، بقية الليل أو ظلمة آخر.

خَيْرٌ مِّنَ كُثُرٍ، حَتَّىٰ إِذَا ازْتَوَىٰ مِنْ [مَاءٍ] آجِنٍ وَأَكْثَرَ^(١) مِنْ غَيْرِ طَائِلٍ جَلَسَ بَيْنَ النَّاسِ قَاضِيًّا ضَامِنًا لِتَخْلِيقِهِ مَا التَّبَتَّسَ عَلَىٰ غَيْرِهِ، فَإِنْ نَزَّلْتُ بِهِ إِحْدَى الْمُبَهَّمَاتِ هَيَّا لَهَا حَشْوًا [رَنَا]^(٢) مِنْ رَأْيِهِ ثُمَّ قَطَعَ بِهِ، فَهُوَ مِنْ لَبِسِ الشَّبَهَاتِ فِي مِثْلِ نَسْجِ الْفَنَكِبُوتِ لَا يَدْرِي أَصَابَ أَمْ أَخْطَأَ، [فَ] إِنْ أَصَابَ خَافَ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَخْطَأَ، إِنْ أَخْطَأَ رَجَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَصَابَ، جَاهِلٌ حَبَاطٌ جَهَالَاتٍ، عَاشٌ رَكَابٌ عَشَوَاتٍ، لَمْ يَعْضَ عَلَىِ الْعِلْمِ بِضَرُرِهِ فَاطَّعِي، يَدْرِي الرِّوَايَاتِ إِذْرَاءَ الرَّبِيعَ [الْهَشَيمِ]، وَلَا يَرَى^(٣) أَنَّ [مِنْ] وَرَاءِ مَا بَلَغَ مِنْهُ مَذْهِبًا لِغَيْرِهِ، فَإِنْ أَظْلَمَ عَلَيْهِ أَمْرٌ اكْتَسَمَ بِهِ لِمَا يَعْلَمُ مِنْ جَهْلٍ نَفْسِهِ، تَصْرُخُ مِنْ جَوْرِ قَضَائِهِ الدِّمَاءُ وَتَعْجَلُ [مِنْهُ] الْمُؤَارِبَثُ^(٤). (الحديث).

١. في أ وبعض المصادر: واكتنز.

٢. المشو: كلام لا طائل تحته، والرث: السخيف.

٣. في ص: ولا يرى.

٤. نهج البلاغة: ٥٩-٦٠، خطبة ١٧: أيضًا جاتت الحديث في الكافي بأدنى اختلاف في اللفظ، وقال المؤلف في الواقع في بيان ما جانت في الكافي: «كَانَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ هُوَ الْمُبَدِّعُ فِي الْأَصْوَلِ، وَالثَّانِي هُوَ الْمُبَدِّعُ فِي الْفَرْوَعِ». كما قاله ابن أبي الحديد - وإنما صارا من أبغض الخلاائق لأن شرها متعد ولاته شر في الدين، ولاته يبق بعدها عن قصد السبيل أي السبيل العدل المستقيم المستوى، و«المشعر» بالمعجمة والمهملة، وبهذا قرق قوله تعالى: «قَدْ شَغَّلَهَا حُبًّا» (يوسف: ٣٠)، وعلى الأول معناه دخل حب كلام البدعة شغاف قلبه أي حجابه حتى وصل إلى فؤاده، وعلى الثاني غلبه حبه وأحرقه فإن الشغف بالمهملة شدة الحب وإحراقه القلب. وـ«اللهيج» [في عبارة: «قد هج بالصوم»] بالشيء، محركه الولوع فيه والمحرص عليه. «عن هدي من كان قبله» بفتح الماء وكسرها وسكون المهملة أي عن سيرته وطريقته ، يقال: هدى هذى فلان أي سار بسيرته وعمل بطريقته، ويتحمل ضم الماء وفتح الدال المقابل للضلال. وـ«القمش» الجمع ومنه القشاش أي الجموع، «غان بأغباش الفتنة» بالغين المعجمة والنون من غنى بالكسر. «أقام وعاش» أي مقيم في ظلماتها أسيء بها. وـ«أشباء الناس» كناثية عن العوام والجهال حلوا لهم عن معنى الإنسانية وحقيقةها. ↵

ورواه في الكافي أيضاً بأدنى اختلاف في اللفظ وفي آخره: «يُسْتَحْلِل بِقَضَائِهِ الْفَرْجُ الْمَزَامُ، وَيُخْرَجُ بِقَضَائِهِ الْفَرْجُ الْمَحَالُ، لَا مَلِيٌّ بِإِاصْدَارِ مَا عَلَيْهِ وَزَدَ، وَلَا هُوَ أَهْلٌ لِمَا مِنْهُ فَرَطٌ، مِنْ اِدْعَائِهِ عِلْمُ الْحَقِّ»^(١).

→ «ولم يغُنِ فيه يوماً سالماً» لم يلبث في العلم يوماً تاماً ولم يعش. «بكر» من البكور وهو إدراك أول الوقت، يعني أنه وإن لم يصرف يوماً في طلب العلم ولكن خرج من أول الصباح في كسب الدنيا ومتابعتها وشهواتها أو في كسب الجهالات التي زعمته الجهل علمًا وأحدتها هو المعنى بقوله: «ما قلَ خير مَنْ كَثَر». وفي نهج البلاغة: «فاستكثر من جمع ما قل» وهو أوضح. «الارتواء» من الشراب كالشبع من الطعام. و«الآجن» الماء المتغير الطعم واللون أو الريح شبه علمه الباطل بالياء المتعفن. و«أكثُر» في بعض النسخ «أكثُر» وفي بعضه «اكتَر» من الكثر بمعنى الجمع، ويقال: هذا الأمر لا طائل فيه، إذا لم يكن فيه غنى ومزية، وفي الكلام لفت ونشر إن جعلنا بكوره في الدنيا، ف قوله: «قُشٌ» إلى «سالماً» إشارة إلى علمه ، و قوله: «بكر» إلى «كتَر» إلى دنياه. قوله: «حتى إذا ارتوى» ناظر إلى الأول، قوله: «أكثُر» إلى الثاني. «ثم قطع» أي جزم. «لبس الشهابات» إما بفتح اللام بمعنى الاختلاط وأصله اختلاط الطعام وإما بالضم بمعنى الإلباس، وفي بعض النسخ المشتبهات. «في مثل غزل العنكبوت» في عجزه عن التخلص عنها كالذباب الواقع فيه وفي هذه وعدم ابتنائه على أصل ثابت. «ثم جسر» أي اجترأ، «المتشوّه» ممثلة العين الظلمة والأمر الملتبس. و«الخطب» الضرب على غير استواء يقال: خطب الرجل، إذا طرح نفسه حيث كان ولا يتوفّ شيئاً. «ولا يغضّ في العلم بضرس قاطع» كنایة عن فصور حظه في باب العلم تشبيهاً للعلم بالطعام، لأنّه غذاء الروح ولكلال قوته النظرية بضرس غير قاطع للغذاء. و«ذرته الريح» وأذرته تذروه وتذرره إذا سفنه وأطمارته، وإذراوه للروايات تصفعها وقرائتها وسردها ودرسها مع عدم فهمها. و«الملي» بالهمزة الثقة، الغني أي ليس له من العلم والثقة قدر ما يمكنه أن يصدر عنه اخلال ما ورد عليه من الإشكالات والشهابات. «فرط» سبق وتقدم . وزاد في نهج البلاغة: «إِلَى أَنْتَ أَشْكُوكُ مِنْ مَعْنَى يَعْشِيُونَ جَهَنَّمَ وَيَبْتُونَ ضَلَالًا لَيْسَ فِيهِمْ سِلْعَةً أَبْتُوْرٌ مِنَ الْكِتَابِ إِذَا تُلَيَّ حَقَّ تِلَاؤِهِ، وَلَا أَنْفَقَ سِلْعَةً وَأَغْلَى ثَنَاءً مِنَ الْكِتَابِ إِذَا حَرَفَ عَنْ مَوَاضِيعِهِ، وَلَا عِنْدَهُمْ أَكْثَرٌ مِنَ الْمَعْرُوفِ وَلَا أَعْرَفُ مِنَ الْمُشْكَرِ». راجع : الكافي: ٥٥٥/١، كتاب فضل العلم، باب البدع والرأي والمقاييس، ح٦؛ الواقي: ٢٤٧/١، ٢٤٩.

١. الكافي: ٥٦١، كتاب فضل العلم، باب البدع والرأي والمقاييس، ح٦.

وفي الكافي بإسناده عن أبي بصير قال: «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَرَدْ عَلَيْنَا أَشْياءٌ لَيْسَ نَعْرِفُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا سُنْنَةَ نَبِيِّهِ^(١)، فَنَنَظَرُ فِيهَا؟ فَقَالَ: لَا، أَمَا إِنَّكَ إِنْ أَصْبَثْتَ لَمْ تُؤْخِرْ وَإِنْ أَخْطَأْتَ كَذَبْتَ عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ»^(٢).

وفي التهذيب بسنده عن أبي جعفر ع عليهما السلام قال: «قالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ قَضَيْتُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ بِقَضِيَّةٍ ثُمَّ عَادَا إِلَيَّ مِنْ قَابِلٍ لَمْ أَزِدْهُمَا عَلَى الْقُولِ الْأَوَّلِ، لِأَنَّ الْحَقَّ لَمْ يَتَغَيَّرْ»^(٣)^(٤). وفيه عن زرارة قال: «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخَلَالِ وَالْحَرَامِ؟ فَقَالَ: حَلَالٌ مُحَمَّدٌ فَإِلَيْهِ يَنْتَهِ حَلَالٌ [أَبْدًا] إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَحَرَامٌ حَرَامٌ أَبْدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يَكُونُ غَيْرُهُ وَلَا يَحْيِيُهُ غَيْرُهُ»^(٥).

وفي الفقيه قال الصادق ع عليهما السلام: «الْحُكْمُ حُكْمَانِ: حُكْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَحُكْمُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ؛ فَنَنْ أَخْطَأُ حُكْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ حُكْمَ حُكْمِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ حَكَمَ بِدِرْهَمَيْنِ بِغَيْرِ مَا أُنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَدْ كَفَرَ بِاللَّهِ»^(٦).

وفي الكافي عن أبي بصير قال: «سَعِيتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَنْ حَكَمَ فِي دِرْهَمَيْنِ

١. لم ترد في ص: نبيه.

٢. الكافي: ٥٧١، كتاب فضل العلم، باب البدع والرأي والمقاييس، ح ١١.

٣. في ص: لا يتغير.

٤. تهذيب الأحكام: ٢٩٦/٦، كتاب القضايا، باب من الرسادات، ح ٣٢؛ قال المؤلف في (الوافي: ٢٦١/١): «هذا الخبر أيضاً صرخ في بطلان الاجتهاد والقول بالرأي».

٥. ما جاءت في التهذيب بل جات في الكافي: ٥٨١، كتاب فضل العلم، باب البدع والرأي والمقاييس، ح ١٩.

٦. من لا يحضره الفقيه: ٣٢٢١، ح ٥-٤/٣.

يُغَيِّرُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِكُلِّهِ كَافِرٌ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ^(١).

وفيه عن معاوية بن وهب قال : «سِعِمْتُ أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : أَيُّ قَاضٍ قَضَى بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَخْطَأَ سَقْطًا أَبْعَدَ مِنَ السَّمَاءِ»^(٢).

وفيه أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ قال لابن أبي ليل : «أَنْتَ أَبْنَ أَبِي لَيْلَ قَاضِي الْمُشْلِمِينَ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَإِنَّمَا يَشْرِيكُ شَيْءٌ تَقْضِيَ ؟ قَالَ : إِنَّمَا يَلْغَيُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ . قَالَ : فَبَلَّغَكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَاتَلَ أَفْصَاصَكُمْ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : كَيْفَ تَقْضِي بِغَيْرِ قَضَائِهِ^(٣) ، وَقَدْ بَلَّغَكَ هَذَا ؟ فَمَا تَقُولُ إِذَا جِيءَ بِأَرْضٍ مِنْ فَضَّةٍ وَسَيَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ ، ثُمَّ أَخْدَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَدِكَ . فَأَوْفَقَكَ بَيْنَ يَدَيِ رَبِّكَ ، فَقَالَ : يَا رَبِّ إِنَّ هَذَا قَضَى بِغَيْرِ مَا قَضَيْتَ ! قَالَ : فَاصْفِرْ وَجْهَ أَبْنَ أَبِي لَيْلَ حَتَّى عَادَ مِثْلَ الرَّعْقَرَانِ»^(٤).

وياسناده الحسن عن عبد الرحمن بن المهاجر قال : «كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَاعِدًا فِي حَلْقَةِ رَبِيعَةِ الرَّعْيَ فَجَاءَ أَعْرَابِيًّا ، فَسَأَلَ رَبِيعَةَ الرَّعْيَ عَنْ مَسَالَةٍ ، فَأَجَابَهُ ، فَلَمَّا سَكَتَ قَالَ لَهُ الْأَعْرَابِيُّ : أَهُوَ فِي عُنْقِكَ ؟ فَسَكَتَ رَبِيعَةُ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : هُوَ فِي عُنْقِهِ . قَالَ : أَوْ لَمْ يَقُلْ : وَكُلُّ مُقْتَضٍ ضَامِنٌ ؟!»^(٥).

١. الكافي: ٤٠٨٧، كتاب القضاء والأحكام، باب من حكم بغير ما أنزل الله به، ح. ٢.

٢. الكافي: ٤٠٨٧، كتاب القضاء والأحكام، باب من حكم بغير ما أنزل الله به، ح. ٤؛ قال المؤلف في بيان الحديث في (الواقي: ٨٩١/٩): «يعني سقط عن مرتبته من الإيمان أبعد من السماء إلى الأرض ، وهو من قبيل تشبيه المعنى بالصورة يعني لو كان بعده المعنى مصوّراً لكان أبعد من ذلك».

٣. في ص: فَكَيْفَ يَقْضِي بِغَيْرِ قَضَاءِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٤. الكافي: ٤٠٨٧ – ٤٠٩، كتاب القضاء والأحكام، باب من حكم بغير ما أنزل الله به، ح. ٥.

٥. الكافي: ٤٠٩٧، كتاب القضاء والأحكام، باب المفتى الضامن، ح. ١.

وفي الصحيح عن أبي عبيدة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «من أَفْتَنَ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى مِنَ اللَّهِ، لَعَنَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ؛ وَلَحِقَهُ وِزْرٌ مِنْ عَمَلٍ يَقْتَيَاهُ»^(١). وعن مفضل بن يزيد قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: أَهْنَاكَ عَنْ حَصْلَتَيْنِ فِيهَا هَلْكَ الرِّجَالُ: أَهْنَاكَ أَنْ تَدِينَ اللَّهَ بِالْبَاطِلِ، وَتُفْتَنِي النَّاسُ بِمَا لَا تَعْلَمُ»^(٢).

وفى الموثق عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «فُلْتُ لَهُ: «اتَّخِذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ»، فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهُ مَا دَعَوْهُمْ إِلَى عِبَادَةِ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ دَعَوْهُمْ مَا أَجَابُوهُمْ، وَلَكِنَّ أَحَلُّوا لَهُمْ حَرَاماً وَحَرَمُوا عَلَيْهِمْ حَلَالاً، فَعَبَدُوهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ»^(٣).

١. الكافي: ٤٠٩/٧، كتاب القضاء والأحكام، باب المفتى الضامن، ح٢؛ قال المؤلف في (الواقي): ١٩١١ في بيان الحديث: «المراد بـ«العلم» ما يستفاد من الأسور الإلهية والإلهامات الكشفية كما هو للأئمة عليهم السلام . وبـ«المدى» ما يسمع من أهل بيته كلامه كلامنا، وبـ«ملائكة الرحمة» الهادون لنفس الأخيار إلى مقاماتهم في درجات الجنان، وبـ«ملائكة العذاب» الساقون لنفس الأشرار إلى منازلهم في دركات الجحيم والثيران».

٢. الكافي: ٤٢١، كتاب فضل العلم، باب النبي عن القول بغير علم ح١؛ الحسان: ٢٠٤/١، كتاب مصاييف الظلم، ح٤٥؛ قال المؤلف في (الواقي): ١٨٩١-١٩٠ في بيان الحديث: ««تَدِينَ اللَّهَ بِالْبَاطِلِ» أي تَتَخَذُ الْبَاطِلَ دِيَنًا بَيْنَكَ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَذِّبُ بِهِ اللَّهُ عَزَّ ذَلِكُو؛ وَ«الْبَاطِلُ» وَ«مَا لَا تَعْلَمُ» يشتملان كُلَّ مَا لَا يُؤْخَذُ عَنِ اللَّهِ سَبَاحَانَهُ أَوْ أَوْلَى الْعِلْمِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأُوْصِيَاءِ عليهم السلام سَوَاء حَصَلَ بِالدَّلَالِ الْكَلَامِيَّةُ أَوِ الْقِيَاسُ أَوِ الْإِجْتِهَادُ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِنِ الْإِسْتِدَالَ بِالْمُشَاهَاتِ وَالظَّاهِرَاتِ، إِذَا لَا عِلْمٌ إِلَّا مَا يُؤْخَذُ عَنْ أَهْلِهِ كَمَا يَأْتِي، فَنِ الْعِلْمُ مَا لَا يُؤْخَذُ إِلَّا عَنِ اللَّهِ سَبَاحَانَهُ بِرَبْكَةِ مَتَابِعَةِ النَّبِيِّ وَأَوْصِيَاهُ عليهم السلام وَهِيَ الْعِلْمُ الشَّرِيعَةُ».

٣. الكافي: ٥٣١، كتاب فضل العلم، باب التقليد، ح١؛ والآية في التوبه: ٣٣؛ قال المؤلف في بيان الحديث في (الواقي): ٢٤٠/١: «هذا الخبر أورده مرتة أخرى في باب الشرك عن العدة عن البرق عن أبيه عن عبد الله بن يحيى، والظاهر أنَّ ابن يحيى هذا هو الكاهلي؛ وـ«الأخبار» العلامة؛ وـ«الرهبان» العباد؛ ومعنى الحديث: أنَّ من أطاع أحداً فيما يأمره به خلاف ما أمره الله تعالى به فقد اخْتَنَدَ رِبَّهُ وَعَبَدَهُ مِنْ

وفي الحسن عن بريد بن معاوية قال : «تلا أبو جعفر عليه السلام «أطِيعُوا الله وأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْأَمْرُ مِنْكُمْ»، فَإِنْ خَفْتُمْ تَنَازَعًا فِي الْأَمْرِ فَأَزْجِعُوهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ، ثُمَّ قَالَ كَيْفَ يَا مَرْبُطَاعَتِهِمْ، وَمَرْحَصُ فِي مُنَازَعَتِهِمْ، إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِلْمَأْمُورِينَ الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ: «أَطِيعُوا الله وأطِيعُوا الرَّسُولَ»». ^(١)

وصل

أقول : فالحديث الذي رواه العامة : «إِنَّمَا مَنْ اجْتَهَدَ فَأَصَابَ فِلَهُ أَجْرًا، وَمَنْ اجْتَهَدَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ» ^(٢) ، إن صحت فهو محمول على الاجتهاد في العمليات، أي متعلقات أحكام الله تعالى ورد الفروع إلى الأصول المأخوذة عن أهل البيت عليهم السلام

→ حيث لا يشعر ، ومما يدلّ على ذلك من القرآن المجيد قوله سبحانه : «أَفَرَأَيْتَ مَنْ اخْتَدَّ إِلَهُهُ هُوَيْهُ» (المائدة: ٢٣) ، وقوله عليه السلام : «أَلَمْ أَعْهَدْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لَا شَبَدُوا الشَّيْطَانَ» (يس: ٦٠) ، وذلك لأنّ العبادة عبارة عن الطاعة والانتقاد ، وفي هذا الحديث دلالة واضحة على عدم جواز تقليد المجتهدين في الأحكام بأرائهم كما هو الشائع الدائم إلى اليوم حتى من أفق بعكمات القرآن والمحدث فإنّ اتباع قوله حينئذ ليس بتقليده له ، بل تقليد لمن فرض الله طاعته وحكم بحكم الله عليه السلام ». ^(٣)

١. الكافي: ١٨٤/٨، ١٨٥-١٨٤/٨، ح؛ والآية في التوبه: ٥٣؛ قال المؤلف في بيان الحديث في (الوافي: ٥٢٤/٢-٥٢٥) - بعد نقل تمام الحديث عن الكافي - : «رَدَّ عليه السلام بِكَلامِهِ فِي آخرِ الْمُحْدِثِ عَلَى الْمُخَالِفِينَ حِيثَ قَالُوا: مَعْنَى قَوْلِهِ سَبَّحَنَهُ: «فَإِنْ شَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ» (النساء: ٥٩)، فَإِنْ اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَأُولَئِكَ الْأَمْرُ مِنْكُمْ فِي شَيْءٍ مِّنْ أَمْرِ الدِّينِ فَارْجِعُوهُ فِي إِلَيْكُمْ الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ، وَجَهَ الرَّدُّ أَنَّهُ كَيْفَ يَجُوزُ الْأَمْرُ بِإِلَاطِاعَةِ قَوْمٍ مَّعَهُمْ الرُّخْصَةُ فِي مُنَازَعَتِهِمْ؟ إِنَّ الْمُخَاطِبِينَ بِالْمُنَازَعَةِ لَيَسُوا إِلَّا الْمَأْمُورِينَ بِالْإِلَاطِاعَةِ خَاصَّةً وَإِنَّ أُولَئِكَ الْأَمْرَ دَخَلُونَ فِي الْمَرْدُودِ إِلَيْهِمْ».

٢. راجع: مسند أحمد: ١٨٧/٢؛ المصنف (للصناعي): ١١؛ كنز العمال: ٣٢٨، ١/٥؛ ح ٨٠، ١/٥، ح ١٤٤٢٦.

لأجل العمل - كما ذكرناها في الأصل الخامس والسادس - دون نفس أحكام الله تعالى في الواقع والجزم بأنها أحكام الله تعالى في الواقع مطلقاً؛ فإن كان مراد المتأخرین من أصحابنا بالاجتیهاد ما قلنا فحكمهم بعدم إثم المجتهد في خطائه حق، وإلا فهذه الأخبار حجّة عليهم.

واستدلّ الحُقْقَانِيُّ على وضع الإثم عن المجتهد في خطائه بوجوه: «أحدُهَا: أَنَّهُ مَعَ اسْتِفَارَغِ الْوَسْعِ يَتَحَقَّقُ الْعَذْرُ. الثَّانِي: أَنَّ الْأَحْكَامَ الْشَّرِعِيَّةَ تَابِعَةً لِلْمَصَالِحِ، فَجَازَ أَنْ يَخْتَلِفَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُجتَهِدِينَ؛ كَاسْتِقْبَالِ الْقَبْلَةِ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُ كُلَّ مَنْ غَلَبَ عَلَى ظُنْهَ أَنَّ الْقَبْلَةَ فِي جَهَةِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ تَلْكَ الْجَهَةَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ طَرِيقٌ إِلَى الْعِلْمِ، وَيَكُنْ أَنْ يَكُونَ فَرْضُ الْمَكْلُوفِ مَعَ الظَّفَرِ بِالْحَقِّ أَمْ وَعْدَهُ أَمْ آخَرُ. وَالثَّالِثُ: إِنَّا نَجُدُ الْفَرْقَةَ الْمُحَقَّقَةَ مُخْتَلِفَةً فِي الْأَحْكَامِ الْشَّرِعِيَّةِ اخْتِلَافًا شَدِيدًا، حَتَّى يَفْتَحَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ بِالشَّيْءِ وَيَرْجِعُ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ، فَلَوْلَا يَرْتَفِعُ الْإِثْمُ لِعَمَلِهِمُ الْفَسَقِ وَشَلَّهِمُ الْإِثْمِ»^(١). هذا حاصل ما قاله والجواب عن الأوّلين: أَنَّهَا مُخْتَصَانَ بِالْعَمَليَّاتِ وَلَا كَلَامٌ فِيهَا. وعن الثالث: أَنَّ الاختلاف إن كان يسبّب اختلاف الأخبار عن الأئمّة الأطهار عليهم السلام أو اختلاف طرق رد الفروع إلى أصولهم فذاك موضوع عنهم ومحخصوص بالأعمال - كما بيته - ، وإن كان لغير ذلك من الأصول والاعتبارات الظنية التي وضعوها أو أخذوها من غيرهم فذلك لا نظمه بقدماء الأصحاب؛ لأنَّهم كانوا أصحاب النص، وأما المتأخرُون فلعلَ الله يعذرُهم في ذلك إن كانوا غير مقصرين في تتبع مثل هذه الأخبار، فكلَّ ما غالبَ الله على العبد فالله أولى بالعذر.

وقد روى عن الصادق عليه السلام أنه قال: «لَا تَحِلُّ الْفَسْقُ لِمَنْ لَا يَسْتَفْتَيُ مِنَ اللَّهِ بِعِلْمٍ بِصَفَاءٍ

سره وإخلاص عمليه وعلانيتها وبرهان من ربه في كل حال؛ لأنَّ من أفتى فقد حكم، والحكم لا يصح إلا بإذن من الله وبرهانه، ومن حكم بالغیر بلا معايير فهو جاحدٌ مأمور بجهله ما ثوم بحکمه.

قال النبي ﷺ: أجركم بالفتن أجراؤكم على الشك، أولًا يعلم المفتى أنه هو الذي يدخل بين الله تعالى وبين عباده؛ وهو الحائز^(١) بين الجنة والنار.

قال سفيان بن عيينة : يتبع علمي غيري، وأنا قد حرمته نفسى نعمها، ولا تحمل الفتيا في الحلال والحرام بين الخلقي إلا لمن كان أتبع الخلقي من أهل زمانه وناحيته وبئده بالنبي ﷺ، وذلك لربما ولع ولعسى، لأن الفتيا عظيمة.

وقال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب لقاضٍ: هل تعرف الناسخ من المنسوخ؟ قال: لا. قال: فهل أشرفت على مراد الله في أمثال القرآن؟ قال: لا. قال إذا هلكت وأهلكت، والمفتى يحتاج إلى معرفة معاني القرآن وحقائق السنن وبواطن الإشارات والأداب والإجماع والاختلاف والإطلاع على أصول ما جمعوا عليه وما اختلفوا فيه، ثم إلى حُسن الإختيار، ثم العمل الصالح، ثم الحكمة، ثم القوى، ثم حسنه إنْ قدر^(٢)». انتهى كلامه عليه السلام.

والظاهر أنَّ هذه الشرائط إنما تعتبر في المفتى الحق دون المقلد، ويأتي تحقيق القسمين في الأصل العاشر إن شاء الله.

١. كما في النسخ، وفي بعض المصادر: الحائز، وفي بعضها: المحتار.

٢. مصباح الشريعة: ١٦-١٧؛ بحار الأنوار: ١٢٠-١٢١، باب ١٦، ح ٣٤.

الأصل الثامن

أنه لا يجوز التعويل على الظن في الاعتقادات، ولا الإفتاء عليه في العمليات - كما عرفت - سواء حصل ذلك الظن ب مجرد اتباع الهوى واستحسان العقل والقياس الفقهي، أو اجتهاد الرأي، أو الشهرة، أو اتفاق الجماعة، أو البراءة الأصلية، أو استصحاب الحال، أو غير ذلك من وجوه الاستنباطات؛ إلا ما صرَّحَ عن أهل البيت عليهم السلام بأحد الاصطلاحين، وكانت دلالته صريحة أو ظاهرة مع اعتضاده بالعقل الصحيح الذي يكون لصاحب القوَّةِ القدسية.

فإنَّ الشرع لن يتبيَّن إلا بالعقل، والعقل لن يهتدِي إلا بالشرع، والعقل كالأس والشرع كالبناء، ولم يثبت بناءٌ ما لم يكن أَسَّ، ولم يغْنِي أَسٌ ما لم يكن بناءً. وأيضاً العقل كالبصر والشرع كالشَّعاع، ولن ينفع البصر ما لم يكن شعاعاً من خارج، ولن يغْنِي الشعاع ما لم يكن بصر؛ فلهذا قال تعالى: «قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُّلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ يَادِنِيهِ»^(١).

وأيضاً فالعقل كالسراج والشرع كالزيت الذي يَدَهُ، فما لم يكن زيت لم يشع السراج، وما لم يكن سراج لم تضيِّءِ الزيت، وعلى هذا تبه بقوله تعالى: «اللَّهُ نُورٌ

السماوات والأرض مثُل نورٍ إلى قوله «نُورٌ عَلَى نُورٍ»^(١).

وأيضاً فالشرع عقل من خارج والعقل شرع من داخل، وهما يتعاضدان بل يتضادان، ولكون الشرع عقلاً من خارج سلب الله تعالى اسم العقل من الكافر في غير موضع من القرآن، نحو: «صُمٌّ بِكُمْ عُمَىٌ فَهُمْ لَا يَقْرُؤُنَّ»^(٢)؛ ولكون العقل شرعاً من داخل قال تعالى في صفة العقل: «فِطْرَةُ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخُلُقِ اللَّهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيْمُ»^(٣) فسمى العقل ديناً؛ ولكونهما متضادين قال: «نُورٌ عَلَى نُورٍ»، وقال: «يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ»، فجعلهما نوراً واحداً؛ فالعقل إذا فقد الشرع عجز عن أكثر الأمور، كما عجز العين عند فقد النور.

وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «العقل عقلان: مطبوع ومسنوع، ولا ينفع المسموع ما لم يكن^(٤) مطبوع، كما لا ينفع نور الشمس وتور العين ممنوع»^(٥).

فقد ظهر من هذا: أنه لا طريق إلى العلم بالأحكام الشرعية المختلف فيها في زمان الغيبة، إلا الذي العقل الصحيح الكامل صاحب القوة القدسية بعد أخذها من أصولها

١. النور: ٣٥.

٢. البقرة: ١٧١.

٣. الروم: ٣٠.

٤. في المصادر: إذا لم يكن.

٥. راجع: مفردات غريب القرآن: ٣٤٢؛ ديوان الإمام علي عليه السلام: ٩٢، رقم ١٨٩؛ في المصادر الحديثية: «العلم علماً»؛ راجع: نهج البلاغة: ٥٣٤، حكمة ٣٣٨؛ نسبت هذه العبارة بصورة الشعر إلى أمير المؤمنين عليه السلام هذا نصه:

فطبوغ ومسنوع	رأيَتِ الْعَقْلَ عَقْلَيْنِ
إذا لم يكن مطبوع	وَلَا ينفع مسَنَعٌ
وتور العين ممنوع	كَمَا لَا تَنْفَعُ الشَّمْسُ

المحكمة من الكتاب والستة الثابتة وأخبار أهل البيت المسموعة عنهم باليقنة بواسطة أو بدوتها، والناس إنما هلكوا فيها هلكوا لتركهم ذلك واتباع آرائهم.

قال الله تعالى: «أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ»^(١).

وقال: «وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ»^(٢).

وقال: «قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَحَلَالاً قُلْ اللَّهُ أَذْنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَعَزَّرُونَ»^(٣).

وقال: «وَلَا يَقُولُوا لِنَا تَصِيفُ الْسِتَّةِ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَقْرَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبِ إِنَّ الَّذِينَ يَقْرَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ»^(٤).

وقال: «أَلَمْ يُؤْخَدُ عَلَيْهِمْ مِيشَانُ الْكِتَابِ أَنْ لَا يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ»^(٥).

وقال: «إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْئِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً»^(٦).

وقال: «إِنْ هُمْ إِلَّا يَظْهُرُونَ»^(٧).

وقال: «وَلَوْ تَقُولَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَوِيلِ * لِأَخْذُنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ * ثُمَّ لَقَطَفْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ»^(٨)؛ إلى غير ذلك من الآيات.

١. الأعراف: ٢٨.

٢. الإسراء: ٣٦.

٣. يونس: ٥٩.

٤. النحل: ١٦.

٥. الأعراف: ١٦٩.

٦. يونس: ٣٦.

٧. الجاثية: ٢٤.

٨. الحاقة: ٤٦٤٤.

وأما الأخبار في ذلك فهي أكثر من أن تمحى، وقد تجاوزت حد التواتر، ولنشر^(١) إلى جملة منها للتتبّع:

فهنا: ما ذكرناه في الأصول السالفة منها دل على ذلك وسيماً الأصل الثاني من حديث ابن شبرمة^(٢) والرسالة الصادقية^(٣) وغيرها، وفي الأصل السابع من حديث ذم اختلاف الفتيا^(٤) وحديث من تصدى للحكم وليس له بأهل^(٥) خصوصاً قوله تعالى: «لَا يَدْرِي أَصَابَ أَمْ أَخْطَأَ» إلى قوله: «وَلَا يَعْضُّ فِي الْعِلْمِ بِضُرُّسٍ قَاطِعٍ»، إلى غير ذلك.

ومنه: ما قاله أمير المؤمنين عليه السلام أيضاً في أثناء كلام له: «وَآخَرُ قَدْ سَسَى عَالِيًّا وَلَيْسَ بِهِ، فَاقْبَسَ جَهَائِلَ مِنْ جَهَالٍ وَأَضَالِيلَ مِنْ ضُلَالٍ، وَنَصَبَ لِلنَّاسِ أَشْرَاكًا مِنْ حَبَائِلَ غُرُورٍ وَقَوْلِ زُورٍ، قَدْ حَنَّ الْكِتَابَ عَلَى آرَائِهِ، وَعَطَّافَ الْحَقِّ عَلَى أَهْوَائِهِ، يُؤْمِنُ النَّاسُ مِنَ الْعُظَاظَامِ، وَيُؤْمِنُ كَبِيرُ الْجُرَاجَامِ، يَقُولُ: أَقْفُ عِنْدَ الشُّبُهَاتِ، وَفِيهَا وَقْعٌ؛ وَيَقُولُ: أَعْتَزِلُ الدِّيَاعَ، وَبَيْتَهَا اضْطَبَعَ؛ فَالصُّورَةُ صُورَةُ إِنْسَانٍ وَالْقَلْبُ قَلْبُ حَيَّانٍ، لَا يَعْرِفُ بَابَ الْهُدَى فَيَسْعَهُ، وَلَا بَابَ الْعَقْنِي فَيَصْدُ عَنْهُ، فَذَلِكَ مِيتُ الْأَحْيَاءِ.

فَأَيْنَ تَدْهِيْنَ وَأَيْنَ تُؤْفِكُونَ، وَالْأَعْلَامُ قَائِمَةٌ، وَالآيَاتُ وَاضِحَّةٌ، وَالْمُنَازِعُ مُنْصُوبَةٌ، فَأَيْنَ يَنْتَهِ بِكُمْ؟! وَكَيْفَ تَعْمَهُونَ وَبَيْتَكُمْ عِثْرَةٌ نَّيْتَكُمْ؟! وَهُمْ أَزِمَّةُ الْحَقِّ وَأَعْلَامُ الدِّينِ

١. أشار المؤلف هنا إلى أكثر من ثلاثة منها.

٢. المحسن: ٢٠٦/١؛ الكافي: ٤٣/١، كتاب فضل العلم، باب النبي عن القول بغير علم، ح. ٩.

٣. الكافي: ٦/٨، ح. ٥-٦.

٤. نهج البلاغة: ٥٩-٦٠، خطبة ١٧.

٥. نهج البلاغة: ٥٩-٦٠، خطبة ١٧.

وَالْأَسْتِئْنَةُ الصِّدْقِيُّ، فَأَنْزَلُوهُمْ بِأَحْسَنِ مَنَازِلِ الْقُرْآنِ، وَرَدُّوهُمْ وُرُودَ الْهَمِّ الْعَطَاشِ.
 أَيُّهَا النَّاسُ! حُذُّوْهَا عَنْ حَامِّ الْبَيْتَيْنِ فَاللَّهُمَّ إِنَّمَا يَعْلَمُ مَا بِالْأَنْفُسِ، إِنَّهُ يَعْلَمُ مَنْ مِنَّا وَلَيْسَ بِإِيمَانِ
 وَبِيَقْنَى مَنْ بِلِيَ مِنَّا وَلَيْسَ بِإِيمَانِ، فَلَا تَقُولُوا بِمَا لَا تَعْرِفُونَ، فَإِنَّ أَكْثَرَ الْحَقِّ فِيهَا تَشْكِرُونَ.
 وَاعْذِرُوا مَنْ لَا حُجَّةَ لَكُمْ عَلَيْهِ وَهُوَ أَنَا، أَلَمْ أَعْمَلْ فِيْكُمْ بِالثَّقَلِ الْأَكْبَرِ وَأَتَرَكَ فِيْكُمْ
 الْثَّقَلَ الْأَضَقَرَ؟ وَرَكِّبْتُ فِيْكُمْ رَأْيَةَ الْأَبْيَانِ، وَوَقَّتْتُكُمْ عَلَى حُذُّوْهُ الْحَلَالِ وَالْمُحَرَّمِ،
 وَالْبَسْتَكُمُ الْغَافِيَةَ مِنْ عَدْلِيِّ، وَفَرَّشْتُ لَكُمْ ^(١) الْمَعْرُوفَ مِنْ قَوْلِي وَفَعْلِي، وَأَرَيْتُكُمْ كَرَامَمِ
 الْأَخْلَاقِيِّ مِنْ نَفْسِيِّ، فَلَا تَسْتَعْمِلُوا الرَّأْيَ فِيهَا لَا يَدْرِكُ قَعْدَةَ الْبَصَرِ وَلَا يَتَلَقَّلُ إِلَيْهِ
 الْفِكْرُ» ^(٢).

وَمِنْهُ: كلامَهُ فَاللَّهُمَّ إِنَّمَا يَعْلَمُ مَا بِالْأَنْفُسِ في خطبة له: «مَا كُلُّ ذِي قُلْبٍ بِلَيْسَ، وَلَا كُلُّ ذِي سَمْعٍ بِسَمْعِي،
 وَلَا كُلُّ نَاظِرٍ بِبَصِيرَةٍ؛ فَيَا عَجَباً! وَمَا لِي لَا أَعْجَبُ مِنْ خَطَابِ هَذِهِ الْفِرَقِ عَلَى اخْتِلَافِ
 حُجَّجَهَا فِي دِينِهَا، لَا يَقْتَصُونَ أَنْزَلَتِي، وَلَا يَقْنَدُونَ بِعَقْلٍ وَصَحِّيَّةٍ، وَلَا يُؤْمِنُونَ بِعَيْبٍ، وَلَا
 يَعْلُمُونَ عَنْ عَيْبٍ يَعْمَلُونَ فِي الشُّهَادَاتِ، وَيَسِّرُونَ فِي الشُّهَادَاتِ، الْمَعْرُوفُ فِيهِمْ مَا عَرَفُوا،
 وَالْمُشْكَرُ عِنْهُمْ مَا أَنْكَرُوا، مُنْزَهُمُ فِي الْمُخْلَصَاتِ إِلَى أَنْفُسِهِمْ، وَتَعْوِيلُهُمْ فِي الْمُبَهَّاتِ
 عَلَى آرَائِهِمْ، كَأَنَّ كُلَّ امْرِئٍ مِنْهُمْ إِمَامٌ نَفْسِهِ، فَذَلِكَ أَخْدَدَ مِنْهَا فِيهَا يَرَى بِعْرَى يَنْقَاتِ
 وَأَشْبَابٍ مُحْكَمَاتٍ» ^(٣).

وَمِنْهُ: كلامَهُ فَاللَّهُمَّ إِنَّمَا يَعْلَمُ مَا بِالْأَنْفُسِ في وصيَّته لابنه الحسن فَاللَّهُمَّ إِنِّي لَكَ بِنِي: «دَعِ القَوْلَ فِيهَا لَا تَعْرِفُ وَالْمُخْطَابَ فِيهَا

١. في ص: وَقَرَشَتْكُمْ.

٢. نهج البلاغة: ١٩٩ - ١٢٠، خطبة ٧٨.

٣. نهج البلاغة: ١٢١، خطبة ٨٧.

لَا تَكُلُّفْ»^(١). (الحديث).

وفي تفسير أبي محمد العسكري عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنه قال : «يا مَعْشَرَ شِيعَتِنَا وَالْمُسْتَحْلِيْنَ وَلَا يَسْتَهِنَا^(٢)! إِيَّاكُمْ وَأَصْحَابَ الرَّأْيِ! فَإِنَّهُمْ أَعْدَاءُ السُّنَّةِ، تَقْلِيْتُمْ مِّنْهُمْ الْأَخَادِيْبَ أَنْ يَخْفَطُوهَا، وَأَغْيَيْتُمُ السُّنَّةَ أَنْ يَعْوَهَا^(٣)، فَاتَّخَذُوا عِبَادَ اللَّهِ خَوْلًا وَمَالَهُ دُولًا، فَذَلِكُمْ هُنَّ الرِّقَابُ، وَأَطَاعُهُمُ الْخَلْقُ أَشْبَاهُ الْكِلَابِ، وَنَازَعُوا الْحَقَّ أَهْلَهُ، وَتَنَاهُوا بِالْأَجْمَعِينَ الصَّادِقِيْنَ وَهُمْ مِنَ الْكُفَّارِ الْمُلَاجِعِينَ؛ فَسَيِّلُوا عَنَّا لَا يَعْلَمُونَ، فَأَنْفَقُوا أَنْ يَعْتَرِفُوا بِأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ، فَعَارَضُوا الدِّيَنَ بِآرَائِهِمْ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا، أَمَّا لَوْ كَانَ الدِّيَنُ بِالْقِيَاسِ لَكَانَ بِاطِّنَ الرِّجْلَيْنِ أَوْلَى بِالْمُسْتَحْلِفِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا!^(٤)».

وفي كتاب الحسان في باب المقاديس والرأي عنه عن أبيه عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام في رسالته إلى أصحاب الرأي والمقاديس :

«أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ مَنْ دَعَا غَيْرَهُ إِلَى دِينِهِ بِالْإِرْتِبَاءِ وَالْمُقَادِيسِ لَمْ يُنْصَفْ وَلَمْ يُصْبِطْ حَظَّهُ، لِأَنَّ الْمُدْعَوَ إِلَى ذَلِكَ لَا يَخْلُو أَيْضًا مِنَ الْإِرْتِبَاءِ وَالْمُقَادِيسِ، وَمَنْ مَا لَمْ يَكُنْ بِالْدَّاعِي قُوَّةً فِي دُعَائِهِ عَلَى الْمُدْعَوِ لَمْ يُؤْمِنْ عَلَى الدَّاعِي أَنْ يَحْتَاجَ إِلَى الْمُدْعَوِ بَعْدَ قَلِيلٍ، لِأَنَّا قَدْ رَأَيْنَا الْتَّعْلِيمَ الطَّالِبَ رُبَّا كَانَ فَائِقًا بِالْعِلْمِ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ، وَرَأَيْنَا الْمُقْتَلَمَ الدَّاعِي رُبَّا اخْتَاجَ فِي رَأْيِهِ إِلَى رَأْيٍ مَّنْ يَدْعُو، وَفِي ذَلِكَ تَحْيَرُ الْجَاهِلُونَ وَشَكَّ الْمُرْتَابُونَ وَظَلَّ الظَّالُونَ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ جَائِزًا لَمْ يَعْتَدْ [الله] الرُّشْلَ بِتَهْ فِيهِ

١ . نهج البلاغة: ٣٩٢، كلام .٣١

٢ . في ص: مودتنا.

٣ . فات وذهب منهم حفظ الأحاديث وأعجزهم ضبط السنة فلم يقدروا عليه: راجع: بحار الأنوار:

.٨٥/٢

٤ . تفسير الإمام العسكري عليه السلام: ٥٣، ح ٢٦؛ بحار الأنوار: ٨٤/٢، باب ١٤، ح ٩.

الفَضْلُ، وَلَمْ يَتَّهِنْ عَنِ الْهُرْزِلِ، وَلَمْ يَعِبِ الْجَهْلَ؛ وَلَكِنَّ النَّاسَ لَمَّا سَفِهُوا الْحُقْقَ وَغَمَطُوا النِّعْمَةَ وَاسْتَغْنُوا بِحَكْمِهِمْ وَتَذَاهَبُوهُمْ عَنْ عِلْمِ اللَّهِ وَأَكْتَفُوا بِذَلِكَ دُونَ رُسُلِهِ وَالْقَوْمَ بِأَمْرِهِ وَقَالُوا: لَا شَيْءٌ إِلَّا مَا أَذْرَكَتْهُ عَقُولُنَا وَعَرَفَتْهُ الْبَابَاتُ، فَوَلَّاهُمُ اللَّهُ مَا تَوَلَُّ، وَأَهْنَاهُمْ وَخَدَهُمْ حَتَّىٰ صَارُوا عَبْدَةً أَنْفُسِهِمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ، وَلَوْ كَانَ اللَّهُ رَضِيَ مِنْهُمْ أَجْتِهادُهُمْ وَإِرْتِبَاءُهُمْ فِيهَا ادْعَوْا مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَبْعَثِ اللَّهُ إِلَيْهِمْ فَاصِلًا لَيْا يَبْتَهِمْ وَلَا زَاجِرًا عَنْ وَصْفِهِمْ. وَإِنَّا اسْتَدَلْنَا أَنَّ رِضاَ اللَّهِ تَعَالَى غَيْرَ ذَلِكَ بِيَعْنَتِ الرَّسُلِ بِالْأُمُورِ الْقِيمَةِ الصَّحِيحَةِ وَالتَّلَذِذِيْرِ عَنِ الْأُمُورِ الْمُشْكِلَةِ الْمُقْسِدَةِ، ثُمَّ جَعَلَهُمْ أَبُوَابَهُ وَصَرَاطَهُ وَالْأَدَلَاءَ عَلَيْهِ بِأُمُورٍ مَحْجُوبَةٍ عَنِ الرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ؛ فَقَنْ طَلَبَ مَا عِنْدَ اللَّهِ بِقِيَاسٍ وَرَأْيٍ لَمْ يَرُدْ مِنَ اللَّهِ إِلَّا بَعْدًا، وَلَمْ يَبْعَثْ رَسُولًا قَطُّ وَإِنْ طَالَ عُمُرُهُ قَابِلًا مِنَ النَّاسِ خِلَافَ مَا جَاءَ بِهِ حَتَّىٰ يَكُونَ مَتَبُوعًا مَرَةً وَتَابِعًا أُخْرَىٰ؛ وَلَمْ يَرُ أَيْضًا فِيهَا جَاءَ بِهِ اسْتَعْمَلَ رَأْيًا وَلَا مِقْيَاسًا حَتَّىٰ يَكُونَ ذَلِكَ وَاضْحَى عِنْدَهُ كَالْوَحْيِ مِنَ اللَّهِ؛ وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ لِكُلِّ ذِي لِبٍ وَحِجَّىٍ، إِنَّ أَصْحَابَ الرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ مُخْطَلُونَ مُدْحِضُونَ، وَإِنَّا الْإِخْتِلَافُ فِيهَا دُونَ الرَّسُلِ لَا فِي الرَّسُلِ.

فَإِيَّاكَ أَيُّهَا الْمُشْتَمِعُ أَنْ تَجْمَعَ عَلَيْكَ حَصَلَتِينِ: إِحْدَاهُمَا: الْقُدْرُ بِهَا جَاشَ^(١) بِصَدْرِكَ وَإِبْتَاعُكَ لِنَفْسِكَ إِلَى غَيْرِ قَضِيْدٍ وَلَا مَعْرِفَةٍ حَدِّ. وَالْأُخْرَى: اسْتِغْنَاوْكَ عَنَّا فِيهِ حَاجَتُكَ وَتَكْذِيْبُكَ لِمَنْ إِلَيْهِ مَرَدُكَ. وَإِيَّاكَ وَتَرَكَ الْحُقْقَ سَاءِمَةً وَمَلَالَةً، وَإِنْجَاعُكَ^(٢) الْبَاطِلَ جَهْلًا وَضَلَالَةً، لِأَنَّا لَمْ نَجِدْ

١. جاش: غلا.

٢. انتجمت فلاناً: إذا أتيته تطلب معروفة.

تابعاً هواه جائزأ^(١) عَمَّا ذَكَرْنَا قَطُّ رَشِيدًا، فَانظُرْ فِي ذَلِكَ»^(٢).

وفي الكافي بإسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث طويل : «وَمَنْ عَمِيَ نَسِيَ الْبَكْرَ، وَاتَّبَعَ الظَّنَّ، وَبَارَزَ حَالَةَهُ»^(٣).

قيل^(٤) : المراد بالذكر القرآن يعني قوله تعالى : «إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً»^(٥).

وفيه في الموثق عن أبي جعفر عليه السلام قال : «خَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ النَّاسُ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّمَا يَدُوُّ وَقُوَّعُ الْفِتْنَ أَهْوَاءُ تَتَّبَعُ وَأَحْكَامٌ تَبَدَّى، يَخَالِفُ فِيهَا كِتَابُ اللَّهِ، يَتَوَلَّ فِيهَا رِجَالٌ رِجَالاً، فَلَوْ أَنَّ الْبَاطِلَ خَلَصَ لَمْ يَخْفَ عَلَى ذِي حِجَّى، وَلَوْ أَنَّ الْحَقَّ خَلَصَ لَمْ يَكُنْ اخْتِلَافُ، وَلَكِنْ يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا ضُفْتُ، وَمِنْ هَذَا ضُفْتُ فَيُمْرِجَانَ فِي جِهَنَّمَ مَعَهُ، فَهُنَّا لَكَ اسْتَحْوِذُ الشَّيْطَانُ عَلَى أُولَائِهِ، وَنَجَا الَّذِينَ سَبَقُتْ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ الْحُسْنَى»^(٦).

وبإسناده عن مساعدة بن صدقة قال حدثني جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً عليه السلام قال : «مَنْ نَصَبَ نَفْسَهُ لِلْقِتَالِ لَمْ يَرُدْ دَهْرَةً فِي التَّبَاسِ، وَمَنْ دَانَ اللَّهَ بِالرَّأْيِ لَمْ يَرُدْ دَهْرَةً فِي ارْتِبَاسِ، قَالَ: وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ: مَنْ أَفْتَى النَّاسَ بِرَأْيِهِ فَقَدْ دَانَ اللَّهَ بِهَا لَا

١. في أوج جائزأ.

٢. الحasan: ٢٠٩-٢١٠، ح. ٧٦.

٣. الكافي: ٣٩١/٢، كتاب الإيمان والكفر، باب دعائم الكفر وشعبه، ح. ١.

٤. قائله محمد أمين الإسترآبادي، راجع: الفوائد المدنية: ٢٠٧.

٥. النجم: ٢٨.

٦. الكافي: ٤١/٥٥، كتاب فضل العلم، باب البدع والرأي والمقاييس، ح. ١؛ قال المؤلف: «(السوئي)»: الاتباع، و«المجيء» بكسر المهملة ثم الجيم المفتوحة: العقل، و«الضعف»: القبضة من الحشيش المختلط رطب به بالباب، أو الحزمة منه وما أشبهه، وهو هنا استعارة؛ و«الاستحوذ»: الفليبة؛ والمعنى ظاهر». الولي: ٢٤٤/١.

يعلمُ، ومنْ دَانَ اللَّهَ بِهَا لَا يَعْلَمُ فَقَدْ ضَادَ اللَّهَ حَيْثُ أَخْلَىٰ وَحَرَّمَ فِيهَا لَا يَعْلَمُ»^(١).
وفي البصائر بإسناده الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لَوْ أَنَا حَدَّثْتُنَا بِرَأْيِنَا ضَلَّنَا،
كَمَا ضَلَّ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا، وَلَكِنَّا حَدَّثْنَا بِسَيِّئَةٍ مِنْ رَبِّنَا، يَسِّئُنَا لِنَبِيِّهِ عليه السلام فَبَيْتَهُ لَنَا»^(٢).
وفي الكافي ما يقرب منه^(٣).

وإذا كان الاعتماد على الرأي من أهل العصمة يؤدي إلى الضلال فكيف من
غيرهم؟!

وفي الكافي بإسناده عنه عليه السلام قال: «الْوُقُوفُ عِنْدَ الشُّبُهَةِ خَيْرٌ مِنَ الْإِقْتِحَامِ فِي
الْهُلْكَةِ، وَتَرْكُكَ حَدِيثًا لَمْ تُرُوَهُ خَيْرٌ مِنْ رِوَايَتِكَ حَدِيثًا لَمْ تُخْصِهِ»^(٤).

١. الكافي: ٥٨٥٧/١، كتاب فضل العلم، باب البدع والرأي والمقانيس، ح ١٧؛ قال المؤلف في (الواقي): ٢٥٦/١ في بيان الحديث: «كانه عنـي بـ«الارتفاع» الانغمس في بحر الهوى وظلمات الباطل، وفي هذا الحديث دلالة ظاهرة على أن الرأي غير القياس خلاف ما فهمه جمهور متأخرـي فقهـانا من الاتـحاد، وليس إلا اجتهـادـهم في استنبـاط الأحكـام عنـ المـتشـابـهـاتـ التي يـسمـوـهاـ أنـفـسـهـمـ رـأـيـاـ».

٢. بصائر الدرجات: ٣١٩، ح ٢؛ بخار الأنوار: ١٧٢٢، باب ٢٢، ح ٢.

٣. راجع: الكافي: ٥٨١، كتاب فضل العلم، باب البدع والرأي والمقانيس، ح ٢١.

٤. الكافي: ٥٠١، كتاب فضل العلم، باب التوادر، ح ٩؛ قال المؤلف في (الواقي): ١٩٤/١ في بيان الحديث: «الاقتحام في الشيء رمي النفس فيه من غير روبـةـ، وـ«الإحسـاءـ» العـدـ والـاحـفـظـ والإـحـاطـةـ بالـشـيـءـ، والمـعـنىـ أنـ تركـكـ روـاـيـةـ حدـيـثـ قدـ أحـصـيـهـ فـلـمـ تـرـوـهـ خـيـرـ مـنـ روـاـيـتـكـ حدـيـثـاـ لـمـ تـحـطـ بـهـ، فإذا تـرـددـ الأمـرـ بـينـ أنـ تـرـكـ حدـيـثـاـ قدـ روـيـتـهـ وـلـمـ تـحـطـ بـهـ وـلـمـ تـخـفـظـ عـلـىـ وجـهـهـ وـلـمـ تـكـنـ عـلـىـ يـقـيـنـ وـمـعـرـفـةـ بـأـنـهـ كـمـ هوـ عـنـدـكـ، وـبـيـنـ أنـ تـرـوـيـهـ، فـالـأـولـيـ أنـ تـرـوـيـهـ، لأنـ فيـ روـاـيـةـ الحـدـيـثـ مـنـفـعـةـ، وـفـيـ روـاـيـةـ مـاـ لـيـسـ بـحدـيـثـ عـلـىـ أـنـهـ حدـيـثـ مـفـسـدـةـ، وـدـفـعـ المـفـسـدـةـ أـهـمـاـ وـأـوـلـىـ مـنـ جـلـبـ المـنـفـعـةـ، وـفـيـ «نـهـجـ الـبـلـاغـةـ» مـنـ وـصـاـيـاـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ لاـبـنـهـ الـحـسـنـ عليـهـ السـلامـ: «دـعـ الـقـوـلـ فـيـهـ لـأـنـ تـعـرـفـ وـلـمـ تـكـلـفـ، وـأـمـسـكـ عـنـ طـرـيقـ إـذـاـ خـفـتـ ضـلـالـةـ، فـإـنـ الـكـثـرـ عـنـدـ حـيـرـةـ الـضـلـالـ خـيـرـ مـنـ رـكـوبـ الـأـفـوـالـ» (نهـجـ الـبـلـاغـةـ: ٣٩١، كـلـامـ)».

وبإسناده عن زرارة بن أعين قال : «سَأَلَتْ أُبَيْ جَعْفَرٌ عَلَيْهِ الْمُصَدَّقَةُ : مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟ قَالَ : أَنْ يَقُولُوا مَا يَعْلَمُونَ، وَيَقُولُوا عِنْدَ مَا لَا يَعْلَمُونَ»^(١).

وبإسناده الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام مثله، وفي آخره: «فَإِنْ قَعُلُوا ذَلِكَ فَقَدْ أَدْوَا إِلَى اللَّهِ حَقَّهُ»^(٢).

وبإسناده الحسن عن محمد بن مسلم قال : «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمُصَدَّقَةُ : إِنَّ قَوْمًا مِنْ أَصْحَابِنَا [قَدْ] تَقْهَّمُوا وَأَصْبَأُوا عِلْمًا، وَرَوَوْا أَخَادِيثَ، فَيَرِدُ عَلَيْهِمُ الشَّيْءُ، فَيَقُولُونَ فِيهِ بِرَأْيِهِمْ؟ فَقَالَ : لَا، وَهُلْ هَلْكَ مَنْ مَضَى إِلَّا بِهَذَا وَأَشْبَاهِهِ؟!»^(٣).

وبإسناده عنه عليه السلام قال : «أَنْتُمْ أَكُونَ عَنْ خَصْلَتَيْنِ فَفِيهِمَا هَلْكُ الرِّجَالِ؛ أَنْتُمْ أَكُونَ أَنْ تَدْرِيَ اللَّهَ بِالْبَاطِلِ، وَتُقْتَلُ النَّاسُ بِمَا لَا تَعْلَمُ»^(٤).

وفيه عن يونس بن عبد الرحمن قال : «قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ الْمُصَدَّقَةُ : إِنَّمَا أَوْحَدَ اللَّهَ؟»^(٥) فَقَالَ : يَا يُوسُفُ! لَا تَكُونَ مُبْتَدِعًا، مَنْ نَظَرَ بِرَأْيِهِ هَلْكَ، وَمَنْ تَرَكَ أَهْلَ بَيْتِ

١ . «ما حق الله على العباد» أي في ما آتاهم من العلم والأخذ عليهم من الميتاق، وإن حقوقه جل وعز كثيرة»؛ راجع: الواقي: ١٩٣/١.

٢ . الكافي: ٤٢/١، كتاب فضل العلم، باب من عمل بغير علم، ح ٧.

٣ . في ص: فإذا.

٤ . الكافي: ٤٠/١، كتاب فضل العلم، باب التوادر، ح ١٢.

٥ . ما جاءت في الكافي، بل جاءت في الحasan عن «محمد بن حكيم»، راجع: الحasan: ٢١٢/١، ح ٨٨، بخار الأنوار: ٣٠٥/٢، باب ٣٤، ح ٥١.

٦ . في الحasan: فيها هلك، وفي الكافي: فيها هلاك.

٧ . الكافي: ٤٢/١، كتاب فضل العلم، باب النهي عن القول بغير العلم، ح ١؛ الحasan: ٢٠٤/١، باب ٥.

٨ . تقدّم نقل بيان المؤلف في الواقي: ١٨٩٠-١٩٠٠ في صفحة ١٤٤.

٩ . «بِمَا أَوْحَدَ اللَّهُ» يعني بما استدلّ على التوحيد، كأنه يريد الدلالات الكلامية، فنهاه عن غير السمع، وهذا صريح فيما قدمناه من أنه لا علم إلا ما يؤخذ عن أهله»؛ الواقي: ٢٥/١، ذيل الحديث.

بِئْتِهِ فَلَمْ يَنْعُدْهُ حَلٌّ، وَمَنْ تَرَكَ كِتَابَ اللَّهِ وَقَوْلَ بَيْتِهِ كَفَرٌ ^(١).

وفي البصائر بإسناده الصحيح عن أبي الحسن عليه السلام قال: «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْقِيَامَةِ، وَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يَقْبِضْ بَيْتَهُ حَتَّى أَكْمَلَ لَهُ جَمِيعَ دِينِهِ فِي حَلَالِهِ وَحَرَامِهِ، فَجَاءَكُمْ بِنَا مَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ فِي حَيَاةِهِ، وَتَسْتَغْشَيُونَ بِهِ وَبِأَهْلِ بَيْتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَإِنَّمَا مَحْنَفٌ ^(٢) عِنْدَ أَهْلِ بَيْتِهِ حَتَّى إِنَّ فِيهِ لِأَرْشَ الْكَفَرِ ^(٣)» ^(٤).

وأنه ليس شيء من الحلال والحرام وجميع ما يحتاج إليه الناس، إلا وقد جاء فيه كتاب أو سنة.

وفي الحسان عن محمد بن حكيم قال: «قال أبو الحسن عليه السلام: إذا جاءكم ما تعلمون فقولوا، وإذا جاءكم ما لا تعلمون فهـا» ^(٥)، - ووضـع يده على فـيهـ - فقلـتـ: وـلـمـ ذـاكـ؟ قـالـ: لـأـنـ رـسـولـ اللـهـ ^{صـلـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ} أـتـىـ النـاسـ بـنـاـ اـكـتـفـوـاـ بـهـ عـلـىـ عـهـدـهـ وـمـاـ يـمـتـاجـعـونـ بـهـ ^(٦) إـلـىـ يـوـمـ إـلـيـاتـهـ» ^(٧).

(٨) وفي الكافي عنه عليه السلام مثله.

وفيه في الموقـع عن حمزة الطـيـارـ: «أـنـهـ عـرـضـ عـلـىـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ ^{عـلـيـهـ وـسـلـمـ} بـعـضـ حـطـبـ أـبـيهـ

١. الكافي: ١/٥٦، كتاب فضل العلم، باب البعد والرأي والمقاييس، ح ١٠.

٢. في البصائر: «مصحف» و«صحيفة». وفي البحار: «محببة».

٣. في البصائر: «الأرث خدش الكفر»، و«أرش الخدش».

٤. بصائر الدرجات: ١٦٧ و ١٧٠، باب ١٣، ح ٣.

٥. في الحسان: فيهـ.

٦. الحسان: وما يحتاجون إليه من بعده، وفي الفصول المهمة: وما يحتاجون إليه.

٧. الحسان: ١/٩١، ح ٢١٣، بحار الأنوار: ٢/٦٣٠-٣٠٧، باب ٣٤، ح ٥٤.

٨. الكافي: ١/٥٧، كتاب فضل العلم، باب البعد والرأي والمقاييس، ح ١٣.

حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُ مَوْضِعًا مِنْهَا قَالَ لَهُ: كُفَّ، وَاسْكُثْ. ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَسْعُكُمْ فِيمَا يَنْزِلُ بِكُمْ مِمَّا لَا تَعْلَمُونَ إِلَّا الْكُفُّ عَنْهُ وَالتَّشْبِيثُ وَالرَّدُّ إِلَى أُئِمَّةِ الْهُدَىِ، حَتَّىٰ يَحْكُمُوكُمْ^(١) فِيهِ عَلَى الْقُصْدِ، وَيَجْلِلُوا عَنْكُمْ فِيهِ الْعَمَىِ، وَيُعِرِّفُوكُمْ فِيهِ الْحَقَّ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «فَسَئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ»^(٢).

وفي الكافي في باب الضلال بإسناده عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَمَّا إِنَّهُ شَرٌّ عَلَيْكُمْ أَنْ تَقُولُوا بِشَيْءٍ مَا لَمْ تَسْمَعُوهُ مِنِّي»^(٣).

وبإسناده عن المفضل بن عمر قال: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ دَانَ اللَّهَ بِغَيْرِ سَمَاعٍ عَنْ صَادِقِ الْزَّمَةِ اللَّهُ الْبَتَّةَ إِلَى الْعَنَاءِ، وَمَنْ ادْعَى سَمَاعًا مِنْ غَيْرِ الْبَابِ الَّذِي فَتَحَهُ اللَّهُ فَهُوَ مُشْرِكٌ، وَذَلِكَ الْبَابُ الْمَأْمُونُ عَلَى سِرِّ اللَّهِ الْمَكْتُونِ»^(٤).

وبإسناده عَنْ يوْنَقَ بْنِ يَعْنَوْنَ قَالَ: «سَمِعْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ النَّاسَ أَلَا وَالْمَعْدُ

١. في ص: بمحلوكم.

٢. الكافي: ١/٥٠، كتاب فضل العلم، باب التوادر، ح ١٠؛ والآية في التحل: ٤٣؛ قال المؤلف في بيان الحديث في (الواقي: ١٩٥/١): «يحكموكم» يقال: حكمت وحكمت وأحكتم بمعنى رددت. قاله الأزهري؛ وفي بعض النسخ «يحملوكم». وكما أن القرآن حكمًا ومتشابها ولا يعلم تأويل متشاربه إلا الله والراسخون في العلم، كذلك في أحاديث أهل البيت ع محكم ومتشابه ولا يعلم متشاربه إلا أهله وليس الناس أن يتكلموا فيه بآرائهم؛ وهذا منع عَن ذلك وأمر بالكتف والتثبت أي التوقف والردة إلى أهله. و«القصد» من الأمور المعتدل الذي لا يميل إلى أحد طرفي الإفراط والتغريط؛ و«الجلال» الكشف؛ و«أهل الذكر» هم عَنهم عـ؛ و«الذكر» هو القرآن، كما يأتي في أحاديثهم عـ.

٣. الكافي: ٤/٢٢، كتاب الإيهان والكفر، باب الضلال، ح ١.

٤. الكافي: ١/٣٧٧، كتاب الحجّة، باب من مات وليس له إمام ... ح ٤.

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ثَلَاثَةِ: الْوَا إِلَى عَالَمٍ عَلَى سَبِيلٍ^(١) هُدًى مِنَ اللَّهِ قَدْ أَعْنَاهُ اللَّهُ بِهَا عِلْمٌ عَنْ عِلْمٍ غَيْرِهِ، وَجَاهِلٌ مُدَعٌ لِلْعِلْمِ لَا عِلْمَ لَهُ مُعْجِبٌ بِهَا عِنْدَهُ قَدْ فَتَنَتْهُ الدُّنْيَا وَفَتَنَتْ غَيْرَهُ، وَمُعْلِمٌ مِنْ عَالَمٍ عَلَى سَبِيلٍ هُدًى مِنَ اللَّهِ وَنَجَاهَهُ ثُمَّ هَلَكَ مَنْ أَدْعَى وَخَابَ مَنْ افْتَرَى^(٢).

وبإسناده عنه يائلاً قال: «الثَّالِثُ ثَلَاثَةُ: عَالَمٌ، وَمُعْلِمٌ، وَغَنَاءٌ»^(٣).

وفي رواية أخرى : «يَغْدُو النَّاسُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ: عَالَمٌ، وَمُعْلِمٌ، وَغَنَاءٌ؛ فَنَحْنُ

١. لم ترد «سبيل» في الكافي والواقي.

٢. الكافي: ٣٢/١ - ٣٤، كتاب فضل العلم، باب أصناف الناس، ح ١؛ قال المؤلف في (الواقي: ١٥٢/١) في بيان الحديث: «(آلا) رجعوا وصاروا؛ (على هدى) تمثيل لمحنة من الهوى واستقراره عليه بحال من اعتلى الشيء وركبه: «من الله» أي أخذه هداه وعلمه من لدنـه على وجه الإلهاـم والإلقـاء في الروـع كالأئـمة والـعلمـاء ومن يـخدـو حـذـوهـمـ، «معـجبـ بـهاـ عنـدهـ» من ظـواهرـ الأـقوـالـ وصـورـ الأـحادـيـتـ أوـ الجـادـلـاتـ الـكـلامـيـةـ أوـ المـغالـطـاتـ الـفـلـسـفـيـةـ أوـ الـخيـالـاتـ التـصـوـفـيـةـ أوـ الـخطـابـاتـ الـشـعـرـيـةـ الـتـيـ تـجـلـبـ بـهاـ نـفـوسـ الـعـوـامـ كـأـعـدـاءـ الـأـنـمـةـ وـحـسـدـتـهـمـ وـمـنـ يـسـيرـ بـسـيـرـ أـوـلـاـكـ مـنـ أـهـلـ أـيـ مـذـهـبـ كـانـ؛ (قد فـتنـتـهـ) أـضـلـتـهـ وـأـوـقـعـتـهـ فـيـ فـتـنـةـ الـجـاهـ وـالـبـالـ وـحـبـ الرـئـاسـةـ؛ (وـفـقـنـ غـيرـهـ) أـضـلـغـهـ وـأـوـقـعـهـ فـيـهاـ وـقـعـ فـيـهـ مـنـ الـمـهـالـكـ لـاستـحسـانـهـ مـاـ رـأـيـهـ بـسـبـبـ اـشـتـهـارـهـ بـالـعـلـمـ فـيـ الـظـاهـرـ وـإـنـ كـانـ باـطـنـهـ مـفـلـساـ عـنـ حـقـيـقـةـ الـعـلـمـ وـالـحـالـ؛ (عـلـى سـبـيلـ هـدـىـ) عـلـى طـرـيقـ سـالـكـ إـلـيـهـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ بـالـفـعـلـ عـلـيـهـ كـشـعـةـ الـأـنـمـةـ الـمـقـبـسـيـنـ مـنـ أـنـوارـهـمـ، فـإـنـ قـيلـ وـإـنـ الـبـاهـلـ الـغـافـلـ الـذـيـ لـيـسـ بـمـعـلـمـ وـلـاـ خـالـلـ؛ قـلـنـاـ الـقـسـمـ مـنـ لـهـ قـوـةـ الـاـرـتـقاءـ إـلـىـ مـلـكـوتـ السـمـاءـ وـالـذـينـ أـدـرـكـواـ الـخـدـمـةـ وـالـصـحـيـةـ وـشـاهـدـواـ الـوـحـيـ وـالـآـيـاتـ دـوـنـ أـهـلـ الـضـرـرـ وـالـزـمـانـاتـ فـإـنـهـمـ بـعـزـلـ عـنـ ذـلـكـ. «هـلـكـ مـنـ أـدـعـىـ» أـيـ الـقـسـمـ الثـانـيـ لـأـنـ الـحـيـاةـ الـأـخـرـوـيـةـ إـنـاـ تـكـوـنـ لـلـعـالـمـ بـالـفـعـلـ وـلـلـمـعـلـمـ بـالـقـوـةـ وـأـمـاـ الـجـاهـلـ الـمـدـعـيـ فقدـ أـبـلـ اـسـتـعـادـهـ لـاـ فـهـوـ هـالـكـ خـاتـمـ».

٣. الكافي: ٣٤/١، كتاب فضل العلم، باب أصناف الناس، ح ١؛ قال المؤلف في (الواقي: ١٥٢/١) في بيان الحديث: ««الـفـنـاءـ» بـضـمـ الـمـعـجمـةـ وـالـنـاءـ الـمـتـلـثـةـ وـالـمـدـ: ما يـحـمـلـهـ السـيـلـ مـنـ الزـبـدـ وـالـوـسـخـ، أـرـيدـ بـهـ أـرـاذـلـ الـنـاسـ وـسـقطـهـمـ؛ وـالـمـرـادـ بـالـعـالـمـ: الـعـالـمـ بـالـلـدـنـيـ، وـبـالـمـعـلـمـ؛ مـنـ أـخـذـهـ».

الفلئاء، وشِيَعْتُنَا الْمُتَعَلِّمُونَ، وسَائِرُ النَّاسِ غُنَّاءٌ»^(١).

وإسناده عنه عائلاً: «عَنْ آبَائِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِغَيْرِهِ: لَا خَيْرٌ فِي الْعَيْشِ إِلَّا فِي رَجُلَيْنِ^(٢): عَالِمٍ مُطَاعٍ، أَوْ مُشْتَبِعٍ وَاعِ»^(٣).

وفيه وفي الحسن بإسناده عن يحيى الحلبي وابن مسكان وحبيب^(٤) قال: «قَالَ لَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَائِلًا: مَا أَحَدَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْكُمْ، إِنَّ النَّاسَ سَلَكُوا سُبُّلًا شَتَّى، وَمِنْهُمْ مَنْ أَخْذَ بِهَوَاهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَخْذَ بِرَأْيِهِ، وَإِنَّكُمْ أَخْذُمُمْ بِأَمْرِ لَهُ أَصْلُ»^(٥).

وفي حديث آخر لحبيب عن أبي عبد الله عائلاً قال: «إِنَّ النَّاسَ أَخْذُوا هَكَذَا وَهَكَذَا، وَطَائِفَةً أَخْذُوا بِأَهْوَاهِهِمْ، وَطَائِفَةً قَالُوا بِآرَائِهِمْ، وَطَائِفَةً قَالُوا بِالرِّوَايَةِ وَإِنَّ اللَّهَ لَهُ دُكُنُمْ

١. الكافي: ٣٤/١، كتاب فضل العلم، باب أصناف الناس، ح ٤؛ قال المؤلف في بيان الحديث في (الوافي: ١٥٢/١) : ««الغنا» بضم المعجمة والثاء المثلثة والمد ما يحمله السيل من الزيد والواسخ، أريد به أراذل الناس وسقطهم، والمراد بالعلم العالم بالعلم اللدني وبالمتعلم من أخذ عنه كما مرّ مراراً». في ص: لرجلين.

٢. الكافي: ٣٣/١، كتاب فضل العلم، باب صفة العلم وفضله وفضل العلماء، ح ٧؛ قال المؤلف في (الوافي: ١٣٢/١) : ««العيش» الحياة؛ و«الواعي» الحافظ والجامع».

٤. سند الحديث في ص: عن ابن مسكان عن حبيب.

٥. الحسن: ١٥٦/١، باب ٢٢، ح ٨٧؛ الكافي: ١٤٦/٨، ح ١٢١؛ قال الحديث المحرر العامل في بيان الحديث في (الفصول المهمة في أصول الأئمة: ٥٥٤/١-٥٥٥) : «أقول: الأصل في مثل هذا المقام يطلق على النص العام والقاعدة الكلية والمقولة السابقة والمقولة الراجحة، كما يقال: الأصل في الكلام المحمل على الحقيقة، والأصل في البيع للزوم، والأصل في تصرفات المسلم الصحة، والأصل في الماء الطهارة، ذكره بعض المحققين؛ ويطلق بمعنى «الدليل» كما يقال: الأصل في هذه المسألة الكتاب والسنة، وهو أيضاً شامل للنص والعام».

لِحَيْهِ وَحْتِ مَنْ يَنْفَعُكُمْ حَبْهُ عِنْدَهُ»^(١).

وفي الكافي عن أبي عبد الله عائلاً قال: «لَا يَسْعُ النَّاسَ حَتَّى يَسْأَلُوْا وَيَنْفَعُهُوْا وَيَغْرِفُوْا إِمَامَهُمْ، وَيَسْعَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوْا بِمَا يَقُولُوْا وَإِنْ كَانَ تَقْيَةً»^(٢).

وبإسناده الصحيح عن زراة ومحمد بن مسلم وبريد العجلي قالوا: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْحُمْرَانُ بْنُ أَعْيَنَ فِي شَيْءٍ سَأَلَهُ: إِنَّمَا يَهْلِكُ النَّاسَ لَا يَتَّهِمُ لَا يَسْأَلُونَ»^(٣).

وروى الكشي بإسناده عن حَرَبِيز قال:

«دَخَلْتُ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ وَعِنْدَهُ كُتُبٌ كَادَتْ تَحُوَلُ فِيهَا بَيْتَنَا وَبَيْتَهُ، فَقَالَ لِي: هَذِهِ الْكُتُبُ كُلُّهَا فِي الطَّلاقِ، قَالَ: قُلْتُ: نَحْنُ نَجْمِعُ هَذَا كُلُّهُ فِي حَرْفٍ، قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قُلْتُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِعَدْهِنَ وَأَخْصُوا الْعَدَّةَ»، فَقَالَ لِي: وَأَنْتَ لَا تَعْلَمُ شَيْئًا إِلَّا بِرِوَايَةِ؟ قُلْتُ: أَجَلُ. قَالَ^(٤): مَا تَنْهُوْلُ فِي مُكَاتِبٍ كَانَتْ مُكَاتِبَهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَأَدَى يَسْعِيَتِهِ وَتَسْعِيَتِهِ وَتَسْعِيَنِ دِرْهَمًا، ثُمَّ أَحْدَثَ يَعْنِي الزَّرَّا، فَكَيْفَ تَحْمِدُهُ؟ قُلْتُ: عِنْدِي يَعْنِيَنَا حَدِيثُ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عائلاً، أَنَّ

١. الحسان: ١٥٦/١، باب ٢٣، ح ٨٧؛ بخار الأنوار: ٩٠/٦٥، باب ١٦، ح ٢٤.

٢. الكافي: ٤٠/١، كتاب فضل العلم، باب سؤال العلم وتذاكرة، ح ٤؛ قال المؤلف في (الواقي: ١٨١/١) في بيان الحديث: «أَيُّ يَسْعُ النَّاسَ وَيَكْفِيهِمْ أَنْ يَأْخُذُوْا بِقُولِ إِمامَهُمْ وَإِنْ كَانَ أَقْوَالُ إِمامَهُمْ تَقْيَةً، وَلَا يَسْعُهُمْ وَلَا يَكْفِيهِمْ أَنْ يَأْخُذُوْا بِمَا يَنْفَعُهُوْا فِيهِ، وَلَمْ يَتَعْرِفُوْهُوْهُ عَنْ إِمامَهُمْ، وَإِنْ وَاقَ الْحَقُّ الْصَّرْعُ الَّذِي لَا تَقْيَةَ فِيهِ؛ كَذَا قَيْلٌ».

٣. قال المؤلف في (الواقي: ١٨٠/١): «أَرَادَ بِالْمَلَكِ، الْمَلَكُ الْأَخْرُوِيُّ؛ فَإِنَّ الْجَهْلَ مَهْلِكٌ فِي الْآخِرَةِ وَلَا سَيَّا إِذَا لَمْ يَشْعُرْ صَاحِبُهُ بِهِ».

٤. الكافي: ٤٠/١، كتاب فضل العلم، باب سؤال العلم وتذاكرة، ح ٢.

٥. في ح: فَقَالَ لِي.

عَلَيْهَا عَلَيْهِ كَانَ يَضْرِبُ بِالسُّوْطِ وَيُثْلِيْهُ وَيُنْصُفِهِ وَيَتَعْضِيْهُ يَقْدِرُ أَدَائِهِ فَقَالَ لِي: مَا لِي لَا أَسْأَلُكَ^(١) عَنْ مَسْأَلَةٍ لَا يَكُونُ فِيهَا شَيْءٌ، فَمَا تَشَوُّلُ فِي جَمِيلِ أُخْرَى مِنَ الْبَحْرِ؟ فَقَلَّتْ: إِنْ شَاءَ فَلَيْكُنْ جَمِيلًا وَإِنْ شَاءَ فَلَيْكُنْ بَقَرَةً، إِنْ كَانَتْ^(٢) عَلَيْهِ فُلُوشُ أَكْلُنَاهُ وَإِلَّا فَلَامَ^(٣).

وفي الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«أَبَيَ اللَّهِ أَنْ يُجْرِيَ الْأَشْيَاءَ إِلَّا بِالْأَسْبَابِ»^(٤) فَجَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ سَبِيبًا، وَجَعَلَ لِكُلِّ سَبِيبٍ شَرْحًا، وَجَعَلَ لِكُلِّ شَرْحٍ عِلْمًا، وَجَعَلَ لِكُلِّ عِلْمٍ بَابًا نَاطِقًا، عَرَفَهُ مِنْ عَرْفَهُ، وَجَهَلَهُ مِنْ جَهَلَهُ؛ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ»^(٥).

وفي نهج البلاغة :

«نَحْنُ الشِّعَارُ^(٦) [وَالْأَصْحَابُ] وَالْحُزْنَةُ وَالْأَبْوَابُ، وَلَا تُؤْتَى الْبَيْوَثُ إِلَّا مِنْ أَبْوَابِهَا، فَقَنْ أَتَاهَا مِنْ غَيْرِ أَبْوَابِهَا سُتْرِيَّ سَارِقًا»^(٧).

١. في ص: أما إنِي أَسْأَلُك.

٢. في ص: كَانَ.

٣. رجال الكشي: ٣٨٤-٣٨٥، ح ٧١٨؛ بحار الأنوار: ٤٠٩/٤٧، ٤١٠، باب ١٢، ح ١٢.

٤. في الكافي: بأسباب.

٥. الكافي: ١/١٨٣، كتاب المختصة، باب معرفة الإمام والردة إليه، ح ٧؛ قال في (الوافي: ٢/٨٦) في بيان الحديث: «يعني ذلك الباب رسول الله ونحن، فمن الباب يمكن الدخول إلى العلم، ومن العلم يمكن الوصول إلى الشرح، ومن الشرح يعرف السبب، ومن السبب يعلم المستحب؛ فالعلم بالأشياء كلها موقوف على معرفة الإمام والأخذ منه».

٦. «الشِّعَارُ: ما يلي الجسد من الثياب، فهو أقرب من سائرها إليه، ومراده^{عليه السلام} الاختصاص برسول

الله^{عليه السلام}»؛ راجع: بحار الأنوار: ٣٩/٣١٠.

٧. نهج البلاغة: ٢١٥، خطبة ١٥٤.

فصل

قال بعض الفضلاء بعد نقل الحديث الأخير: «من المعلوم أنه لم يرد منهم عليهم السلام إذْ في التمسك في نفس أحكامه تعالى أو نفيها بالاستصحاب أو بالبراءة الأصلية أو بظاهر كتاب الله أو بظاهر سنة نبيه عليه السلام من غير أن يعرف ناسخها ومنسوخها وعامتها وخاصتها^(١) ومقيدتها من مطلقاتها ومؤودتها من غير مؤودتها من جهتهم عليهم السلام فلن تمسك بتلك الأمور كان سارقاً، وهذا بعد التنزل عن الأحاديث الناطقة بأئمتهم منعوا عن ذلك»^(٢).

أقول: قد عرفت التحقيق في ذلك، وأنه يجوز العمل بظواهر الكتاب والسنّة، وإلا لم يجز بظواهر أخبار أهل البيت عليهم السلام أيضاً لاشتراك العلة بعينها.

قال: «وإنما يحصل الظن في كثير من الموضع على مذهب العامة دون الخاصة، وذلك لأن العامة يدعون أنَّ كلَّ ما جاء به النبي عليه السلام أظهره عند أصحابه وما خص الله أحداً بتعليمه، وتوفَّرت الدواعي على أخذه ونشره، ولم يقع بعده عليه السلام فتنة انتهت إلى إخفاء بعضه؛ فعدم اطْلَاع صاحب الملة المعترفة في الاجتياح بعد التسبُّع على دليل مخرج عن البراءة الأصلية وعلى نسخ وتصنيص وتقيد وتأويل لا ية أو سنّة يوجب ظنه بعدم وجودها في الواقع، ولذلك انعقد إجماعهم على أنَّ عدم ظهور المدرك لحكم

١. في أوص: بظواهر كتاب الله أو بظواهر سنة نبيه عليه السلام من غير أن يعرف ناسخها ومنسوخها وعامتها وخاصتها.

٢. الفوائد المديدة: ٢٤٧

شرعى مدرك شرعى لعدمه، وهذه المقدمات باطلة على مذهبنا»^(١).

ثم استدلّ على عدم جواز التعويم على الظنّ في مثله بوجوه^(٢):

أوّلها: عدم ظهور دلالة قطعية على جواز الاعتداد على الظنّ المتعلّق بنفس أحكامه تعالى، والتمسّك فيه بالظنّ يشتمل على دور ظاهر، مع أنه معارض بأقوى منه من الآيات الصريحة في النهي عن العمل بالظنّ والروايات الصريحة؛ وقياسه على الظنّ في الأمور العادّية والوجودانية وما ليس من أحكامه تعالى كقيم المخلفات وأرواح الجنایات وإضرار الصوم بالمريض وعدد الركعات وتعيين جهة القبلة، غير معقول؛ مع ظهور الفارق، فإنه يلزم الحرج البين لو لا اعتباره فيها، ولو اعتبرنا في أحكامه تعالى لأدّى إلى المحرّب والفتن كما وقع بين الصحابة العدول.

قال : وتوضيح^(٣) المقام أن يقال : كلّ من قال بجواز الاستنباطات الظنية في نفس أحكامه تعالى من محقق العامة وجمع من متأخّري الخاصة اعترف بانحصر دليل جوازه في الإجماع، واعترف بأنه لواه لما جاز، للآيات والروايات ومن المعلوم أنّ ثبوت الإجماع هنا غير مفيد، للقطع؛ وقد ورد في كلام الصادقين عليهما السلام أنّ حجّة الإجماع من مختّرات العامة، وتواترت الأخبار عن الأنّماء الأطهار^{عليهم السلام} بأنّه لا يجوز تحصيل الحكم الشرعي بالكسب والنظر؛ لأنّه يؤدّي إلى اختلاف الآراء في الأصول والفروع، فيتنّي فائدة بعث الرسل وإنزال الكتب؛ وأيضاً: كلّ ما يؤدّي إلى الاختلاف يؤدّي إلى الخطأ.

١. الفوائد المديدة: ٢٦٤.

٢. الفوائد المديدة: ١٨٠-١٩٣.

٣. في أ: وتوضيح ذلك.

قال في المعتبر: «إِنَّكَ مُخْبِرٌ فِي حَالٍ فَتَوَكِّلُ عَلَى رَبِّكَ وَنَاطِقٌ بِلِسَانٍ شَرِعْهُ، فَمَا أَسْعَدَكَ إِنْ أَخْذَتَ بِالْجَزْمِ، وَمَا أَخْبَيْتَ إِنْ بَنَيْتَ عَلَى الْوَهَمِ؛ فَاجْعَلْ فَهْمَكَ تَلْقَاءَ قَوْلَهُ تَعَالَى: «أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا يَعْلَمُونَ»^(١)، وَانْظُرْ إِلَى قَوْلِهِ: «أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَخَلَالاً قُلْ آللَّهُ أَذْنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفَرَّوْنَ»^(٢). وَتَفَطَّنَ كَيْفَ قَسَمَ مُسْتَنْدَ الْحُكْمِ إِلَى الْقَسْمَيْنِ، فَمَا لَمْ يَتَحَقَّقْ إِذْنَ فَأَنْتَ مُفْتَرٌ»^(٣).

أَقُولُ: وَقَدْ مَرَّ كَلَامُ الصَادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْضًا فِي هَذَا الْبَابِ فِي أَوَاخِرِ الأَصْلِ السَّابِقِ.^(٤)

الوجه الثَّانِي: قَوْلُهُ تَعَالَى: «أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِمْ مِيشَاقُ الْكِتَابِ أَنْ لَا يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقُّ»^(٥)؟

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحُقْقِ شَيْئاً»^(٦)؛

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «وَلَا تَقْنُعْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ»^(٧)؛

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «إِنْ هُمْ إِلَّا يَظْنُنُونَ»^(٨).

وَتَخْصِيصُ تَلْكَ الْآيَاتِ بِأَصْوَلِ الدِّينِ كَمَا وَقَعَ مِنَ الْأَصْوَلَيْنِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمُسْرُورَةَ الْجَائِلَاتِ إِلَى التَّمْسِكِ فِي الْفَرْوَعِ بِالظَّنِّ إِمَّا مُطْلَقاً أَوْ بَعْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَلِمَنْ بَعْدَ عَنْهُ فِي

١. الأعراف: ٢٨.

٢. يومن: ٥٩.

٣. المعتبر: ٢٢/١.

٤. راجع صفةٍ ١٤٦.

٥. الأعراف: ١٦٩.

٦. يومن: ٣٦.

٧. الإسراء: ٣٦.

٨. الحيات: ٢٤.

زمانه - كما زعمه العامة - ، أو من زمن الفيبة الكبرى - كما زعم جمع من المتأخرین من أصحابنا - ، ولن بعد عن الإمام في زمن حضوره - كما زعم آخرون - : خيال ضعيف جداً.

الوجه الثالث: أنَّ خلاصة ما استدلَّ به بالإمامية على وجوب عصمة الإمام أنه: لولا ذلك لزم أمره تعالى عباده باتِّباع الخطأ، وذلك قبيح عقلاً، وهي جارية في وجوب اتِّباع ظنِّ المجتهد أو جوازه.

بل في كتاب الحasan رسالة منقوله عن الصادق ع^{عليه السلام} فيها استدلَّ بهذا الدليل على امتناع العمل بظنِّ المجتهد وبخبر الواحد الخالي عن القرائن المقيدة للقطع وبأشبهها.^(١)

وهذا نقض أورده الفخر الرازي على الإمامية.^(٢)

وجوابه: أنَّ هذا النقض لا يرد على الأخباريين، وإنما يرد على المتأخرین.

الوجه الرابع: أنَّ المسلك الذي مداركه غير منضبطة وكثيراً ما يقع فيه التعارضات واضطراب النفس^(٣) ورجوع كثير من فحول العلماء عَنْه به أفق، لا يصلح أن يجعل مناط أحكامه تعالى.

الوجه الخامس: أنَّ المسلك الذي يختلف باختلاف الأذهان والأحوال بل بأحوال ذهن واحد، لا يصلح لأن يجعل مناط أحكام مشتركة بين الأمة إلى يوم القيمة.

السادس: أنَّ الشريعة السمحنة السهلة كيف تكون مبنية على استنباطات ظنية مضطربة.

١. الحasan: ١/٢٦٨، ح ٣٥٦؛ استدلَّ بها في الفوائد المديدة: ٢٢٧.

٢. راجع: التفسير الرازي: ٢٠٨-٢٠٩.

٣. في ب و ص: الأنفس.

السابع: أن مفاسد ابتناء أحكامه تعالى على الاستنباطات الظنية أكثر من أن تعد، من جملتها أنه يفضي إلى جواز الفتن والمحروب بين المسلمين، وسدّ هذا الباب يؤدي إلى دفعها، والتوقف والثبت في الأمور الشرعية إلى ظهور الحق واليقين؛ ومنها أنه إذا وقعت خصومة دنيوية مبنية على اختلاف اجتهاد المتخاضمين في مال أو فرج أو دم لزم أن لا يجوز لأحدهما أن يأخذ قهراً عن الآخر ما يستحقه في حكم الله تعالى؛ ومنها عدم انضباط الملكة المخصوصة التي سوّها «اجتهاداً».

الثامن^(١): إن الظن من باب الشبهات التي يجب التوقف عندها بالروايات الكثيرة الصريحة؛ كما في نهج البلاغة: «إِنَّمَا سُبِّيَتِ السُّبْهَةُ شُبُّهَةً لِأَنَّهَا تُشَبِّهُ الْحَقَّ، فَأَمَّا أُونَيَاءُ اللَّهِ فَضَيَاوَهُمْ فِيهَا الْيَقِينُ، وَذَلِيلُهُمْ سَمِّيَ الْهَذَى؛ وَأَمَّا أَعْدَاءُ اللَّهِ فَدَعَاؤُهُمْ [فيهَا] الضَّلَالُ، وَذَلِيلُهُمُ الْعَمَى، فَمَا يَتَنَجُّو مِنَ الْمُؤْتَ مَنْ خَافَة، وَلَا يُعْطَى الْبَقَاءُ مَنْ أَحَبَّهُ»^(٢)؛ ولغيره من الروايات.

التاسع^(٣): الخطب والوصايا المنقوله عن الموصومين عليهما الصريحه في أن كل طريق يؤدي إلى اختلاف الفتاوى من غير ضرورة التقية مردود غير مقبول عند الله، وأنه لا يجوز الإفتاء والقضاء إلا لرجل يغضّ على العلم بضرس قاطع، وأن حكم الله في كل واقعة واحد، وأن من حكم بغيره حكم الجahليه وأثم، وأن المفتى ضامن ولجمه وزر من عمل بفتياه.

١ . في الفوائد: الوجه التاسع.

٢ . نهج البلاغة: ٨١ ، خطبة ٣٨.

٣ . في المصدر: الوجه العاشر.

أقول: هذا حاصل ما ذكره، وهذه الوجوه وإن أمكن الخدش^(١) في أكثرها إلا أنها شواهد ومؤيدات.

فصل

قال الفاضل المذكور^(٢): «كان الشائع بين علماء العامة التمسك بآيات وروايات ظنية من جهة الدلالة أو من جهة المتن في جواز العمل بظن المجتهد المتعلق بنفس أحکامه تعالى، ولئلا وصلت النوبة إلى «ابن الحاجب» وتفطن بأنّ هذا التمسك يشتمل على دور بين واضح أخذ دليلاً واضحأ قطعياً بزعمه، وهو أنّا نعلم بالتواتر أنَّ الصحابة الكبار عدلوا عن الظواهر القرآنية المانعة عن العمل بظن المجتهد المتعلق بنفس أحکامه تعالى، ولنا مقدمة عادّية قطعية هي: أنَّ مثل هذا العدول لم يقع عن مثل هؤلاء الأجلاء إلا بسبب نصّ صريح قطعي الدلالة سمعوه عن النبي ﷺ».

قال: «وأقول : فيه بحث: لأنَّ العادة قاضية بأنه لو صدر مثل هذا النصّ لظهر واشتهر، وصار من ضروريات الدين، لتتوفر الدواعي على أخذه وضبطه ونشره، وعدم وقوع فتنة توجب إخفاءه كما اعترفوا به».

ثم قال : «وحاصل المقدمة الثانية عند المسوية من الأصوليين: أنَّ كلَّ ما تعلق به ظنَّ المجتهد فهو حكم الله الواقعي في حقه وحق مقلديه، وحاصلها عند المخطئة منهم: أنَّ كلَّ ما تعلق به ظنَّ المجتهد فهو حكم الله الظاهري في حقه وحق مقلديه، وقد يكون

١. في ج: الخدشة.

٢. راجع: الفوائد المذهبية: ٤٩ - ٥٠.

حكم الله الواقعي وقد لا يكون».

قال^(١): «إِنَّا وَقَعَ الْمُتَأْخِرُونَ فِيهَا وَقَعُوا مِنَ الْإِسْتِبْلَاطَاتِ الظَّاهِيَّةِ، لَأَنَّهُمْ قَصَدُوا الاطْلَاعَ عَلَى مَا هُوَ حُكْمُ اللَّهِ فِي الْوَاقِعِ، وَلَمْ يَكْتُفُوا بِهَا يَكْفِيهِمْ فِي صَحَّةِ الْعَمَلِ، وَلَعْدَ رِعَايَتِهِمُ الْقَوَانِينِ الْأَصْوَلِيَّةِ الْمُنْكُرَةِ فِي كَلَامِهِمْ بِالْبَيِّنَاتِ، وَأَلْفَةِ أَذْهَانِهِمْ بِالْإِعْتِبارَاتِ الْعُقْلَيَّةِ أَصْوَلِيَّةَ ظَنِيَّةَ حَسِبُوهَا أَدَلَّةً عُقْلَيَّةً قَطْعَيَّةً، فَيَتَحِيرُونَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ الْمُصْرِيَّةِ، وَقَلَّتْ تَفَكُّرُهُمْ فِي أَطْرَافِ الْمُبَاحِثِ، وَلَمْ يَظْفِرُهُمْ بِالْقَرَائِنِ الَّتِي تَحْصُلُ مِنْ تَتْبِعِ الرِّوَايَاتِ الَّتِي اجْتَمَعُوا فِي الْذَّهَنِ يَوْجِبُ الْقُطْعَ الْعَادِيَّ بِصَحَّتِهَا».
 «وَسَبَبَ ذَلِكَ أَلْفَتِهِمْ فِي صَغْرِ سَهْمِهِمْ بِكُتُبِ الْعَالَمِ، إِذَا كَانَ الْمُتَعَارِفُ فِي الْمَدَارِسِ وَالْمَسَاجِدِ وَغَيْرُهَا تَعْلِيمُ كِتَبِهِمْ، لَأَنَّ الْمُلُوكَ وَأَرْبَابَ الدُّولِ كَانُوا مِنْهُمْ، وَالنَّاسُ إِنَّا يَكُونُونَ مَعَ الْمُلُوكِ وَأَرْبَابِ الدُّولِ».^(٢)

وقال: «اعلم: أنَّ انخصار طريق العلم بنظرية الدين في الرواية عنهم بِالْبَيِّنَاتِ وعدم جواز التستك في العقائد التي يجوز الخطأ فيها عادةً بالقدرات العقلية وفي الأعمال بالاستنباطات الظاهية من كتاب الله أو من سنة رسول الله فَاللهُ أَعْلَمُ أو من الاستصحاب أو من البراءة الأصلية أو من القياس أو من إجماع المجتهدين وأشباهها، كان من شعار متقدمي أصحابنا أصحاب الأئمة بِالْبَيِّنَاتِ، حتى صنعوا في ذلك كتاباً، ومن الكتب المصنفة في ذلك كتاب «النقض على عيسى بن أبيان» في الاجتهاد، ذكره النجاشي في ترجمة إساعيل بن علي بن إسحاق».^(٣)

١. الفوائد المديدة: ٣٥٩.

٢. الفوائد المديدة: ٢٧٣.

٣. الفوائد المديدة: ٢٤٢-٢٤١؛ وانظر رجال النجاشي: ٣٢-٣١.

أقول: ومنها كتاب الإيضاح لفضل بن شاذان النيسابوري^(١) ، وقد ذكرنا فصلاً منه في الأصل الأول من هذا الكتاب.

قال : «ومن الموضّحات لما ذكرناه ما رواه رئيس الطائفة بسنده عن خراشٍ عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : «جعْلْتُ فِدَاكَ، إِنَّ هُؤُلَاءِ الْخَالِفِينَ عَلَيْنَا يَقُولُونَ: إِذَا أَطْبِقْتُ عَلَيْنَا أَوْ أَظْلَمْتُ فَلَمْ تَعْرِفِ السَّمَاءَ، كُنَّا وَأَنْتُمْ سَوَاءٌ فِي الْاجْتِهادِ». فَقَالَ: لَيْسَ كَمَا يَقُولُونَ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَلَيُضَلِّلَ لِأَرْبَعَ وُجُوهٍ».^(٢)

قلت : جماعة من متأخرٍ أصحابنا قالوا : هذه الرواية متروكة الظاهر من حيث تضمنها سقوط الاجتهاد بالكلية.^(٣)

وأنا أقول : هي محمولة على ظاهرها، ومعناها سقوط الاجتهاد في نفس أحكام الله تعالى بالكلية، فكانه عليهما السلام قال : إنَّ الْجَاهِلَ بِحُكْمِ اللَّهِ فِي مَسَأَةِ الْإِطْبَاقِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَجْهَدَ فِيهَا، بَلْ لَهُ مَنْدُوحةٌ عَنِ الدِّرْكِ، وَهِيَ سُلُوكُ طَرِيقِ التَّوْقُفِ وَالْاحْتِيَاطِ - كَا

١. في أوج النيسابوري.

٢. تهذيب الأحكام: ٤٥/٢، باب القبلة، ح ١٢؛ قال المؤذن في بيان الحديث في (الواقي: ٥٥٠/٥) : في هذا الاعتراض من الخالفين دلالة واضحة على عدم جواز الاجتهاد عن الإمامة، وإن هذا كان أمرًا معلومًا عندهم مسلمًا من الطرفين. وجوابه: أنَّ هَذَا لَيْسَ اجْتِهادًا فِي الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ، وَإِنَّمَا هُوَ اجْتِهادٌ فِي بَشَّعِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ وَهُوَ جَائزٌ عَنِ الْجَمِيعِ إِلَّا أَنَّ الْإِمَامَ عَلَيْهِ عَدْلٌ عَنِ الْجَوَابِ إِلَى جَوَابِ آخَرٍ لِمُصْلَحَةِ رَأْهَا وَإِرْشَادَأَلِاصْحَابِ إِلَى الْجَاهِلَةِ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ، فَقَالَ: إِنَّا نُضْطَرُّ قَطًّا إِلَى الْاجْتِهادِ فِي أَمْرٍ لَأَنَّ لَنَا أَنْ نَأْخُذُ بِالْاحْتِيَاطِ فِي كُلِّ مَا اشْتَهِيَ حَكْمُهُ عَلَيْنَا وَإِنْ جَازَ لَنَا الْاجْتِهادُ فِي إِذَا لَمْ يَكُنْ حَكْمًا شَرِعِيًّا، وَبِهَذَا يُحْصَلُ التَّوْفِيقُ بَيْنَ الْأَخْبَارِ فِي هَذَا الْمَقَامِ. وَفِي التَّهذِيبِ وَالْإِسْبَارِ حَلَّ أَخْبَارُ الْاجْتِهادِ عَلَى مَا لَمْ يَبْتَسِرُ الصَّلَةُ لِأَرْبَعِ جَهَاتٍ لِمَانِعِهِ، وَالصَّوَابُ مَا قَلَنَاهُ.

٣. راجع: مدارك الأحكام: ١٣٧/٣.

تواردت به الأخبار عنهم باليقنة في كلّ مسألة - لم يكن حكم الله فيها واضحًا^(١). انتهى كلام الفاضل.

أقول : وقد مر تحقيق الحق في ذلك، وقد عرفت جواز العمل بضرب من أصالة البراءة، وأنه مأذون من قبلهم باليقنة ومن شواهد العقل؛ وكذا جواز التمسك بضرب من الاستصحاب أيضاً والإذن فيه عنهم باليقنة.

وأما الملازمات الظلية مثل «أنَّ الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده المخالص»، وما يجري مجراه والترجيحات الاستحسانية وغيرها، فيدل على عدم حجيتها عدم ورود دلالة قطعية عقلية ولا إذن شرعي معتبر على جواز العمل بها.

وكذا الإجماع بمعنى اتفاق أهل العصر على أمر، مع أنه أمر خفي غير منضبط يتعرّض للعلم به بل يتعدّر، ومثله لا يصح لأن يكون مناطاً لأحكام الله تعالى، وقد اعترف جمع من العامة بمثل ذلك في علة القياس، على إنك قد سمعت نفي حجية الإجماع صريحاً في رسالة الصادق باليقنة - كما مر في الأصل الثاني - وادعى^(٢) الفاضل المنكور تواتر أخبارهم باليقنة بذلك.

وأما الإجماع بمعنى اتفاق الاثنين فصاعداً على حكم بشرط أن يعلم دخول المقصوم في جملتهم على إجماليها فهو من اصطلاح جم من متأخري أصحابنا، وقد اعترف الحقّ الحلي وغيره من المحققين بأنه من الفروض الغير الثابتة.

قال الحقّ الحلي: «وأما الإجماع فهو عندنا^(٣) حجة بانضمام قول المقصوم باليقنة ، فلو

١ . الفوائد المدنية: ٢٤٢.

٢ . في ج: وقد ادعى.

٣ . في ب: فعندها هو.

خلا المأة من فقهائنا عن قوله إيشلا لما كان حجة، ولو حصل في اثنين لكان قوله حجة، لا باعتبار اتفاقها بل باعتبار قوله إيشلا : فلا تغتر إذن من يتحكم، فيدعى الإجماع باتفاق الخمسة والعشرة من الأصحاب مع جهالته بالباقين إلا مع العلم القطعي بدخول الإمام في الجملة»^(١). انتهى كلامه.

وأيضاً فإنه على تقدير ثبوته يرجع إلى خبر ينسب إلى الموصوم إيشلا إجمالاً فترجحه على الأخبار النسبية إليه تفصيلاً - كما جرت به عادة المتأخرین من أصحابنا - لا وجه له.

وأما ما ظنَّ أنَّ انتساب الخبر إليه في ضمن الإجماع قطعي ولا في ضمنه ظني، فهو من بعض الظنون؛ كيف! وإنما ينقل الإجماع واحد أو اثنان ولا يسند إلى زمان ظهور الموصومين إيشلا ؟! ولو أُسند فليس له طريق إلى القطع به: لأنَّ خبر الواحد لا يفيد القطع، والمتواتر لابد أن ينتهي إلى الحس؛ وتحقق الإجماع بحيث يعلم قطعاً دخول الموصوم إيشلا في الجملة من غير علم به بخصوصه أمرٌ عقليٌّ غير محسوس كما هو ظاهر، ويستحيل عادةً وقوعه في زمان الناقل بحيث يحصل له العلم به.

وأيضاً أنه لا يتبيَّن مراده منه، مع أنَّ لفظ الإجماع يطلق على معانٍ متعددة - كما ذكره الشهيد رحمه الله في التكrij^(٢) - مع أنه لا حجية في شيء منها.

وأيضاً فإنَّ الناقلين مثل هذا الإجماع كثيراً ما يخطئون في هذا النقل ويختلفون فيه أكثر من اختلاف الرواة في أخبار الآحاد، كما يظهر من تتبع مواضع نقلهم إياها. وقد أفرد الشهيد الثاني رحمه الله قريباً من أربعين مسألة نقل الشيخ الطوسي رحمه الله فيها

١. المعتبر: ٣١/١

٢. التكrij: ٥٢-٤٩/١

الإجماع، مع أنه بنفسه خالف في الحكم فيها بعينه إما في كتابه ذلك بعينه أو في كتابه الآخر^(١)، وذكر: أن الشيخ قال في النهاية في كتاب الحدود: أن من استحل أكل الجرثة والماراهي^(٢) وجوب قتله، وهذا دعوى الزيادة على الإجماع على تحرير أكلهما، مع أنه في كتاب الأطعمة من النهاية بعينه جعلهما مكرهين.^(٣)

قال: «وقد أفردنا هذه المسائل للتبيه على أن لا يغترّ الفقيه بدعوى الإجماع، فقد وقع فيه الخطأ والمحازفة كثيراً من كلّ واحد من الفقهاء سيراً من الشيخ والمرتضى»^(٤). انتهى كلامه.

وكثيراً ما يقع منهم نقل الإجماع في مسألة على حكم، مع نقل الإجماع على خلاف ذلك الحكم بعينه في تلك المسألة بعينها، إما في ذلك الكتاب بعينه أو في غيره، فضلاً عن نقل الخلاف فيها.

مثل ما وقع من الشيخ الطوسي من نقله الإجماع على وجوب سجود التلاوة على السامع، ونقله إياته على عدم وجوبه عليه أيضاً.^(٥)

ولهذا نزل الشهيد^{رحمه الله} لفظ الإجماع الواقع في كلامهم على معنى الشهرة في ذلك

١. رسائل الشهيد الثاني: ٨٤٧/٢؛ ٨٥٨؛ رسالة في إجماعات الشيخ الطوسي.

٢. الجرثة: نوع من السمك النهرى الطويل المعروف بالحنكليس، ويدعونه في مصر «تعبان الماء». ليس له عظم إلا عظم الرأس والسلسلة؛ الماراهي: معرب، وأصله حبة السمك.

٣. راجع: رسائل الشهيد الثاني: ٨٥٢/٢؛ النهاية: ٧١٣، كتاب الحدود؛ النهاية: ٥٧٦، كتاب الصيد والذبائح.

٤. رسائل الشهيد الثاني: ٨٥٧/٢.

٥. راجع: الخلاف: ٤٣١/١، مسألة ١٧٩، نقل الإجماع على عدم وجوبه على السامع ووجوبه في حق التالي والمستمع: المبسوط: ١١٤/١.

الوقت، أو عدم اطّلاعهم حينئذٍ على المخالف، أو ما يقرب من ذلك صوناً لكلامهم عن التهافت. ففشل هذا الإجماع ينبغي أن لا يعتمد عليه أصلاً.

قال الفاضل المنكور: «وقد يطلق الإجماع على معنيين آخرين يصح الاعتماد عليهما:

الأول : اتفاق جماعة من قدماء الأخباريين^(١) كصاحب الكافي والصدوقين على الإفتاء برواية وترك أخرى، فإنه قرينة على أنَّ ما عملوا به ورد من باب بيان الحق دون التقية، وقد وقع التصرُّج به في مقبولته عمر بن حنظلة - كما مر - لكنَّ الاعتماد حينئذٍ على الخبر المحفوف بقرينة قبولهم لا على اتفاق ظنونهم كما في اصطلاح العامة.

والثاني: اتفاق القدماء أيضاً على حكم لم يظهر فيه نصَّ عندنا، ولا خلاف يعادله، فإنه يعلم منه علمًا عاديًّا بوصول نصَّ إليهم، وإنَّما اتفقا على مثله»^(٢).

أقول: وفي الاعتماد على هذا الأخير نظر، والعلم عند الله.

١ . في ب: قدمائنا الأخيار.

٢ . الفوائد المديدة: ٢٦٨.

الأصل التاسع

أنه يجب على كل مكلف أن يتقنه في الدين، ويتعلم ما أنزل الله ﷺ على نبيه سيد المسلمين – صلوات الله عليه وعليهم أجمعين – من معرفة الله سبحانه وصفاته ومقربيه واليوم الآخر، ومعرفة مكارم الأخلاق ليكتسب ومساؤها ليجتنب، ومعرفة شرائع الأحكام ومعالم الحلال والحرام، لأن العبيد إنما خلقوا للعبادة كما قال الله تعالى: «وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ»^(١)، والعبادة لا يتأتى إلا بالعلم بالمعبد ومقربيه وثرة العبادة وكيفيتها.

قال النبي ﷺ: «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيشَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»^(٢).
وقال: «اطْلُبُوا الْعِلْمَ وَلَا بِالصَّدِّينَ»^(٣).

١. النذريات: ٥٦

٢. الكافي: ٣٠/١، كتاب فضل العلم، باب فرض العلم ووجوب طلبه والبحث عليه، ح؛ قال المؤلف في (الوافي: ١٢٥/١) في بيان الحديث: «العلم الذي طلبه فريضة على كل مسلم: هو الذي يستكمل به الإنسان بحسب نشأته الأخروية، ويحتاج إليه في معرفة نفسه ومعرفة ربّه ومعرفة أنبيائه ورسله وحجه وأياته واليوم الآخر، ومعرفة العمل بما يسعده ويقربه إلى الله تعالى وبما يشققه ويبعده عنه جلّ وعزّ. ويختلف مراتب هذا العلم حسب اختلاف استعدادات أفراد الناس واختلاف حالات شخص واحد بحسب استكمالاته يوماً فيوماً، فكلما حصل الإنسان مرتبة من العلم وجب عليه تحصيل مرتبة أخرى فوقها إلى ما لا نهاية له بحسب طاقته وحوصلته».

٣. روضة الوعظين: ١١؛ بحار الأنوار: ١٨٠/١، كتاب العلم، باب ١، ح ٦٥

وروى في الكافي بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «تَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا مَنْ لَمْ يَتَفَقَّهْ مِنْكُمْ فِي الدِّينِ فَهُوَ أَعْرَابٌ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: «لِيَسْقَفُوهُا فِي الدِّينِ وَلِيُشَذِّرُوهَا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ»». ^(١)

وبإسناده عنه عليه السلام قال: «عَلَيْكُم بِالْتَّفَقُّهِ فِي دِينِ اللَّهِ، وَلَا تَكُونُوا أَعْرَابًا، فَإِنَّمَا مَنْ لَمْ يَتَفَقَّهْ فِي دِينِ اللَّهِ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَمْ يُرَأِ لَهُ عَمَلاً» ^(٢).

وبإسناده الصحيح عنه عليه السلام قال: «لَوْدِدْتُ أَنَّ أَصْحَابِي ضُرِبَتْ رُءُوسُهُمْ بِالسِّيَاطِ حَتَّى يَتَفَقَّهُوا» ^(٣).

١. الكافي: ٣١/١، كتاب فضل العلم، باب فرض العلم ووجوب طلبه، ح: ٦؛ قال المؤلف في (الواقي): (١٢٨/١) في بيان الحديث: ««تَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ» حصلوا لأنفسكم البصيرة في علم الدين والفقه، أكثر ما يستعمل في القرآن والحديث يكون بهذا المعنى، والفقه هو صاحب البصيرة، وعلم الدين هو العلم الأخرى الكمال الذي أشرنا إليه آنفًا، ويدخل فيه معرفة آفات النفوس ومفسدات الأعمال والإحاطة بمحاجة الدنيا والتطلع إلى نعيم الآخرة واستيلاء الخوف على القلب، كما يدلّ عليه قوله سبحانه: «وَلِتُشَذِّرُوا قَوْمَهُمْ» (التوبه: ١٢٢)، ومعرفة مهارات الحلال والحرام وشرائع الأحكام على ما جاء به النبي ﷺ وببلغ عنه أهل البيت عليهم السلام في محكماتهم، دون ما يستتبع من المشاكل ويسكتّر به المسائل والتفرعات كما اصطلاح عليه القوم. «أَعْرَابٌ» عامي جاهل بأمر الدين، بفتح المزة منسوب إلى الأعراب وهو سكان الودادي الذي لا يدخلون الأنصار إلا لجاجة دنيوية ويكونون جهله لا يعرفون مناهج الشريعة والدين، قال الله تعالى: «الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَتَقَافًا وَأَجْذَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا خَدُودًا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ» (التوبه: ٩٧)؛ ويعقبه «المهاجر» وهو الذي هجر وطنه وفارقه لأجل اكتساب البصيرة في الدين وتلّم الفقه والبيان.

٢. الكافي: ٣١/١، كتاب فضل العلم، باب فرض العلم ووجوب طلبه، ح: ٧؛ قال المؤلف في (الواقي): (١٢٩/١) في بيان الحديث: «لم ينظر الله إليه» يعني بعين اللطف والعنابة: لأن قلبه مظلم فلا يصلح لأن يقع موضوع نظر الله سبحانه. وـ«النظر» يكتفي به عن الرحمة والمطوفة والاختيار، كما يكتفي بتركه عن الغضب والمقتضى والكرامة. «ولم يرَكَ لِهِ عَمَلاً» لأن العمل من غير بصيرة كالسائل على غير الطريق لا يزيد كثرة السير إلا بعداً.

٣. الكافي: ٣١/١، كتاب فضل العلم، باب فرض العلم ووجوب طلبه، ح: ٨؛ «السياط جمع سوط، وهو ما يحمله»؛ الواقي: ١٢٩/١

وفي رواية أخرى: «لَيْتَ التِّبَاطَ عَلَى رُءُوسِ أَصْحَابِي، حَتَّى يَسْقَفُوهَا فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ»^(١). وفي حديث آخر عنه عليه السلام: «لَوْ أُتِيتُ بِشَابٍ مِّن شَبَابِ الشِّيَعَةِ لَا يَسْقَفُهَا لَأَدَبَتُهُ»^(٢). وبإسناده الصحيح عنه عليه السلام قال : «آيَةُ الْكَذَابِ إِنْ يُخْبِرُكَ خَبَرُ السَّيَاءِ وَالْأَرْضِ وَالْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، فَإِذَا سَأَلْتَهُ عَنْ حَرَامِ اللَّهِ تَعَالَى وَخَلَالِهِ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ شَيْءٌ»^(٣). وبإسناده عن النبي عليه السلام: «إِنَّمَا الْعِلْمُ ثَلَاثَةُ آيَةٌ مُحْكَمَةٌ، أَوْ فَرِيْضَةٌ عَادِلَةٌ، أَوْ سَيِّئَةٌ قَائِمَةٌ؛ وَمَا خَلَاهُنَّ فَهُوَ فَضْلٌ»^(٤).

١. الحasan: ١٦٥، ح ٢٢٩/١؛ بحار الأنوار، ٢١٣/١، باب ٦، ح ١٢.

٢. الحasan: ١٦١، ح ٢٢٨/١؛ بحار الأنوار، ٢١٤/١، باب ٦، ح ١٦.

٣. الكافي: ٣٤٠/٢، كتاب الإيمان والكفر، باب الكذب، ح ٨؛ قال المؤلف في (الواقي: ٩٢٨-٩٢٩) في بيان الحديث: «وذلك لأن العلم بحقائق الأشياء على ما هي عليه لا يحصل لأحد إلا بالتفوي وتهذيب السر عن رذائل الأخلاق، قال الله تعالى: «وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمُكُمُ اللَّهُ» (البقرة: ٢٨٢)، ولا يحصل التقوى إلا بالاقتصار على الحلال والاجتناب عن الحرام ولا يتيسر ذلك إلا بالعلم بالحلال والحرام، فن أخبر عن شيء من حقائق الأشياء، ولم يكن عنده معرفة بالحلال والحرام، فهو لا محالة كاذب يدعى ما ليس له».

٤. الكافي: ٣٢١، كتاب فضل العلم، باب صفة العلم وفضله وفضل العلماء، ح ١؛ قال المؤلف في (الواقي: ١٣٤/١) في بيان الحديث: «بَيْنَ هُنَّ الْعِلْمُ النَّافِعُ الْمُحْتَوِتُ عَلَيْهِ فِي الشَّرِعِ وَحُصْرُهُ فِي ثَلَاثَةِ؛ وَكَانَ الْآيَةُ الْمُحْكَمَةُ إِشَارَةً إِلَى أَحْسُولِ الْعَقَائِدِ، فَإِنْ بِرَاهِينِهَا الْآيَاتُ الْمُحْكَمَاتُ مِنَ الْعَالَمِ أَوْ مِنَ الْقُرْآنِ، وَفِي الْقُرْآنِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ «إِنْ فِي ذَلِكَ لَا يَأْتِيَ» أَوْ «لَا يَأْتِيَ»، حِيثُ يَنْكِرُ دَلَائِلُ الْمَبْدَأِ وَالْمَعَادِ، وَ«الْفَرِيْضَةُ الْعَادِلَةُ» إِشَارَةً إِلَى عِلْمِ الْأَخْلَاقِ الَّتِي مُحَاسِنُهَا مِنْ جِنُودِ الْجَهَلِ، فَإِنَّ التَّحْلِيلَ بِالْأَوْلَى وَالتَّخْلِيَّ عَنِ الثَّانِي فَفَرِيْضَةٌ؛ وَعَدَتْهَا كَنَاءَةٌ عَنْ تَوْسِطِهَا بَيْنَ طَرْفِ الْإِفْرَاطِ وَالْتَّفْرِيطِ. وَ«السَّنَةُ الْفَاغِةُ» إِشَارَةً إِلَى شَرَائِعِ الْأَحْكَامِ وَمَسَائِلِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَانْحصارِ الْعِلْمِ الْدِينِيَّةِ فِي هَذِهِ الْثَّلَاثَةِ مَعْلُومٍ، وَهِيَ الَّتِي جَمِعَهَا هَذَا الْكِتَابُ وَهِي مَطَابِقَةٌ عَلَى النِّسَاطَاتِ الْثَّلَاثَ الْإِنْسَانِيَّةِ؛ فَالْأَوْلَى عَلَى عَقْلِهِ، وَالثَّانِي عَلَى نَفْسِهِ، وَالثَّالِثُ عَلَى بَدْنِهِ: بَلْ عَلَى الْعَوَالِمِ الْثَّلَاثَةِ الْوِجُودِيَّةِ الَّتِي هِي عَالَمُ الْعُقْلِ وَالْخَيَالِ وَالْمَحْسُنِ، فَهُوَ فَضْلٌ زَانِدَ لَا حَاجَةٌ إِلَيْهِ أَوْ فَضْلٌ وَلَكِنَّهُ لِيْسَ بِذَلِكِ».

قيل : إنَّ الأوَّل إشارة إلى العلوم الاعتقاديَّة من معرفة الله وصفاته ومقربيه واليوم الآخر، والثاني إشارة إلى علم آفات النفس وتعديل قواها وتهذيب الأخلاق، والثالث إشارة إلى علم الشرائع ومسائل الحلال والحرام.

[بيان الحديث]

أقول : العلوم الدينيَّة منحصرة في هذه الثلاثة، وبها جاءت الشرائع والرسُّل وهي المسندة بالعلم والحكمة والفقه والتَّكُر والهدى والنور وما يؤدِّي مؤداها، وأمَّا غير هذه الثلاثة فليس من العلم والحكمة في شيءٍ ، وليس في تحصيله كمال آخرويَّا أصلًاً، وجميع مقاصد الكتاب والسنة وأخبار أهل البيت عليهم السلام يرجع إلى هذه الثلاثة، بل جميع وعظ الوعاظين وتنكير المنهيَّين وكلمات الأوائل والأواخر من الأنبياء والأولياء والحكماء والعلماء - صلوات الله عليهم أجمعين - ينتهي إليها، وكلها فريضة على كل مكلف بقدر وسعه وطاقته، «لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا»^(١)، وكل من حصل مرتبة منها واستعدَّ لأخرى فوقها فقد وجبت عليه تلك الأخرى، وهكذا، ولا ينتهي إلا بانتهاء طاقته، إلَّا أَنَّه يُجَب تقديم الأهمَّ فالأهمَّ ووجوب الأولياء، وما يخصُّ الطالب من الأخير عينه والباقي كفايَّة؛ والثلاثة مترتبة في الفضل والشرف ترتباً في التَّكُر.

وطريق تحصيلها إما تحقيق، أو تقليد.

و«التحقيق» ما يكون للأنبياء والأولياء عليهم السلام الآخذين علومهم من لدنِه سبحانه بالغين فيها إلى حدَ اليقين.

كما قال سيد الأولياء عليهم السلام : «لَوْ كُشِّفَ الْغِطَاءُ مَا ازْدَدَتْ يَقِينًا»^(٢).

١. البقرة: ٢٨٦

٢. الروضة في فضائل أمير المؤمنين عليه السلام : ٢٣٥؛ شرح نهج البلاغة: ٢٥٣/٧

والتقليد؛

إما عن بصيرة؛

وهو الأخذ بمحكمات الكتاب والسنّة وأخبار أهل البيت عليهما السلام وترك المتشابهات على تشابها، كما كان قدماً أصحابنا الأخباريين يفعلونه، وتبعهم عليه جماعة من أهل عصرنا وقبيل ذلك.

وهم الذين قال مولانا الصادق عليهما السلام فيهم : «انظروا إلى من كان مِنْكُمْ قَدْ رَوَى حَدِيثَنَا وَنَظَرَ فِي حَلَالِنَا وَحَرَامِنَا وَعَرَفَ أَحْكَامَنَا، فَاجْعَلُوهُ بَيْتَكُمْ حَكَماً^(١) فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُمْ عَلَيْكُمْ حَاكِمًا^(٢)». (الحديث).

وإما عن غير بصيرة؛

فنه ما يسوغ؛ وهو تقليد أولئك الأخباريين في فتاويمهم أحياً كانوا أم أمواتاً، إذ لا تأثير للموت في ذلك، فإن حلال محمد حلال إلى يوم القيمة وحرامه حرام إلى يوم القيمة، وأهل هذا التقليد هم المخاطبون في الحديث المذكور بقوله عليهما السلام : «انظروا»، و«عليكم»، ونحوهما.

ومنه ما لا يسوغ؛ وهو قسمان:

قسم يسمى في عرف المتشبعة بالاجتهاد، وهو الأخذ بالتشابهات الظنية بعاونة الأصول الفقهية المأخوذة من جمهور العامة بالرأي والتنظي^(٣) – كما فعله أكثر متأخرى أصحابنا موافقاً للعامة – وأدى ذلك بهم إلى اختلافات شديدة، وهذا منهي عنه في

١. في ص: فلَيَضْرِبُهُ حَكَماً.

٢. الكافي: ٤٢٧، كتاب القضاء والأحكام، باب كراهة الارتفاع إلى قضاة الجور، ح. ٥.

٣. في ب: والظنيين؛ وفي أ: بالترائي والتنظي.

أخبار كثيرة وأيات غير يسيرة، كما عرفت في الأصول السالفة. وقسم يسمى في عرفهم بالتقليد، وهو تقليد هؤلاء المجتهدين إذا كانوا أحياء، وأما تقليدهم بعد موتهم فلا يجوز باعترافهم أيضاً بمقتضى اجتهادهم قوله واحداً، فإن كانت آراؤهم معتبرة فلا عبرة بآرائهم بعد موتهم، ورد قولهم هذا دون سائر أقوالهم تحكّم.

والفرق بأنّ هذه مسألة أصولية وتلك مسائل فروعية، غير مجد؛ لأنّ كلّيتها اجتهادية.

وإنما حمل هؤلاء على الاجتهد طلبهم الثنائي في الأحكام، وجعل المتشابه بنزلة الحكم، والاقتدار على الفتوى في كلّ مسألة؛ مع أنّ الأحكام ثلاثة - كما ورد في الأخبار المستفيضة - : «إِنَّ الْأُمُورَ ثَلَاثَةَ أُمُورٍ بَيْنَ رُشْدِهِ فَيَبْيَغُ وَأُمُورٌ بَيْنَ عَيْنَهُ فَيَجْتَبُ» «وَ شُبُّهَاتٌ بَيْنَ ذَلِكَ»^(١) (الحديث)؛ والمتشابه ليس بنزلة الحكم؛ كيف، ومتابعة الحكم مأمور بها ومتابعة المتشابه منهي عنها.

قال الله تعالى: «هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرَى مُتَشَابِهَاتٍ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ رَبِيعٌ فَيَشَعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ إِبْرَاغُ الْفِتْنَةِ وَإِبْرَاغُ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ»^(٢).

والراسخون في العلم هم الأئمة الموصومون بِالْمُتَقْبَلِ كما ورد عنهم^(٣). والاقتدار على

١. الكافي: ٦٨/١، كتاب فضل العلم، باب اختلاف الحديث، ح ١١.

٢. آل عمران: ٧.

٣. راجع تفسير القمي: ٤٥/٢، ٤٥/١، بحار الأنوار: ٢٣/١٩١، باب ١٠، ح ١٢.

الفتوى في كل مسألة مخصوص بهم ^{بالميزة} وليس لغيرهم ذلك، بل الواجب على غيرهم في بعض المسائل رد الحكم إليهم والتوقف في الفتوى والاحتياط في العمل أو التخيير^(١)، كما مرّ بيانه مفصلاً.

روى البريق في حسانه بإسناده الموثق عن محمد بن الطيار قال : «قالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ الْكَفَافُ : تَخَاصِّمُ النَّاسُ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : وَلَا يَسْأَلُونَكَ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قُلْتَ فِيهِ شَيْئًا ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : فَأَيْنَ بَابُ الرَّدِّ إِذْنُ ؟ ! »^(٢).

فما يهمنا وهو معرفة ما نعمل به معلوم لنا، وما لا نعلمه وهو معرفة الحكم في الواقع فلا يهمنا.

إن قلت: فما الحكمة في إخفاء بعض المسائل وإيهامه، مع أن حاجة المكلفين إليها جميعاً سواء؟

قلنا: الحكمة في أكثر الأمور الشرعية غير معلومة لنا، ولكن يمكننا أن نشير لها هنا إلى ما يكسر سورة استبعادك.

فنقول: يحتمل^(٣) أن يكون الحكم فيه أن يتميز المتقي المتدين باحتياطه في الدين وعدم حومه حول الحمى خوفاً عن الواقع فيه ممن لا تقوى له ويجترئ في الحوم حوله ولا يبالي بالواقع فيه، فيتفاصل بذلك درجات الناس ومراتبهم في الدين؛ أو يتواتع التكليف لجمهور الناس بإثبات التخيير في كثير من الأحكام، وهذه رحمة من الله تعالى، وبه يختلف مراتب التكليف باختلاف مراتب الناس في العقل والمعرفة، وما

١. في أ. والتخيير.

٢. الحasan: ٢١٣/١، ح ٩٢؛ بحار الأنوار: ٢، ٣٠٧/٢، باب ٣٤، ح ٥٥.

٣. في ج: يكن.

لا نعلم من الحكم أكثر مما نعلم.

وصل

اعلم: أنَّ الضرورة لا تدعُ إلى الاجتِهاد بالمعنى المُنكَر في أحكام الله تعالى قطًّا، فضلاً عن تقليد المُجتَهد حيًّا كان أو ميتاً؛ لأنَّ مُحْكَمَات كتاب الله والسنَّة وأخبار أمتنا بِالْبَيِّنَاتِ مُضبوطة، والضوابط الكلية عنهم بِالْبَيِّنَاتِ منقوله مقرَّرة؛ ثُمَّ ليس الاجتِهاد للمُجتَهد ومعرفة المُجتَهد للملَّد بل فهم فتاوى المُجتَهدين من عباراتهم بأسهل من فهم مُحْكَمَات الكتاب والسنَّة وأخبار أهل البيت بِالْبَيِّنَاتِ بل الأمر بالعكس، فإنَّ الفاظ الكتاب والسنَّة والأخبار المصححة مُضبوطة وأكثر الأحاديث أجوبة لأسؤلة، والسؤال قرينة قوية على فهم المراد، فسهل بذلك فهم مدلواراتها.

وأمَّا تحصيل ما يتوقف عليه الاجتِهاد من الأصول الموضعية والصناعات المقرَّرة، ثُمَّ معرفة كيفية صناعتهم، ثُمَّ الخوض في الاجتِهاد من أراده أو معرفة المُجتَهد، والتَّبَرِّز بينه وبين المشتبه لمن أراد التقليد أو فهم فتاواهُم من عباراتهم المتناقضة، في غاية الصعوبة؛ لعدم انتظامها وشدة الاختلاف فيها، ولو لم يكن على الملَّد إلَّا هذا التَّبَرِّز لكان حرجاً بيئاً وتکلِيفاً شططاً.

وأمَّا التعارض والاختلافات فشتركته، بل هي في أقوال المُجتَهدين أكثر منها في أخبار أهل العصمة بِالْبَيِّنَاتِ، مع أنَّ لاختلافات^(١) الأخبار ضوابط وقواعد مقرَّرة، وقد تکلم فيها أمته الحديث وغيرهم ففسرُوها وبيتواها ووقفوا بين مخالفتها، وكفونا مؤونة

١. في ب : لاختلاف.

ذلك - شكر الله مساعيهم - بخلاف عبارات المجتهدين واختلافات فتاويمهم المجردة عن الدليل والنص عن المعصومين، فإنها لا ضابطة لها.

والشهرة ليست بحجّة وسيّاً الشهرة التي هي في البين اليوم، فإنّها شهرة من المتأخرين المجتهدين دون القدماء الأخباريين، وماخذها غير معلوم، و«رب مشهور لا أصل له»، وربّ أصيل لم يشتهر كما يعرفه من جزبه.

وأيضاً قد ورد عنهم عليهم السلام في حديث ^(١) التعارض الأخذ بالاحتياط والتخيير أو غيرها، وهو إذن للمكلفين عامةً بالعمل بالأخبار المختلفة الواردة عنهم عليهم السلام على النهج المقرر، ولا إذن عنهم عليهم السلام في الاجتهد، بل ورد المنع منه فضلاً عن الأخذ بقول المجتهد المجرد عن نسبته إلى المعصوم، خصوصاً مع اضطراب فتاويمهم، بل فتوى الواحد منهم بحسب كتبه وأوقاته.

فإن قيل: لم يصل إلينا من الكتاب والسنّة وأخبار أهل البيت عليهم السلام حكم جميع المسائل، ولا كلّ أحد يقدر على أن يستنبط منها ما يرد عليه من القضايا، والمجتهدون استبطواها ودونوها وبذلوا فيها غاية الجهد مع أفهمهم الثاقبة وقرائحهم النافذة ^(٢) التي يعلم أنها أقوى من أفهامنا وقرائحنا؟

قلنا: قد عرفت ^(٣) أنَّ ما لم يصل إلينا علمه من الكتاب والسنّة وأخبار أهل البيت عليهم السلام يجب رد علمه إلى الله ورسوله والأئمّة عليهم السلام، ثم التوقف فيه والاحتياط إن أمكن، وإنما فالتجهيز، لا ردّه إلى ظنون المجتهدين؛ وأنَّ من قدر أن يستنبط الحكم من

١. في ج: مسألة.

٢. في ج: النافذة.

٣. زاد في أ: من الأصول.

كلام المجتهدين قدر أن يستنبط من متون الأحاديث.

فإن قلت : من لم يقدر على استنباط الأحكام من الحديث ولا الخروج من اختلافات أئمة الحديث لعدم علمه بالعام والخاص والمقييد والمطلق ونحو ذلك، ولم يعرف الحديث المعمول به من الشاذ، ولا المافق للعامة من المخالف لهم، ولا المافق للكتاب من المخالف له، إلى غير ذلك مما لا بد منه، ولم يكن عنده قول من يجوز تقليله حتى يرجع إليه : فكيف يصنع؟

قلنا : وجود قول من يجوز تقليله من ضروريات الدين ومن تمام شرائط التكليف، فلا يجوز خلو الزمان عنه، فلو خلا بلد منه وجب على أهله النفور إلى بلد يكتنفهم فيها تحصيل ذلك على الكفاية، قال الله تعالى : «فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَسْعَفُوهَا فِي الدِّينِ وَلَيُئْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ»^{١١}، وإذا كان ذلك - والعياذ بالله - فلا يجوز لأحد الاستغلال من التحصيل بشيء من العبادات ولا غيرها إلا بقدر تحصيل المعاش الضروري لا غير، ولو لم يفعلوا ذلك كان الكل مأنومين؛ إذ لا يجوز لهم صرف شيء من الزمان في غير ذلك؛ وأماماً خلو جميع البلاد وغير جائز، لاستلزم رفع التكاليف وفسق جميع الأمة وخروجهم عن العدالة، وهو يستلزم رفع الثقة بشيء من أحكام الدين.

فإن قلت : من كان قادرًا على استنباط الأحكام من كتب الحديث وكان في البلد من هو أعلم منه بطرق الاستنباط وأكثر تتبعاً وأوفر تفقهاً، فهل يجب عليه الرجوع إلى قول الأعلم الأفقه أو يعتمد على فقاهاه نفسه؟

قلنا : إذا كان وثوقه على تتبع ذلك الأعلم وتفقهه أكثر من وثوقة على فقاهاه نفسه

وإن كان في الواقعة المخصوصة فحسب يجب عليه الرجوع إليه.

فإن قلت: فهل لدرجة الفتوى وأهليتها حد لا يصلاح لمن هو دونها؟

قلنا: أما الفتوى على سبيل البَّت والقطع وفي جميع الأحكام فلا يجوز إلا للمحقق الآخذ من الله سبحانه بلا تقليد، وقد مضى ذكر شرائطه في كلام الصادق عليه السلام ، وقد يجوز لغيره إذا سمع منه مشافهةً من غير اشتباه.

ومن هذا القبيل ما ورد عن الصادق عليه السلام أنه قال لبعض أصحابه : «اجلس في مسجد المدينة، وأفتِ الناس، فإني أحبُّ أن يُرى في شيعتي مثلُك»^(١).

وأما غير ذلك فيجوز لمن عرف^(٢) الكتاب والسنّة الجمع عليه بين المسلمين أي ما هو من ضروريات الدين، أو الجموع عليه بين الفرق المحققة أي ما هو من ضروريات المذهب أن يفتى فيها خاصةً على سبيل البَّت بعد معرفته بالله ورسوله وبما جاء به رسوله عليه السلام ولو إجمالاً، لأن الكتاب والسنّة من عندها؛ وبعد معرفته بالعلوم العربية بقدر ما يتوقف فهم الكتاب والسنّة عليه، لأنهما عربيان.

وأما المسائل المختلف فيها، فإن كان أحد الأقوال موافقاً لظاهر الكتاب والسنّة وأخبار أهل البيت عليه السلام جيئاً ولا معارض له من الثلاثة أصلاً - كوجوب الجمعة حال غيبة الإمام عليه السلام - فيجوز الإفتاء فيه بهذا القول على سبيل البَّت لمن ظهر له حقيقة^(٣) ذلك، ولم يؤثر فيه شبهات الناس بعد كلام الله تعالى وكلام رسوله وكلام أهل البَّت عليه السلام وتأكيدهم في ذلك، وإلا فلا يجوز لغير المحقق والساعي منه من غير اشتباه

١. رجال التنجاشي: ١٠؛ مستدرك الوسائل: ٣١٥/١٧، ح ١٤.

٢. زاد في ج: من.

٣. في ج: حقيقة.

أن يفتي بأحد الأقوال على سبيل البث - كما عرفت سابقاً - فهو إنما يفتى على الاضطرار، لاته «في مُحْمَصَةٍ غَيْرِ مَتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ»^(١). فيقول للمستفتى : فيه روایتان وأنت مخیر في العمل بأيّها شئت، أو لك أن تفعل كذا مقتضاً على إحدى الروایتين، أو الأولى أن تعمل بكتابك، أو الاحتياط يقتضي ذلك، أو كذا فهمت من الجمع بين الأدلة؛ إلى غير ذلك متى يفعله أكثر أصحابنا في أكثر فتاويمهم، فيقولون : على الأظهر، أو الأقوى، أو الأحوط، أو الأشهر، أو نحو ذلك.

وبالجملة، يفتي على سبيل الاحتال^(٢) بما هو الأرجح بزعمه، بناءً على أصوله المأخوذة من الحق المعموم ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} ، بشرط أن يكون ذلك بعد تحصيله للمعارف المشار إليها، وزيادة هي أن يكون عارفاً بكل ما يتعلق بتلك الواقعة من الأخبار وبكل ما يتعلق به حكم التراجيح عند التعارض، كالعلم بالناسخ والمسنون، والخاص والعام، والمقييد والمطلق، والمبيّن والمجمل، والأفقه والأعدل من الروايين، إلى غير ذلك.

وأن يكون ذا فهم مستقيم ليس فيه اعوجاج، وصاحب طبع سليم لا يصدر منه لجاج، وهو المعتبر عنه عند أصحابنا بـ«القوة القدسية» وهي العدة في هذا الباب، وبها يتمكّن من رد الفروع إلى أصولها واستنباطها منها، وذلك فضل الله يؤتى به من يشاء من عباده على وفق حكمته ومراده، ولكرة المجاهدة والممارسة لأهلها مدخل عظيم في تحصيلها، قال الله تعالى : «وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبْلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَلِيُّ الْمُخْسِنِينَ»^(٣).

١. الماندة:

٢. في الاحتياط.

٣. العنكبون:

وفي نهج البلاغة في العهد الذي كتبه إيليا للاستر النخعي عليه السلام [حين أرسله] إلى مصر:

«ثُمَّ اخْتَرْ لِلْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ أَفْضَلَ رَعِيَّتَكَ فِي نَفْسِكَ بِمَنْ لَا يَضِيقُ بِهِ الْأُمُورُ، وَلَا يُعْكِكُهُ الْحَصُومُ^(١)، وَلَا يَبْطَأَهُ فِي الرَّأْلَةِ، وَلَا يَحْتَزِرُ^(٢) مِنَ النَّفِءِ إِلَى الْحَقِّ إِذَا عَرَفَهُ، وَلَا تُشْرِفُ نَفْسُهُ عَلَى طَمَعٍ، وَلَا يَكْتُنِي بِأَدْعَى فَهُمْ دُونَ أَقْصَاءٍ، وَأَوْفُهُمْ فِي الشُّهَجَاتِ، وَأَخْذُهُمْ بِالْحَجَجِ، وَأَفْلَهُمْ تَبَرُّا مِنْ رَاجِعَةِ الْحَصُومِ، وَأَصْبَرُهُمْ عَلَى تَكْشِفِ الْأُمُورِ، وَأَصْرَمُهُمْ عِنْدَ اتِّصَاحِ الْحُكْمِ بِمَنْ لَا يَزُدُهُ إِطْرَاءً^(٣)، وَلَا يَشْتَيِلُهُ إِغْرَاءً؛ وَأَوْلَانِكَ قَلِيلٌ. ثُمَّ أَكْثِرُ تَعَاوْدَ قَضَائِهِ، وَافْسُحْ لَهُ فِي الْبَدْلِ مَا يُرِيَلُ عِلْمَهُ، وَتَقْلُلْ مَعَهُ حَاجَتُهُ إِلَى النَّاسِ، وَأَعْطِهِ مِنَ الْمُنْزَلَةِ لَدِيَكَ مَا لَا يَطْمَعُ فِيهِ غَيْرُهُ مِنْ خَاصَّتِكَ لِيَأْمُنَ بِذِلِكَ اغْتِيَالَ الرِّجَالِ لَهُ عِنْدَكَ؛ فَانْظُرْ فِي ذَلِكَ نَظَرًا بِلِيغاً، فَإِنَّ هَذَا الدِّينَ فَدُّ كَانَ أَسِيرًا فِي أَيْدِي الْأَشْرَارِ يَعْمَلُ فِيهِ بِالْهُوَى وَيَطْلُبُ^(٤) بِهِ الدُّنْيَا»^(٥). (الحديث). أخذنا منع موضع الحاجة.

وأنا الاصطلاحات المنطقية فليس إلى تعلمها مزيد حاجة، ولذلك لم يذكره القدماء، وذلك لأنَّ الفكر والاستدلال غريزيات^(٦) للإنسان، إذ لا شك أنَّ كلَّ مكلف عاقل له قوة فكرية يرتب بها المعلومات وينتقل بها إلى المجهولات، وإن لم يعلم كيفية

١. لا تحمله مخاصة الحصوم على اللجاج والإصرار على رأيه.

٢. لا يضيق صدره.

٣. لا تحمله على الكبر والعجب ولا يستخفه زيادة الثناء عليه.

٤. في ص: تطلب.

٥. نهج البلاغة: ٤٣٤ - ٤٣٥، كلام .٥٣

٦. في ب: غريزيات.

الترتيب والانتقالات ، كما يشاهد في بدو الحال من الأطفال.

فكما أنَّ صاحب البصرة يدرك المحسوسات وإن لم يعلم كيفية الإحساس هل هو خروج الشعاع أو انطباع الصورة في الجليدية أو غير ذلك، كذلك صاحب القوة الفكرية يتفكر ويستدلُّ وإن لم يعلم كيفية الفكر والاستدلال.

وبالجملة، نسبة علم المنطق إلى الفكر كنسبة العروض إلى الشعر عينه، فكما أنَّ الإنسان إذا كان له قوَّة شعرية وطبعه موزونة ينشد الشعر ويبيِّن صحيحه وفاسده وإن لم يتعلَّم العروض، فكذلك من كان له قوَّة فكرية يتفكر ويستدلُّ ويبيِّن صحيحه وفاسده وإن لم يتعلَّم المنطق.

واحتفال الخطأ مشترك بين العالم به والجاهل وكذا سببه الذي هو الغفلة وعدم بذل الطاقة، وكما يحصل التمييز من المنطق كذلك قد يحصل من المعلم المنبه، فإنَّ كثيراً ما يغلط الإنسان في فكره فإذا عرضه على غيره يتبهه ويشير إليه بموضع خطائه، ولو نفع المنطق في العصمة عن الخطأ لكان أهله أعلم الناس وأصوبهم في المذهب ولم يقع الخطأ منهم أصلاً؛ وليس كذلك كما هو معلوم.

وصل

إذا تحقَّق المفقي بهذا الوصف وجب على الناس الترافع إليه وقبول قوله والتزام حكمه، لأنَّه منصوب من الإمام عائِلاً على العموم بقوله : «انظروا إلى رجل منكم قد روى حديثنا»^(١). (الحديث) - وقد مضى ذكره - ويجوز أن يحصل هذه المرتبة

لشخص في علم دون آخر بل في مسألة دون أخرى.

كما يستفاد من رواية أبي خديجة: «انظروا إلى من كان منكم قد عرف^(١) شيئاً من قضايانا فاجعلوه بينكم»^(٢).

والمحتج المطلق الذي اخترعه^(٣) المتأخرُون لا وجود له في الأعيان، لما عرفت أنَّ في كلَّ واقعة خطاباً صريحاً قطعياً، وإنْ كثيراً منها مخفية عند أهل البيت عليهم السلام، وأنَّه يجب التوقف في كلَّ واقعة لم يعلم حكمها، وما من مجتهد إلا وقد توقف في كثير من المسائل، وقد عرفت عدم جواز التمسك بالبراءة الأصلية ولا الاستصحاب في الحكم، وعمومات الكتاب والسنَّة لا تني بجميع الأحكام.

وقد قال بتعذر المحتج المطلق جمع من العامة كـ«الآمدي»^(٤) من الشافعية و«صدر الشريعة» من الحنفية وغيرهما مع كثرة طرق الاستنباطات عندهم، فكيف لا يكون متعدراً عندنا مع قلة الطرق.

نعم، لابد في المفقي^(٥) أن يكون قد حصل من المسائل ما يعرف به قدرته على الاستنباط وردة الفروع إلى الأصول، فإنه ما لم يبلغ هذه الرتبة لا يعتمد على شيء من أحكامه وفتاويه.

١. في ص: إلى من كان منكم يعرف.

٢. من لا يحضره الفقيه: ٣/٣، ح: ٢٢١٦.

٣. كذلك في النسخ.

٤. لم يجده في كتابه في الأصول.

٥. في ج: المفقي.

فصل

الحق في العلوم الثلاثة الدينية ليس منحصراً في الأئمة الموصومين بِالْمُهَاجِرَةِ - كما يظنه جماعة من أصحابنا - وإن كان العالم بجمع المسائل في الجميع منحصراً فيهم، فإنه يوجد في هذه الأمة المرحومة أفراد كثيرة رزقهم الله العلم الديني والتحقيق الكشفي في كثير من المسائل الدينية - خصوصاً العلمين الأولين ولا سيما علم التوحيد وتزويه الحق تعالى ومعرفة اليوم الآخر - حتى جاوز بعضهم في بعضها مرتبة علم اليقين ووصل إلى عين اليقين.

كما أشير إليه فيما رواه في الكافي بإسناده الموثق عن اسحاق بن عمار قال:

«سَعَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمُهَاجِرَةُ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ عَلَى النَّاسِ الصَّابِحَ، فَنَظَرَ إِلَى شَاءَتِ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُوَ يَخْفِقُ وَيَمْوِي بِرَأْسِهِ، مُضْفَرًا لَوْنَهُ، فَدَخَفَ جِسْمُهُ، وَغَارَتْ عَيْنَاهُ فِي رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ يَا فَلَان؟ قَالَ: أَصْبَحْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مُوقِتاً».

فَعَجِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ مِنْ قَوْلِهِ، وَقَالَ: إِنَّ لِكُلِّ يَقِينٍ حَقِيقَةً، فَمَا حَقِيقَةُ يَقِينِكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ يَقِينِي يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ الَّذِي أَخْرَنِي، وَأَشَهَرَ لَيْلِي، وَأَظْمَأَ هَوَاجِري، فَعَرَفَتْ نَفْسِي عَنِ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، حَتَّى كَأَنِّي أَنْظُرَ إِلَى عَرْشِ رَبِّي، وَقَدْ نُصِبَ لِلْحِسَابِ، وَحُمِيرَ الْخَلَائِقِ لِذَلِكَ وَأَنَا فِيهِمْ، وَكَأَنِّي أَنْظُرَ إِلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ يَسْتَعْمِلُونَ فِي الْجَنَّةِ وَيَسْعَازُونَ عَلَى ^(١) الْأَرَائِكِ مُتَكَبِّرُونَ، وَكَأَنِّي أَنْظُرَ إِلَى أَهْلِ النَّارِ وَهُمْ فِيهَا مُعَذَّبُونَ مُضْطَرِّخُونَ، وَكَأَنِّي الْآنَ أَسْمَعَ زَفِيرَ النَّارِ يَدُورُ فِي مَسَايِعِي».

١. في بعض المصادر: وعلى.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: هَذَا عَبْدٌ تَوَرَّ اللَّهُ قَلْبَهُ بِالْإِيمَانِ.
ثُمَّ قَالَ لَهُ: الرَّمْ مَا أَنْتَ عَلَيْهِ؟

فَقَالَ الشَّابُّ: ادْعُ اللَّهَ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْ أُرْزَقَ الشَّهَادَةَ مَعَكَ.

فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يُلْبِثْ أَنْ خَرَجَ فِي بَعْضِ غَرَوَاتِ النَّبِيِّ ﷺ
فَاسْتُشْهِدَ بَعْدَ تِسْعَةِ نَفَرٍ، وَكَانَ هُوَ الْعَاشِرُ^(١).

وفي رواية أخرى ما يقرب منه، وفيها مكان الشاب «حارثة بن مالك بن النعمان

١. الكافي : ٥٢/٢، كتاب الإيمان والكفر، باب حقيقة الإيمان، ح ٢؛ قال المؤلف في (الواقي) : ١٤٩/٣ - ١٥٠ في بيان الحديث: «(الحقيقة) بالخاء المعجمة والفاء والكاف تحرير الرأس بسبب النعاس. و«الماء» أشداد الحر نصف النهار. و«العزوف عن الشيء» الرهد فيه. و«الاصطراخ» الاستغاثة. وهذا التنوير الذي أشير به في الحديث إنما يحصل بزيادة الإيمان وشدة اليقين، فإنهما ينتهيان بصاحبها إلى أن يطلع على حقائق الأشياء محسوساتها ومقولاتها، فينكشف له حجبها وأستارها فيعرفها بعين اليقين على ما هي عليه وصمة رب أو شائبة شنك، فيطمئن لها قلبه ويستريح بها روحه وهذه هي الحكمة الحقيقة التي من أولها فقد أوقى خيراً كثيراً، وإليه أشار أمير المؤمنين عليه السلام بقوله: «هَجَّمْ بِهِمُ الْعَلَمُ عَلَى حَقَائِقِ الْأُمُورِ فَبَاشَرُوا رُوحَ الْيَقِينِ وَاسْتَكَلُوا مَا اشْتَوَعَرَهُ الْمُتَرَفُونَ وَأَنْسَوَا بَيْنَ أَسْتوَاحَشِهِنَّ الْجَاهِلُونَ صَحِيبِيَ الْدُّنْيَا يَأْتُهُنَّ أَرْوَاحُهُمْ مَعْلَقَةً بِالْحَلْلِ الْأَعْلَى». أراد عليه السلام بـ«ما استوعره المترفون» يعني المستعانون رفض الشهوات البدنية وقطع التعليقات الدينية وملازمة الصمت والسرور والجرع والمراقبة والاحتراز عنها لا يعني ونحو ذلك. وإنما يتبرأ ذلك بالتجافي عن دار الغرور والترقى إلى عالم النور والأنس بالله منها سواه وصيرورة المهموم جيماً هنا واحداً، وذلك لأن القلب مستعد لأن يتجلّ في حقيقة الحق في الأشياء كلها من اللوح المحفوظ الذي هو منقوش بجميع ما قضى الله به إلى يوم القيمة وإنما حيل بينه وبينها حجب كنقاصان في جوهرة أو كدوره تراكمت عليه من كثرة الشهوات أو عدول به عن جهة الحقيقة المطلوبة أو اعتقاد سبق إليه ورسخ فيه على سبيل التقليد والقبول بحسن الظن أو جهل بالجهة التي منها يقع العثور على المطلوب وإلى بعض هذه الحجب أشير في الحديث النبوي: «لَوْلَا أَنَّ الشَّيَاطِينَ يَحْمُمُونَ عَلَى قُلُوبِ بَنِي آدَمَ لَنَظَرُوا إِلَى مَلْكُوت السَّمَاوَاتِ».

الأنصاري» وأنه فَلَمْ يَقُلْ قال له: «أَبْصَرْتَ فَأَثْبَثْ»^(١).

وفي نهج البلاغة من كلام أمير المؤمنين ع في بعض خطبه:
 «عِبَادُ اللَّهِ! إِنَّ مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ عِبَادَةِ اللَّهِ إِلَيْهِ عَبْدًا أَعَانَهُ اللَّهُ عَلَى نَفْسِهِ، فَأَشَّفَعَ الْحَرَنَ، وَجَلَّبَ الْحَوْفَ، فَزَهَرَ مِضَابُخُ الْهَذَى فِي قَلْبِهِ، وَأَعْدَدَ الْقَرَى^(٢) لِيَتُؤْمِنَ النَّازِلُ بِهِ، فَقَرَبَ عَلَى نَفْسِهِ الْبَعِيدَ، وَهَوَنَ الشَّدِيدَ، نَظَرَ فَأَبْصَرَ، وَذَكَرَ فَأَشْكَنَ، وَارْتَوَى^(٣) مِنْ عَذْبِ فُرَاتٍ سَهَلَتْ لَهُ مَوَارِدُهُ، فَشَرِبَ تَهْلَأً^(٤)، وَسَلَكَ سَبِيلًا جَدَدًا. قَدْ خَلَعَ سَرَابِيلَ الشَّهَوَاتِ، وَنَخَلَّى مِنَ الْمَهْوُمِ إِلَّا هَتَّاً وَاحِدًا افْرَدَ بِهِ، فَخَرَجَ عَنْ^(٥) صِفَةِ الْعَمَى وَمُشَارِكَةِ أَهْلِ الْهُوَى، وَصَارَ مِنْ مَقَايِّعِ أَبْوَابِ الْهَذَى وَمَغَالِيقِ أَبْوَابِ الرَّدَى. قَدْ أَبْصَرَ طَرِيقَهُ، وَسَلَكَ سَبِيلَهُ، وَعَرَفَ مَنَارَهُ، وَقَطَعَ غَيَّارَهُ^(٦)، وَاسْتَمْسَكَ مِنَ الْفَرَى يَأْوِيَهَا وَمِنَ الْمُبَتَالِ يَأْمُتَهَا، فَهُوَ مِنَ الْيَقِينِ عَلَى مِثْلٍ^(٧) ضَوْءِ الشَّمْسِ، قَدْ تَصَبَّتْ نَفْسَهُ لِلْمُسْبَحَانَةِ فِي أَزْوَاعِ الْأَمْوَارِ مِنْ إِصْدَارِ كُلِّ وَارِدٍ عَلَيْهِ، وَتَضَيِّرُ كُلِّ فَزْعٍ إِلَى أَضْلِيلِهِ، مِضَابُخُ ظُلُماتِ، كَثَافَ عَشَوَاتِ، مِفْتَاحُ مُبْهَمَاتِ، دَفَاعُ مُعْضَلَاتِ، ذَلِيلُ فَلَوَاتِ. يَقُولُ فِيهِمْ، وَيَشْكُتُ فَيَشْلُمُ قَدْ أَخْلَصَ اللَّهُ فَأَسْتَخْلَصُهُ، فَهُوَ مِنْ مَعَادِنِ دِينِهِ وَأَوْتَادِ أَرْضِهِ، قَدْ أَلْزَمَ نَفْسَهُ الْقَدْلَ فَكَانَ أَوْلَ أَعْدِلَهُ نَئِيَ الْهُوَى عَنْ نَفْسِهِ، يَصِفُ الْحَقَّ وَيَعْمَلُ بِهِ، لَا يَدْعُ لِلْخَيْرِ غَايَةً إِلَّا

١. الكافي: ٥٤/٢، كتاب الإثبات والكفر، باب حقيقة الإثبات، ح. ٣.

٢. الضيافة، ما يهتم للضيف.

٣. شرب وشبع.

٤. أول الشرب، والمراد: أخذ حظًا لا يحتاج معه إلى العمل وهو الشرب الثاني.

٥. في ص: من.

٦. جمع الفمرة، وهي الشدة، غمرات الموت: مكارهه وشدائد.

٧. في أوب: بغل.

أمّها، ولا مظنة إلّا قصدها، فَدُمْكَنَ^(١) الْكِتَابَ مِنْ زِمَانِهِ فَهُوَ قَائِدُهُ وَإِمَامُهُ، يَحْلُّ
حَيْثُ خَلَّ، تَقْلُهُ وَيَنْزُلُ حَيْثُ كَانَ مَنْزِلُهُ وَآخَرُ فَدُسْمَى عَالِمًا وَلَيْسَ بِهِ»^(٢).
(الحديث).

وقد مضى تباهه في الأصل الثامن.

ويستفاد من آخره مذمة علم الكلام وأهله وأئمّتهم ليسوا بعلماء، ويؤكّد في الأصل
الآتي ما يؤكّده.

وذلك لأنّ العلم ما يجب الخشية من الله والطمأنينة في السرّ، كما دلّ عليه هذان
الحديثان، وبنبه عليه قوله تعالى: «إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ»^(٣)، وليس ذلك
إلّا اليقين والتحقيق المأْخوذ من الله سبحانه، كما قال الله عزّ ذلّة في حقّ من قال: «وَعَلِمْنَا
مِنْ لَدُنَّا عِلْمًا»^(٤).

وقال بعضهم^(٥):

أخذتم علمكم ميًّا عن ميت وأخذنا علمنا عن الحيّ الذي لا يموت
ولهذا قال النبي ﷺ: «عُلِّمَهُ أُمَّيَّهُ كَانِيَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ»^(٦).

١. في ص: أمكن.

٢. نهج البلاغة: ١١٨-١١٩، خطبة .٨٧.

٣. فاطر: ٢٨.

٤. الكهف: ٦٥.

٥. قاله «طيفور بن عيسى بن آدم أبو يزيد البسطامي» (١٨٨-٢٦١هـ)، زاهد مشهور؛ راجع:
الأعلام: ٢٣٥/٣؛ تاريخ الإسلام: ١١٠/٢٠؛ الواقي بالوفيات: ٢٩٥/١٦.

٦. عوالي الثنائي: ٧٨/٤، الجملة الثانية، ح٧٧؛ بحار الأنوار: ٢٢/٢، باب ٨، ح٦٦.

فإن الأنبياء لم ينزلوا إلينا يأخذون علمهم من الله سبحانه من غير تقليد، وذلك هو العلم في الحقيقة، كما قال الصادق عليه السلام: «اعرِفُوا مَنَازِلَ شَيْعَتِنَا بِقَدْرِ مَا يَحْسِنُونَ مِنْ رِوَايَاتِهِمْ عَنَّا، فَإِنَّا لَا نَنْعَدُ الْفَقِيهَ مِنْهُمْ فَقِيهًا حَتَّى يَكُونَ مُحَدَّثًا، فَقِيلَ لَهُ: أَوْبِكُونَ الْمُؤْمِنَ مُحَدَّثًا؟ قَالَ: يَكُونُ مُفْهَمًا، وَالْمُحَدَّثُ الْمُفْهَمُ»^(١).

وأما غير ذلك فهو تقليد أو جدل أو مزج بينها أو غير ذلك، وليس شيء منها من العلم في شيء، وإنما يحصل هذا بعد تفريغ القلب وتصفية الباطن وتحليته عن الرذائل وتحليته بالفضائل ومتابعة الشرع وملازمة التقوى.

كما قال تعالى: «وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمُكُمُ اللَّهُ»^(٢).

وقال: «إِنَّ تَسْقُوا اللَّهَ بِمَعْنَى لَكُمْ فُرْقَانًا»^(٣).

وقال: «وَمَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ خَرْجًا وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ»^(٤).

وقال: «وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِيمَا لَهُنَّ بِهِنَّمَ سُبَّلُنَا»^(٥).

وفي الحديث النبوى: «لَيْسَ الْعِلْمُ بِكُثْرَةِ التَّعْلِمِ، إِنَّمَا هُوَ نُورٌ يَقْدِفُ اللَّهَ فِي قَلْبِ مَنْ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيهِ»^(٦).

١. في ص: والمفهوم المحدث.

٢. رجال الكشى: ٣٠، بحار الأنوار: ٨٢/٢، باب ١٤، ح. ١.

٣. البرقة: ٢٨٢.

٤. الأنفال: ٢٩.

٥. الطلاق: ٣.

٦. العنكبوت: ٦٩.

٧. منية المرید: ١٤٩ و ١٦٧؛ وراجع: مصباح الشریعۃ: ١٧؛ الدر المنشور: ٥/٢٥٠؛ تفسیر ابن أبي

حاتم: ٣١٨١/١٠.

وفيه: «العلم نورٌ وضياء يقذفه الله في قلوب أولئك، وأنطق^(١) به على لسانهم»^(٢).

وفيه: «العلم علم الله لا يعطيه إلا لأولئك»^(٣).

وفيه: «الجوع سحاب الحكمة فإذا جاع القيد مطر بالحكمة»^(٤).

وفيه: «من أخلص العبادة لله أربعمائة صباحاً ظهرت يتالي الحكمة من قلبه على لسانه»^(٥).

وفيه: «من علم وعمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلمه»^(٦).

وفيه: «ما من عبد إلا ولقلبه عينان وهما غيب يدرك بهما الغيب، فإذا أراد الله يغدر خيراً فتح عيني قلبه، فيرى ما هو غائب عن بصره»^(٧).

إلى غير ذلك مما يؤدى هذا المعنى، وهو كثير.

وروى في الكافي عن ضرئيس الكناسبي قال: «قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام وعنده أبو بصير، فقال أبو عبد الله عليه السلام: إن داؤد ورث علم الأنبياء، وإن سليمان ورث داؤد، وإن محمد^{عليه السلام} ورث سليمان، وإننا ورثنا محمد^{عليه السلام}، وإن عندنا صحف إبراهيم والواح موسى. فقال أبو بصير: إن هذا هو العلم؟ فقال: يا أبا محمد! ليس هذا

١. في ص: ومنها أنطق.

٢. لم توجد في المصادر الحديثية؛ راجع جامع الأسرار ومنبع الأنوار: ٥١٣.

٣. المصدر

٤. المصدر

٥. عيون أخبار الرضا^{عليه السلام}: ١، ٧٤، ح ٣٢١؛ بحار الأنوار: ٦٧، ٢٤٢/٦٧، باب ٢٥، ح ١٠.

٦. المراتج والمراتج: ٣٥٨/٣؛ تفسير ابن عربى: ١، ٣٥١.

٧. جامع الأسرار ومنبع الأنوار: ٥٨١.

هُوَ الْعِلْمُ، إِنَّا عِلْمُ مَا يَحْدُثُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ يَوْمًا يَوْمٍ وَسَاعَةً سَاعَةً»^(١).

أقول^(٢): أراد بالليل - والعلم عند الله - أن العلم ليس ما يحصل من السماع وقراءة الكتب وحفظها، فإن ذلك تقليد؛ وإنما العلم ما يفيض من الله سبحانه على قلب المؤمن يوماً في يوماً وساعةً بعد ساعة^(٣)، فينكشف به من الحقائق ما يطمئن به النفس وينشرح له الصدر، ويتحقق به العالم كأنه ينظر إليه ويشاهده.

وكما أن الأئمة الموصومين^(٤) كانوا يكتمون جواهر علومهم من غير أهلها ويستعملون التقىة فيها، كما قال مولانا زين العابدين^(٥):

«إِنِّي لَا كُنْتُ مِنْ عُلَمَى جَوَاهِرِهِ كِيلَا يَرِى الْحَقُّ ذُو جَهْلٍ فِي قَسْتَنَا»^(٦)

إلى آخر ما قال.

وقال^(٧): «الْفَقِيهَ دِينِي وَدِينُ آبَائِي»^(٨).

وقال^(٩) أبو جعفر^(١٠) حين سمع: «إِنَّ الْمُحْسَنَ الْبَصْرِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ الْعِلْمَ يُؤْذِي رَجُلَ بَطُونِهِمْ أَهْلَ التَّارِفَقَالَ [أَبُو جَعْفَرٌ] عَلَيْهِ: فَهَلْكَ إِذَا مُؤْمِنٌ أَلِ فَرَعَوْنُ، وَمَا زَالَ الْعِلْمُ مَكْتُومًا مَنْدُ بَعْثَ اللَّهُ تُوحَّدًا»^(١١).

١. الكافي: ٢٢٥/١، كتاب الحجّة، باب أن الأئمة^(١٢) ورثوا علم النبي^(١٣)، ح٤.

٢. قاله في الواقي أيضاً بهذه العبارة في بيان الحديث؛ راجع: الواقي: ٥٥٤/٢.

٣. في بـ: فساعة.

٤. جامع الأسرار ومنبع الأنوار: ٣٤ - ٣٥؛ نقل فيه عن الإمام السجّادي^(١٤)؛ وأيضاً نقل عن الحسين بن منصور الحلاج، راجع شرح نهج البلاغة: ٢٢٢/١١.

٥. الكافي: ٢٢٠/٢، كتاب الإيمان والكفر، باب التقىة، ح١٢.

٦. كذا في النسخ، وفي المصادر: «قال له رجل من أهل البصرة يقال له «عثمان الأعمى» ...».

٧. الكافي: ٥١/١، كتاب فضل العلم، باب التوادر، ح١٥.

إلى غير ذلك من كلماتهم عليه، كذلك كلّ محقق في مسألة يجب عليه أن يكتم علمه فيها عن لا يفهمه، فإنَّ كُلَّ أحد لا يفهم كُلَّ علم، وإلا لفهم كُلَّ حائطٍ وحجاج ما يفهمه العلماء من دقائق العلوم.

ولهذا ورد في الحديث: «لَوْ عَلِمَ أَبُو ذِئْرٍ مَا فِي قُلْبِ سَلْمَانَ لَقْتَلَهُ»^(١).
وفي رواية «الكافرة»^(٢).

وعن الصادق عليه السلام: «خَالَطُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، وَذَعُوهُمْ مِمَّا يَنْكِرُونَ، وَلَا تَحْتَمِلُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَعَلَيْنَا، إِنَّ أَمْرَنَا ضَعْبٌ مُسْتَضْعِبٌ لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا مَلْكٌ مُقْرَبٌ أَوْ نَبِيٌّ مُرْسَلٌ، أَوْ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ امْتَحِنَ اللَّهَ قَلْبُهُ لِلْإِيمَانِ»^(٣).

وذلك لأنَّ أسرار العلوم على ما عليها لا يطابق ما يفهمه الجمهور من ظواهر الشرع، فلابدَ أن يكون الإنسان أحد رجلين: إما محققاً صاحب كشف ويقين؛ أو مقلداً صاحب تصديق وتسلیم؛ وأما الثالث فهو فالك، وهو الذي يمزج الحق بالباطل

١. حال: مثى مختالاً متباخراً. فهو حائط.

٢. الكافي: ٤٠١١، كتاب المحبة، باب فيما جاء أنَّ حديثهم صعب مستصعب، ح ٢: «في رواية أخرى: «الكافرة»؛ وذلك لأنَّ مكون العلم عزيز المثال دقيق المدرك صعب الوصول يقصر عن بلوغ الفحول من العلماء فضلاً عن الضعفاء، وهذا إنما يخاطب الجمهور بظواهر الشرع وجعلاته دون أسراره وأغواره لقصور أنفاسهم عن إدراكها ووضيق حواسهم عن احتفالها إذ لا يسعهم الجمع بين الظاهر والباطن فيظلون تخالفاً وتنافياً فينكرون، وينكرون فيقولون: «أمرُوا مَنْ» (وإنما صار سلمان من العلماء لأنَّه أمرُوا مَنْ أهل البيت. فذلك نسبته إلى العلماء) لفروط اختصاصه بنا وانقطاعه إلينا واقتباسه من آثارنا ونعمتنا. قيل: لما رأيت الحديدة الحامنة تشتبه بالثار، فتفعل فعلها، فلا تتتعجب من نفس استشرفت بنور الله واستضاءت واستنارت فأطاعها الأكون»؛ الواقي: ٦٤٤/٢.

٣. نصَّه: «يَا سَلْمَانَ! لَوْ عَرَضْتَ عِلْمَكَ عَلَى الْمَقْدَادِ لِكَفْرٍ»؛ راجع الاختصاص: ١٢-١١، بحار الأنوار: ٢٥٢/٢٢، باب ١٠، ح ٨٣.

٤. في ص: ولا تحملوا.

٥. لم ترد «عبد» في ب وأ.

٦. الحال: ٤٢٤؛ المرجاني والمرجاني: ٧٩٤/٢، بحار الأنوار: ١٨٣/٢، باب ٢٦، ح ٢.

ويحمل الكتاب والستة على رأيه ويخلطها بعقله الناقص؛ كما ورد في الأخبار الكثيرة التي قد مضى ذكر بعضها في الأصل السابع.

ولهذا ورد في الحديث: «اَغْدُ عَالِيًّا، أَوْ مُتَعَلِّمًا، وَلَا تَكُنْ ثَالِثَ فَهَمْلِكَ»^(١).

وفي غير واحد من الأخبار: الناس ثلاثة: إما عالم أو متعلم أو غباء.^(٢)

وفي رواية: «فَتَخُنُ الْقُلُمَاءُ وَشَيَعْنَا الْمُتَعَلِّمَوْنَ وَسَائِرُ النَّاسِ غُنَمَاءُ»^(٣).

إلى غير ذلك مما يؤدى هذا المعنى في تقسيم الناس.

١. نقلت عن أمير المؤمنين عليه السلام، راجع: كنز الفوائد (الكريجكي)، ٢٤٠، بحار الأنوار، ١٩٦/١، كتاب العلم، باب، ٢، ح ١٩؛ في المصدر: «اَغْدُ عَالِيًّا أَوْ مُتَعَلِّمًا وَلَا تَكُنْ ثَالِثَ فَهَمْلِكَ»؛ وكذا راجع الكافي، ٣٤/١، كتاب فضل العلم، باب أصناف الناس، ح ٢؛ قال المؤلف في (الواقي)، ١٥٣/١ في بيان الحديث: «اَغْدُ» صر واصبح، وأصله من «الغدو» بالضم بمعنى سير أول النهار نقىض «الرواح»؛ وفيه دلالة على أنَّ غير الأئمة عليهم السلام يجوز أن يصير عالماً لدتهم فإنه المراد بالعلم دون حفظ الأقوال وحل الأسفار؛ «بغضهم» بعادتهم حسداً لهم، وإهمال العين كما ظنَّ تصحيف».

٢. الكافي، ٣٤/١، كتاب فضل العلم، باب أصناف الناس؛ بصائر الدرجات، ٢٨، باب ٥.

٣. قاله الصادق عليه السلام؛ راجع الكافي، ٣٤/١، كتاب فضل العلم، باب أصناف الناس، ح ٤.

الأصل العاشر

أنه يجب على كل مكلف طالب للحق والنجاة أن يتحرى^(١) الأهم في الدين فالأهم، ويأخذ بالأقرب من اليقين فالأقرب، ولا يترك ما يعينه إلى ما لا يعينه، ولا ما يهمنه نفسه إلى ما يهم غيره، ولا يدخل في اختلافات الناس ومخاصلتهم والتعصبات^(٢) الباردة فإنها مذمومة جداً وممرضة للقلب، بل يأخذ أولاً بما اتفق عليه العقلاء قاطبةً من وجود صانع حكيم عالم قادر غني سميع بصير ليس كمثله شيء على الإجمال، من غير تفتيش لحقيقة وما هيته وكيفية صفاته وغير ذلك، فإنه مشوش لقلوب أكثر الخلق، ثم يأخذ بما اتفقا عليه أيضاً من صدق الأنبياء عليهما السلام في دعواهم النبوة، وفيما جاؤوا به من الأحكام جملةً، وبما اتفق عليه الكل أيضاً من وجود نشأة أخرى هي دار المجازة، وهو منها أخبر به الأنبياء عليهما السلام قاطبةً، ثم يأخذ بمقتضى ما اتفقا عليه جميعاً من أن مدار التجارة في تلك النشأة هو التقوى والأعمال الصالحة والأخلاق الحسنة، ومدار الهملاك في أضدادها؛ فإن ذلك منها لا يختلف فيه من له أدنى بصيرة، والتقوى هو الأخذ باليقين وترك الشبهات، كما في الحديث المشهور المتفق عليه: «حلال بين، وحرام بين، وما بينهما متشابهات، فمن حام حول الحمى يوشك أن

١. يطلب ما أولى وأجدر وأخلق للاستعمال.

٢. في ج: والتعصبات.

يقع فيه»^(١).

ثم إذا اهتدى إلى الإسلام وأمن بخاتم النبيين وسيد المرسلين - عليه وعليهم أفضضل الصلوات والتسليمات أجمعين - ويكون طالباً للحق فلا حالة يهتدى إلى محنة أهل بيته عليهما السلام والإقرار بفضلهم وطهارتهم إذا لم يكن مريض النفس عنيد القلب، وإن لم يقرّ بعد بإمامية من ثبت له الإمامية منهم؛ لأنَّ الكتاب والستة مشحونان بذلك، ولم يختلف فيه ذو بصيرة ما من أهل الإسلام، وكذلك أصول العبادات من الصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإنهما معاً لا خلاف في أصلها وإن اختلف في شرائطها وآدابها، وكذلك متابعة النبي عليهما السلام وأهل بيته عليهما السلام في أخلاقهم وآدابهم وعاداتهم.

فإذا أخذ بذلك كلَّه على التسليم والانقياد طلباً للحق ومرضاة الله هداه الله بيته إلى الإيمان، وجعله من الفرق المحمدة الناجية إن شاء الله، كما أشير إليه في الأصل السابق.

ثم إذا اهتدى إلى معرفة الأئمة الاثني عشر عليهما السلام وعرف إمام زمانه وخرج من الجاهلية فعليه أن يتبعهم ويقتني أمرهم، فإذا لم يكن له طريق إلى حضرتهم عليهما السلام فيأخذ بأخبارهم وآثارهم، فإنَّ الكلام قائم مقام المتكلِّم، فيتبع الأقرب إلى اليقين واتفاق أصحابهم فالأقرب، والأبعد من اختلافهم فالبعد، وهكذا، ولا يوسع دائرة الخلاف ما وجد إليه سبيلاً بل يسكت عما سكت الله عنه.

وما يدلُّ على هذه المذكورات من الآيات:

١. عوالي الثنائي: ٨٩/١، فصل ٥، ح ٢٤؛ مستدرك الوسائل: ٣٢٤/١٧، كتاب القضايا، أبواب صفات القاضي، باب ١٢، ح ٧؛ في المصدر: «... وبينهما شبّهات لا يعلّمها كثير من الناس، فمن أتّق الشّبهات فقد استبرأ لدینه وعرضه، ومن وقع في الشّبهات وقع في الحرام، كالزاعي حول الحمى يوشك أن يقع فيه».

قوله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْتَظِرُ نَفْسَكُمْ مَا قَدَّمْتُ لَعَلَيْكُمْ وَلَا تَغْوِي
اللَّهَ»^(١).

وقوله عليه السلام : «وَلَقَدْ وَصَّيَنَا الَّذِينَ آمَنُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ»^(٢).

وقوله تعالى : «قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تَحْبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يَجِدُكُمُ اللَّهَ»^(٣).

وقوله عليه السلام : «وَمَا أَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا»^(٤).

وقوله تعالى : «إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ»^(٥).

وقوله - عز اسمه - : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا
اهْتَدَى إِلَيْهِمْ»^(٦).

وقوله - جل ذكره - : «وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخْوُضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى
يَخْوُضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ»^(٧).

وقال - عز من قائل - : «وَلَا تُحَاجِدُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ»^(٨).

وقوله سبحانه : «وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا»^(٩).

١. الحشر: ١٨.

٢. النساء: ١٣١.

٣. آل عمران: ٣١.

٤. الحشر: ٧.

٥. فصلت: ٣٠.

٦. البانة: ١٠٥.

٧. الأنعام: ٦٧.

٨. العنکبوت: ٤٦.

٩. الفرقان: ٦٣.

وقوله - جل شأنه - : «وَإِذَا سَمِعُوا الْلَّغُوْ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْهَانَا وَلَكُمْ أَعْهَانُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا تَبْغِي الْجَاهِلِيَّةِ * إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَخْبَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ»^(١).

إلى غير ذلك من أمثال هذه الآيات، وهي كثيرة.

وروى الصدوق في كتاب التوحيد بإسناده عن علي بن عقبة عن أبيه، ورواه في الكافي أيضاً، قال: «سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّ بْنَ عَلِيٍّ يَقُولُ: أَجْعَلُوكُمْ شَهِيداً، وَلَا تَجْعَلُوهُ لِلنَّاسِ، فَإِنَّهُ مَا كَانَ اللَّهُ فَهُوَ اللَّهُ، وَمَا كَانَ لِلنَّاسِ فَلَا يَصْعُدُ إِلَى اللَّهِ؛ وَلَا تَخَاصِمُوا النَّاسَ لِدِينِكُمْ، فَإِنَّ الْمُخَاصِمَةَ مَرْضَةٌ لِلْقُلُوبِ، إِنَّ اللَّهَ قَالَ لِنَبِيِّهِ فَلَمْ يَفْتَحْ لَهُ عَيْنَيْهِ: إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَخْبَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ»^(٢)، وقال: «أَفَأَنْتَ تُكْرِنُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ»^(٣)، ذَرُوا النَّاسَ! فَإِنَّ النَّاسَ أَخْدُوا عَنِ النَّاسِ، وَإِنَّكُمْ أَخْدُمُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَنْهَاكُمْ. إِنِّي سَمِعْتُ أَبِي عَلِيَّ بْنَ عَلِيٍّ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ إِذَا كَتَبَ عَلَى عَبْدٍ أَنْ يَدْخُلَ فِي هَذَا الْأُمْرِ كَانَ أَشَدُّ إِلَيْهِ مِنَ الطَّيْرِ إِلَى وَكْرَهِ»^(٤).

وبإسنادها عنه عَلِيَّ بْنَ عَلِيٍّ قال: «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ إِذَا أَرَادَ بَعْدِ خَيْرٍ نَكَّةً فِي قَلْبِهِ نُكَّةً مِنْ

١. القصص: ٥٥٥ و ٥٦.

٢. القصص: ٥٦.

٣. يونس: ٩٩.

٤. التوحيد: ٤١٤ - ٤١٥، باب ٦٤، ح ١٢، الكافي: ١٦٦/١، كتاب التوحيد، باب المداية أنها من الله، قال المؤلف في بيان الحديث في (الواقي: ١/٥٦٥-٥٦٤) : «زاد في الإسناد الثاني «وعلى عيشه ولا سوام» بعد قوله: «عن رسول الله ﷺ»: «اجعلوا أمركم الله أي أخلصوا دينكم وانقادكم لمن أمركم الله بانقاده لله سبحانه، «ولا تجعلوه للناس» ولا تراوا به فإن الربا شرك خفي مردود إلى صاحبه: «مرضة» إنما باسم الميم اسم فاعل أو بكسرها اسم آلة؛ و«الوكر» عن الطائر وإن لم يكن فيه».

نُورٍ، وفتح مسامع قلبه، ووَكَلَ بِهِ ملَكًا يُسَدِّدُهُ؛ وإذَا أَرَادَ بِعْدِ سُوءِ نَكَتَ فِي قَلْبِهِ نُكَتَةً سُوءَدَاء، وسَدَّ مَسَامِعَ قَلْبِهِ، ووَكَلَ بِهِ شَيْطَانًا يُضْلِلُهُ ثُمَّ تَلَاهُ هَذِهِ الْأَيْةُ: «فَقَنِ يُرِدُ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيهِ يَشْرُخْ صَدْرَةَ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدُ أَنْ يُضْلِلَ يَجْعَلْ صَدْرَةَ ضَيْقاً حَرْجاً كَائِنَةً يَصْعَدُ فِي السَّمَاءِ»^(١).

وفي كتاب التوحيد بإسناده عنه إيثارًا: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُغْرِفَةِ: أَمْ كُسْتَبَةٌ هِيَ؟^(٢) فَقَالَ: لَا، فَقَبِيلَ لَهُ: فَإِنْ صُنِعَ اللَّهُ كَذَّاكَ وَمِنْ عَطَائِهِ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَيَسْ لِلْعِبَادِ فِيهَا صُنْعٌ وَلَهُمْ اِكْتِسَابٌ»^(٣).

وبإسناده عن محمد بن عيسى قال: «فَرَأَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي كِتَابِ عَلَيِّ بْنِ هَلَالٍ عَنِ الرَّجُلِ

١. التوحيد: ٤١٥، باب ٦٤، ح ١٤؛ الكافي: ١٦٦/١، كتاب التوحيد، باب الهدایة أنها من الله، ح ٢، والأية في الأنساع: ١٢٥؛ قال المؤلف في بيان الحديث في (الوافي: ٥٦٢/١-٥٦٣): «إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ بَعْدَ خَيْرًا أَيْ قَدَرَهُ فِي عَالَمِ التَّقْدِيرِ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ الْأُخْرَيَّةِ، وَجَعَلَ رُوحَهُ مِنْ جَنْسِ أَرْوَاحِ الْمَلَائِكَةِ الْأُخْرَى؛ «نَكَتَ فِي قَلْبِهِ نُكَتَةً مِنْ نُورٍ» أَلْقَى فِي قَلْبِهِ نَيْةً صَالِحةً أَوْ خَاطِرَ خَيْرٍ يُؤْثِرُ فِيهِ مِنْ فَعْلٍ أَوْ قَوْلٍ سَعْيٍ؛ «وَالنَّكَتَةُ» أَنْ يَضْرُبَ فِي الْأَرْضِ بِقَضِيبٍ وَخُوَوْهٍ فَيُؤْثِرُ فِيهَا: «وَفَتَحَ مَسَامِعَ قَلْبِهِ» بِتَكْرِيرِ الْإِدْرَاكَاتِ الْمُوْرَبَةِ النَّاشِيَّةِ مِنْ تَكْثِيرِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ وَسَيِّعِ الْأَقْوَالِ الْفَاقِعَةِ مِنْ جَنْسِ مَا يَتَأْتِيُ مِنْ قَلْبِهِ أَوْلَأَ فَيَقُولُ بِهَا اسْتَعْدَادَهُ لِأَنْ يَصِيرَ بِهَا مَلَكَةً نِفَاسَيَّةً وَيَخْرُجُ بِهَا نُورُ قَلْبِهِ مِنَ الْعَسْفِ إِلَى الْكِمالِ وَمِنَ الْقَوَّةِ إِلَى الْفَعْلِ فَيُسْتَعْدِدُ أَنْ يَصِيرَ ذَاتًا جَوْهِرَةً نُورَانِيَّةً قَانِتَةً بِذَاتِهَا فَاعِلَّةً لِلْخَيْرِ وَالْهُدَى، وَإِلَيْهَا أَشَارَ: «وَكَلَ بِهِ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ»؛ فَهَذَا الْمَلَكُ خَلَقَهُ اللَّهُ مِنْ مَادَّةَ تَلَكَ النَّيْةَ الصَّالِحةَ وَالْحَالَةَ النِّفَاسَيَّةَ وَاشْتَدَادَهَا بِتَكْرِيرِ النَّيَّاتِ وَالْإِدْرَاكَاتِ الَّتِي تَنَاسِبُهَا وَيُولَدُ هَذَا الْمَلَكُ فِي عَالَمِ الْمَعْنَى مِنْ تَلَكَ النَّيْةِ وَمَا يَتَقَوَّى بِهِ فِي رَحْمِ النَّفَسِ كَتُولَدٌ الْحَيْوَانُ فِي عَالَمِ الصُّورَةِ مِنْ مَاءِ مَهِينٍ يَتَغَدَّى وَيَتَقَوَّى مَذَّهَبَمِ الدَّمِ الْحِيْضُرِ فِي رَحْمِ الْأُمَّ حَتَّى يَصِيرَ شَخْصًا حَيَوَانِيًّا مُسْتَقْلًا بِذَاتِهِ، وَقَسَ عَلَيْهِ مَعْنَى إِرَادَةِ السُّوءِ؛ وَالنَّكَتَةُ السُّوءَدَاءُ وَسَدُّ الْمَسَامِعُ وَتَوْكِيلُ الشَّيْطَانِ وَإِضْلَالُهُ إِلَيْهِ».

٢. في ص: أمي مكتسبة.

٣. التوحيد: ٤١٦، باب ٦٤، ح ١٥؛ في المصدر: «وَلَهُ اِكْتِسَابُ الْأَعْمَالِ».

يُعْنِي أَبَا الْحَسْنِ عَلِيًّا - [أَنَّهُ رُوِيَّ عَنْ أَبَائِكُمْ لِمَاهِلَّةِ] : أَتَهُمْ تَهُوا عَنِ الْكَلَامِ فِي الدِّينِ، فَتَأْوِلُ مَوَالِيكُ الْمُتَكَلِّمُونَ بِأَنَّهُ إِنَّمَا تَهُى مِنْ لَا يُحِسِّنُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِيهِ، فَأَمَّا مِنْ يُحِسِّنُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فَلَمْ يَتَهُّمْ، فَهُلْ ذَلِكَ كَمَا تَأْوِلُوا أَوْ لَا؟ فَكَتَبَ عَلِيًّا : الْمُحِسِّنُ وَغَيْرُ الْمُحِسِّنِ لَا يَتَكَلَّمُ فِيهِ، فَإِنَّ إِنْمَاءَ أَكْبَرَ مِنْ نَفْعِهِ»^(١).

وياسناده عن الصادق عَلِيًّا قال: «كَفُّ الْأَذَى وَالصَّمْتُ^(٢) يَرِيدانِ فِي الرَّزْقِ»^(٣).

وياسناده عن علي بن يقطين عَلِيًّا قال: «قال أَبُو الْحَسْنِ عَلِيًّا : مَنْ أَصْحَابَكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُسْتَهْمِمِينَ وَيَدْعُوا الْحُصُومَةَ فِي الدِّينِ، وَيَجْتَهِدُوا فِي عِبَادَةِ اللَّهِ عَزَّلَهُ»^(٤).

وياسناده عن الصادق عَلِيًّا قال: «لَا يُخَاصِّمُ إِلَّا شَاكُّ أَوْ مَنْ لَا وَرَعَ لَهُ»^(٥).

وفي رواية أخرى: «إِلَّا مَنْ قَدْ ضَاقَ بِهَا فِي صَدْرِهِ»^(٦).

وعن أبيه عَلِيًّا: «الْحُصُومَةُ تَعْخُّدُ الدِّينَ، وَتُخْبِطُ الْعَمَلَ، وَتُورِثُ الشَّكَّ»^(٧).

وروي: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلْمُحْسِنِ بْنِ عَلِيٍّ لِمَاهِلَّةِ: اجْلِسْ حَتَّى تَنْتَظِرَ فِي الدِّينِ! فَقَالَ: يَا هَذَا! أَنَا بَصِيرٌ بِدِينِي مَكْشُوفٌ عَلَيَّ هُدَائِي، فَإِنْ كُنْتَ جَاهِلًا بِدِينِكَ فَادْهَبْ فَاطُلْبَهُ، مَا لِي وَلِلْمَهَارَةِ؟!»^(٨).

١. التوحيد: ٤٥٩، باب ٦٧، ح ٢٦.

٢. كما في النسخ، وفي ص: «كَفُّ الْأَذَى وَقَلَّهُ الصَّحْبِ»؛ والصحاب: اختلاط الأصوات، الصياح وشدة الصوت.

٣. التوحيد: ٤٦٠، باب ٦٧، ح ٢٨.

٤. التوحيد: ٤٦٠، باب ٦٧، ح ٢٩.

٥. التوحيد: ٤٦٠، باب ٦٧، ح ٣٠؛ بحار الأنوار: ١٤٠/٢، باب ١٧، ح ٦١.

٦. التوحيد: ٤٦٠، باب ٦٧، ح ٣٥.

٧. التوحيد: ٤٥٨، باب ٦٧، ح ٢١؛ وسائل الشيعة: ٢٠٠/١٦، ح ٢١٣٤٤.

٨. بحار الأنوار: ١٣٥/٢، باب ١٧، ح ٣٢؛ وراجع منية المرید: ١٧١.

وفي اعتقادات الصدوق عليه السلام قال: «قالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الْكَلَامُ : مَنْ طَلَبَ الدِّينَ بِالْجَدَلِ تَرَنَّدَقَ»^(١).

وقال الصادق عليه السلام: «يَهِمُّكُمْ أَصْحَابُ الْكَلَامِ، وَيَتَبَعُونَ الْمُشْلِمِينَ، إِنَّ الْمُشْلِمِينَ هُمُ التَّعْجِيْبَاءِ»^(٢).

وقال ابن طاوس عليه السلام: وجدت في كتاب عبد الله بن حجاج ما هذا لفظه: «عن جميل بن دراج قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: متكلمو هذه العصابة من شرار من هم منهم»^(٣).

وفي الاحتجاج للطبرسي عليه السلام عن الحسن بن علي عليهما السلام أنه قال في كلام له: «فَنَّ أَخْذَ بِهَا عَلَيْهِ أَهْلُ الْقِبْلَةِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ اخْتِلَافٌ وَرَدَ عِلْمٌ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ إِلَى اللَّهِ، سَلِيمٌ وَنَجِيْهُ مِنَ النَّارِ وَدَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ وَقَفَّهُ اللَّهُ وَمَنْ عَلَيْهِ وَاحْتَجَ عَلَيْهِ بِأَنْ نَوَّرَ قَلْبَهُ بِنِعْمَةِ وَلَأَةِ الْأَمْرِ مِنْ أَتْهِمِهِ وَمَغْدِنِ الْعِلْمِ، أَئِنَّ هُوَ فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَعِيدٌ وَلَهُ وَلِيٌ».

ثم قال بعد كلام: «إِنَّا النَّاسَ ثَلَاثَةٌ: مُؤْمِنٌ يَعْرِفُ حَقَّنَا وَيُسْلِمُ لَنَا وَيَا تَمَّ إِنَا، فَذَلِكَ نَاجٌ مُحِبُّ اللَّهِ وَلِيٌ؛ وَنَاصِبُ لَنَا الْعَدَاوَةَ يَتَبَرَّأُ مِنَاهُ وَيَلْعَنُنَا وَيَسْتَحْلِ دِمَانَا وَيَجْحُدُ حَقَّنَا وَيَدِينُ اللَّهَ بِالْبَرَاءَةِ مِنَاهُ، فَهَذَا كَافِرٌ مُشْرِكٌ فَاسِقٌ، وَإِنَّا كَفَرْ وَأَشْرَكَ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ، كَمَا يَسْبِيْ اللَّهُ عَذْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ؛ وَرَجُلٌ آخِذٌ بِهَا لَا يُخْتَلِفُ فِيهِ

١. الاعتقادات في دين الإمامية: ٤٣؛ وفي الكافي أيضاً في خطبة عن أمير المؤمنين عليه السلام: «وَمَنْ أَفْكَرَ فِي ذاتِ اللَّهِ تَرَنَّدَقَ»؛ راجع: الكافي: ٢٢/٨، ح ٤.

٢. التوحيد: ٤٥٨، باب ٦٧، ح ٢٢؛ بصائر الدرجات: ٥٤١.

٣. كشف المحجة لمرة المهجنة: ١٩؛ بحار الأنوار: ١٣٨/٢، باب ١٧، ح ٤٨؛ وراجع التوحيد: ٤٦٠، باب ٦٧، ح ٣١.

ورَدَ عِلْمٌ مَا أَشْكَلَ عَلَيْهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مَعَ وَلَا يَبْتَأِنَا، وَلَا يَأْثُمُ بِنَا وَلَا يَعْدِنَا وَلَا يَعْرِفُ حَقَّنَا، فَتَخَنُّ نَرْجُو أَنْ يَعْفُرَ اللَّهُ لَهُ وَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، فَهَذَا مُسْلِمٌ ضَعِيفٌ^(١).

وفي مصباح الشريعة عن الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ : «اتَّقِ اللَّهَ، وَكُنْ حَيْثُ شِئْتَ وَمِنْ أَيِّ قَوْمٍ شِئْتَ، فَإِنَّهُ لَا خِلَافٌ لِأَحَدٍ فِي^(٢) التَّقْوَى، وَالْمُتَقِّيُّ مَحِبُُّ عِنْدَ كُلِّ فَرِيقٍ، وَفِيهِ جِمَاعَ كُلِّ خَيْرٍ وَرُشْدٍ، وَهُوَ مِيزَانٌ كُلِّ عِلْمٍ وَحِكْمَةٍ، وَأَسَاسُ كُلِّ طَاعَةٍ مَقْبُولَةٍ؛ وَالتَّقْوَى مَا يَنْفَعُ
مِنْ عَيْنِ الْمُرْفَقَةِ، بِاللَّهِ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ كُلُّ فَنٍّ مِنَ الْعِلْمِ، وَهُوَ لَا يَحْتَاجُ إِلَّا إِلَى تَضْرِيحِ الْمُرْفَقَةِ بِالْحَمْدِ تَحْمَسْ هَيْبَةَ اللَّهِ وَسُلْطَانِهِ، وَمَزِيدُ التَّقْوَى يَكُونُ مِنْ أَصْلِ اطْلَاعِ اللَّهِ عَلَى سِرِّ الْعَبْدِ بِلْطَفِيهِ، فَهَذَا أَصْلُ كُلِّ حَقٍّ.

وَأَمَّا الْبَاطِلُ فَهُوَ مَا يَقْطَعُكَ عَنِ اللَّهِ، مُنَقَّى عَلَيْهِ [أَيْضًا] عِنْدَ كُلِّ فَرِيقٍ؛ فَاجْتَبَ عَنْهُ، وَأَفْرَدَ سِرِّ اللَّهِ^(٣) تَعَالَى بِلَا عِلَاقَةٍ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} : أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الْعَربُ كَلِمَةً «لَيْدٍ»، حَيْثُ قَالَ :

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا سِوَى اللَّهِ بَاطِلٌ وَ كُلُّ نَعِيمٍ لَا حَالَةَ زَائِلٍ^(٤)

١. الاحتجاج: ٧-٦/٢

٢. زافِج: أَنَّ

٣. في ص: سرک فتو.

٤. هذا البيت من قصيدة أزيد من خمسين بيتاً لـ «لبيد بن ربيعة الصحابي» رثا بها نعما بن المذر ملك الحيرة؛ وأولها كذلك:

أَلَا تَسْأَلُنَّ الرَّمَاءَ مَاذَا يَحَاوِلُ
أَنْتَ بَقِيَّهُ أَمْ خَلَالٌ وَبَاطِلٌ

هو لبيد بن ربيعة بن مالك أبو عقيل العماري (؟ - ٤٤١)، الشاعر، أحد الشعراء الفرسان الأشراف في الجاهلية من أهل عالية نجد، أدرك الإسلام ووفد على النبي ﷺ، ترك الشعر فلم يقل في الإسلام إلا بيتاً واحداً، راجع: الطبقات الكبرى: ٣٣٦/٦، المفاتيح: ٣٦٠/٣؛ الواقي بالوفيات: ٢٩٩/٢٤.

فالزم ما أجمع عليه أهل الصفا والثني من أصول الدين وحقائق اليقين والرضا والتسليم، ولا تدخل في اختلاف الخلق ومقالاتهم، فيصعب عليك.

وقد أجمعت^(١) الأمة المختارة بِأنَّ الله واحِدٌ لَيْسَ كَمُثُلِهِ شَيْءٌ، وَأَنَّهُ عَدْلٌ فِي حُكْمِهِ يَفْعُلُ مَا يَشَاءُ وَيَحْكُمُ مَا يُرِيدُ، وَلَا يَقُولُ لَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ صُنْعَتِهِ^(٢) «لِمَ»، وَلَا كَانَ وَلَا يَكُونُ شَيْءٌ إِلَّا بِعِيشَتِهِ، وَأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى مَا يَشَاءُ، صَادِقٌ فِي وَعْدِهِ وَوَعِيهِ، وَأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُهُ وَأَنَّهُ مَخْلُوقٌ، وَأَنَّهُ كَانَ قَبْلَ الْكَوْنِ وَالْمَكَانِ وَالزَّمَانِ، وَأَنَّ إِخْدَائِهِ وَإِفْنَائِهِ غَيْرُهُ سُوَيْ^(٣)، مَا ازْدَادَ بِإِخْدَائِهِ عِلْمًا وَلَا يَنْفَعُ بِفَتَنَاهِ مُلْكُهُ عَزَّ سُلْطَانُهُ وَجَلَّ شَيْخَانُهُ؛ فَنَّ أُورَدَ عَلَيْكَ مَا يَنْفَضُ هَذَا الْأَصْلُ فَلَا تَقْبِلْهُ، وَجَرِدْ بَاطِنَكَ لِذَلِكَ تَرَى بِرَكَاتِهِ عَنْ قَرِيبٍ، وَتَوَرُّ مَعَ الْفَائِزِينَ^(٤).

وعنه عَلَيْهِ الْكَفَافُ : «رُوِيَ أَنَّ عَلَيْبَةَ الْأَسْدِيَ^(٥) سَأَلَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ هَذِهِ الْأُيُّبِ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفَسْكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ^(٦)؟» فَقَالَ عَلَيْهِ الْكَفَافُ : وَأَمْرُ بِالْمُعْرُوفِ، وَأَنَّهُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شُخْمًا مَطَاعًا وَهُوَ مُتَبَعًا وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ فَعَلَيْكَ بِنَفْسِكَ، وَدَعْ أَمْرَ الْعَامَةِ^(٧)».

١. في ص: اجتمع.

٢. في ص: صنعته.

٣. في ص: إحداث الكون وفنائه عنه سواه.

٤. مصباح الشريعة: ٥٩ - ٦٠ - بحار الأنوار: ٢٩٤/٦٧ - ٢٩٥، باب ٥٦، ح ٤٠.

٥. في بعض المصادر: الحشني، وفي بعضها: الحبشي، وفي المصباح: الأستدي.

٦. الماندة: ١٠٥

٧. مصباح الشريعة: ١٨ - ١٩؛ بحار الأنوار: ٨٣/٩٧ - ٨٤، أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

باب ١، ح ٥١

وقد مضى عن أمير المؤمنين عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَدَّ حُدُودًا، فَلَا تَعْتَدُوهَا؛ وَفَرِضَ فَرَائِضَ، فَلَا تَنْقُضُوهَا؛ وَسَكَّ عَنْ أَشْيَاءَ لَمْ يَشْكُّ عَنْهَا إِنْسَانًا لَهَا فَلَا تَكْلُفُوا»^(١)، رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ لَكُمْ فَاقْبِلُوهَا. ثُمَّ قَالَ عليه السلام: حَلَالٌ بَيْنَهُمْ، وَحَرَامٌ بَيْنَهُمْ، وَشُبُّهَاتٌ بَيْنَ ذَلِكَ»^(٢). (الحديث) مع بيانه الذي تقدم ذكره.

فصل

قال الشيخ العارف المكافئ «سعد الدين الجموي»^(٣) في وصيته التي وصى بها المربيدين: «اعلموا إخواني - أيديكم الله - إني جربت الأمور، واختبرت^(٤) الظلمة والنور، فشرعت في سعى الحديث على مشايخ جمهة من أهل خراسان وال العراق وأهل فارس، ودررت في ديار الشام كلها، وحصلت منها جلة، فما رأيت في نفسي إلا زيادة احتشاش بخطام الدنيا وزخرفها، فنعني الله عن ذلك، وشرعت في علم الفقه واللغة وال نحو، وحصلت منها مقدار حوصلة أهل الزمان، فما رأيت في نفسي إلا الاشتراك مع العامي واللغوي، فسلب الله ذلك مني بفضله، فعزمت على تركه؛ والحائل: أنني ما وجدت شيئاً أقرب إلى الله من محبة الرسول والآله - صلوات الله عليهم - والتسليم والرضا بموارد القضاء، والحمل وترك الفضول، وترك التدبيرات الناشئة من العقول.

١. في ص: تكاليفها.

٢. من لا يحضره الفقيه: ٤/٧٥، ح ٥١٤٩.

٣. هو محمد بن المؤيد بن عبد الله بن علي بن محمد بن حمودة الشيخ سعد الدين الجموي الصوفي، توفي

سنة ٦٥٠: راجع الوافي بالوفيات: ٥/٦٩؛ الأعلام: ٧/١٢٠.

٤. في أ: واحتبرت.

والحمد لله رب العالمين، والصلاحة على النبي وآلته وأجمعين»^(١).

فصل

قال العلامة الحقيق حجّة الفرقـة الناجية نصـير الملة والدين محمد بن محمد بن الحسن الطوسي - طاب ثراه - في رسـالة كتبـها لبعض إخوانـه: «اعلم - أـيدك الله - أـيـها الأخ الصالـح العـزيـز! إنـ أـقـلـ ما يـجـبـ اـعـتـقـادـهـ عـلـىـ الـمـكـلـفـ هوـ ماـ تـرـجـمـةـ قولـ «لاـ اللهـ إـلـاـ اللهـ مـحـمـدـ رـسـولـ اللهـ»، ثمـ إـذـاـ صـدـقـ الرـسـولـ ﷺـ فـيـنـبـغـيـ أنـ يـصـدـقـهـ فـيـ صـفـاتـ اللهـ وـالـيـومـ الـآـخـرـ وـتـعـيـنـ الإـيـامـ الـمـعـصـومـ، فـكـلـ ذـلـكـ مـتـأـشـتمـلـ عـلـيـ الـقـرـآنـ مـنـ غـيرـ مـزـيدـ وـبـرـهـانـ».

أـمـاـ فـيـ الـآـخـرـةـ فـبـالـإـيمـانـ بـالـجـنـةـ وـالـنـارـ وـالـحـسـابـ وـغـيرـهـ.

وـأـمـاـ فـيـ صـفـاتـ اللهـ فـبـأـنـهـ حـيـ قادرـ عـالـمـ مـرـيدـ كـارـهـ مـتـكـلـمـ لـيـسـ كـمـثـلـهـ شـيـءـ وـهـوـ السـمـيعـ الـبـصـيرـ، وـلـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـبـحـثـ عـنـ هـذـهـ الصـفـاتـ، وـأـنـ الـكـلـامـ وـالـعـلـمـ وـغـيرـهـاـ حـادـثـ أـوـ قـدـيمـ، بـلـ لـوـ لـمـ يـخـطـرـ بـيـالـهـ حـقـيـقـةـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ حـتـىـ مـاتـ مـاتـ مـؤـمنـاـ.

وـلـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ تـعـلـمـ الـأـدـلـةـ الـتـيـ حـرـرـهـاـ الـمـتـكـلـمـونـ، بـلـ مـهـماـ خـطـرـ فـيـ قـلـبـهـ تـصـدـيقـ الـحـقـ بـعـرـجـدـ الـإـيمـانـ مـنـ غـيرـ دـلـيلـ وـبـرـهـانـ فـهـوـ مـؤـمنـ.

وـلـمـ يـكـلـفـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ الـعـربـ بـأـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ؛ وـعـلـىـ هـذـاـ الـاعـتـقـادـ الـجـمـلـ استـمـارـ الـعـربـ وـأـكـثـرـ عـوـامـ الـخـلـقـ، إـلـاـ مـنـ وـقـعـ فـيـ بـلـدـةـ يـقـرـعـ سـمـعـهـ فـيـهـاـ هـذـهـ الـمـسـائـلـ

١. لم يجد.

قدم الكلام وحدوده ومعنى الاستقرار والتزول وغيره، فإن لم يأخذ ذلك بقلبه وبقي مشغولاً بعبادته وعمله فلا حرج عليه، وإن أخذ ذلك بقلبه فإنما الواجب عليه ما اعتقده السلف؛ يعتقد في القرآن أنه كلام الله مخلوق، ويعتقد أن الإسراء حق، والإيمان به واجب، والسؤال عنه مع الاستغناء عنه بدعة، والكيفية فيه مجھولة، ويؤمن بجميع ما جاء به الشرع إيماناً جملأً من غير بحث عن الحقيقة والكيفية، وإن لم يعتقد ذلك وغلب على قلبه الإشكال والشك، فإن أمكن إزالته الشك والإشكال بكلام قريب من الأفهام أزيل، وإن لم يكن قوياً عند المتكلمين ولا مرضياً فذلك كافٍ.

ولا حاجة إلى تحقيق الدليل، فإن الدليل لا يتم إلا بنكر الشبهة والجواب، ومها ذكرت الشبهة لا يؤمن أن يتثبت بالخاطر والقلب فيفضل فهمه عن ذكر جواب الشبهة فيظنهـا حقـة^(١) لقصوره عن إدراك جوابها، إذ الشبهة قد تكون جليـةـ والجواب دقـيقـاً لا يحمل^(٢) عـقلـهـ، وهذا زجر السلف عن البحث والتفتيش عن الكلام فيهـ.

وإنما زجرـواـ عنـهـ ضـعـفاءـ العـوـامـ، وأـمـاـ آنـتـهـ الـدـيـنـ فـلـهـ المـخـوضـ فيـ غـمـرـ الإـشـكـالـاتـ، وـمـنـعـ العـوـامـ عنـ الـكـلـامـ يـجـريـ منـعـ الصـبـيـانـ عنـ شـاطـئـ الدـجـلةـ خـوفـاًـ منـ الفـرقـ، وـرـخـصـةـ الـأـقـوـيـاءـ فـيـ يـضـاهـيـ رـخـصـةـ الـهـاـرـ فيـ صـنـعـةـ السـبـاحـةـ، إـلـاـ أـنـ هـنـاـ مـوـضـعـ غـرـورـ وـمـزـلـةـ قـدـمـ، وـهـوـ أـكـلـ ضـعـيفـ فـيـ عـقـلـهـ يـظـنـ أـنـ يـقـدـرـ عـلـىـ إـدـرـاكـ الـحـقـائـقـ كـلـهـاـ وـأـنـهـ مـنـ جـلـةـ الـأـقـوـيـاءـ، فـرـتـيـاـ يـخـوضـونـ وـيـغـرـقـونـ فـيـ بـحـرـ الـجـهـالـاتـ مـنـ حـيـثـ لـاـ يـشـعـرـونـ.

والصواب منع الخلق كلـهـ إـلـاـ الشـاذـ النـادـرـ الـذـيـ لاـ تـسـمـعـ الـأـعـصـارـ إـلـاـ بـوـاحـدـ مـنـهـ

١. في أوجـ: حقـةـ.

٢. في: لاـ يـحـيلـهـ.

أو اثنين من تجاوز سلوك مسلك السلف في الإيابان المرسل والتصديق الجمل بكل ما أنزل الله تعالى وأخبر به رسوله ﷺ، فن اشتغل في المخوض فيه فقد أوقع نفسه في شغل شاغل، إذ قال رسول الله ﷺ - حيث رأى أصحابه يخوضون بعد أن غضب حتى أحرر وجيته - : «أبهدوا أمرتم؟! تضربون كتاب الله ببعضه ببعض، انظروا إلى ما أمركم الله به فافعلوا، وما نهاكم عنه فانتهوا»^(١)، فهذا تبييه على نهج الحق، واستيفاء ذلك شرحته في كتاب «قواعد العقائد» فاطلبه منه^(٢). انتهى كلامه - أعلى الله مقامه -

فصل

قد ذكر أبو حامد الغزالى في مبدء نشوء علمي الكلام والأحكام وسبب تدوينها واختلاف الآراء فيها بالاستبطارات الجدلية كلاماً ملخصه: «إنه لما انتهت الخلافة إلى أقوام تولوا بغير استحقاق واستهمال بعلم الفتاوى والأحكام اضطروا إلى الاستعانة بالفقهاء وإلى استصحابهم في جميع أحواهم لاستفتائهم في جميع بجاري أحكامهم، وكان العلماء قد تفرغوا لعلم الآخرة وتجربدوا لها، وكانوا يتدافعون الفتاوي وما يتعلق به أحكام الخلق، فأقبلوا على الله بكثرة

١. راجع: المجازات النبوية: ٣٦١؛ مجمع الزوائد: ٢٠٢/٧؛ مستند أحاد: ٤٢٩/٥؛ كنز العمال: ٣٨٣/١ ح ١٦٦١.

٢. اسم الرسالة - كما في الذريعة (ج ٢ ص ٢٢٦) - «الاعتقادات»، المؤلف نقل الرسالة كاملة هنا، وكذا نقلها في محجة البيضاء وقرة العيون؛ راجع: قواعد العقائد: ٢٤٩/١ - ٢٥٧، باب ٧.

اجتهدتهم، فكانوا إذا طلبوهم هربوا وأعرضوا، واضطرب الخلفاء إلى الإلحاح في طلبهم لتولية القضاء والحكومات، فرأى أهل تلك الأعصار عزّ العلماء وإقبال عليهم مع إعراضهم عنهم، فإشرأبوا^(١) لطلب العلم توصلًا إلى نيل العز^(٢) ودرك الجاه من قبل الولاة، فأكثروا على علم الفتاوى، وعرضوا أنفسهم على الولاة، وتعرفوا إليهم، وطلبووا الولايات والصلات منهم، فنهم من حرم ومنهم من أُنْجح، ومن أُنْجح لم يخل عن ذلة الطلب ومهانة الابتذال، فأصبح الفقهاء بعد أن كانوا مطلوبين طالبين وبعد أن كانوا أعزّةً بالإعراض عن السلاطين أذلةً بالإقبال عليهم، إلّا من وفقه الله في كلّ عصر من علماء دينه.

ثم ظهر بعدهم من الصدور والأمراء من سمع مقالات الناس وقواعد العقائد، ومالت نفسه إلى سباع الحجج فيها، فعلمـت^(٣) رغبته إلى المـناـظـرةـ والمـجاـدـلـةـ في الكلامـ، فـانـكـبـتـ الناسـ عـلـىـ عـلـمـ الـكـلـامـ، وأـكـثـرـواـ فـيـهاـ التـصـانـيفـ، وـرـتـبـواـ فـيـهاـ طـرـقـ المـجـادـلـاتـ، وـاسـتـخـرـجـواـ فـنـونـ الـمـنـاقـضـاتـ وـالـمـقـالـاتـ، وـزـعـمـواـ أـنـ غـرـضـهـمـ الذـبـ عنـ دـيـنـ اللهـ وـالـنـضـالـ عـنـ الـسـنـةـ وـقـعـ الـبـدـعـةـ.

ثم ظهر بعد ذلك من الصدور من لم يستصوب الخوض في الكلام، وفتح باب المـناـظـرةـ فيهـ، لـماـ تـولـدـ مـنـ فـتحـ بـابـهـ التـبعـضـاتـ وـالـمـحـصـومـاتـ النـاشـئـةـ مـنـ الـلـدـادـ المـفـضـيـةـ إـلـىـ تـخـرـيـبـ الـبـلـادـ، وـمـالـتـ نـفـسـهـ إـلـىـ الـمـنـاظـرـةـ فـيـ الـفـقـهـ وـبـيـانـ الـأـوـلـىـ مـنـ مـذـهـبـ الـمـجـهـدـينـ، فـتـرـكـ النـاسـ الـكـلـامـ وـفـنـونـ الـعـلـمـ، وـأـقـبـلـواـ عـلـىـ الـمـسـائـلـ الـخـلـافـيـةـ، وـزـعـمـواـ أـنـ

١. إشرأب للشيء وإليه: مدّ عنقه لينظره.

٢. في ج: الغرور.

٣. في ب: فغلبت.

غرضهم استنباط دقائق الشرع وتقرير علل المذاهب وتعهيد أصول الفتاوى، وأكثروا فيها التصانيف والاستنباطات، ورتبوا فيها أنواع المحادلات، وهم مستمرون عليه إلى الآن، وليس ندرى ما قدر الله فيما بعدها من الأعصار، فهذا هو ال باعث على الإكباب على هذا العلم والمناظرة، ولو مالت نفوس أرباب^(١) الدنيا إلى علم آخر من العلوم لهلوا أيضاً إليها، ولم يسكتوا عن التعلل والاعتذار بأنَّ ما اشتغلوا به علم الدين، وأن لا مطلب لهم سوى التقرب إلى رب العالمين^(٢).

فصل

قال صاحب كتاب إخوان الصفا^(٣) - وهو من حكماء الشيعة - في رسالة بيان اللغات من كتابه : «اخْتَلَفَ الْمَذَاهِبُ وَالآرَاءُ وَالدِّيَانَاتُ وَالاعْقَادُ فِيمَا بَيْنَ أَهْلِ دِينٍ وَاحِدٍ وَرَسُولٍ وَاحِدٍ، لَا فَرَاقَهُمْ فِي مَوْضِعَاتِهِمْ وَالْخَلْفَ فِي لَغَاتِهِمْ وَأَهْوَاهِ بَلَادِهِمْ وَبَيْانِ مَوَالِيْهِمْ وَآرَاءِ رُؤْسَائِهِمْ وَعِلْمَائِهِمُ الَّذِينَ يَحْتَذِبُونَهُمْ وَيَخْالِفُونَ بَيْنَهُمْ طَلْبًا لِرِئَاسَةِ الدِّينِ، وَقَدْ قِيلَ فِي الْمُثْلِ : خَالِفٌ تَدْكُنَ»^(٤) لَأَنَّهُ لَوْمَ يَطْرُحُ رُؤْسَاءُ عِلْمَائِهِمُ الْخَلْفَ بَيْنَهُمْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ رِئَاسَةٌ، وَكَانُوا يَكُونُونَ شَرْعًا وَاحِدًا، إِلَّا أَنَّ أَكْثَرَهُمْ مُتَقَوْنُ فِي الأَصْوَلِ، مُخْتَلِفُونَ فِي الْفَرْوَعِ.

١. في ج: أهل.

٢. إحياء علوم الدين: ١/٧٠-٧١؛ وراجع محبة البيضا: ١/٩٨-٩٩.

٣. رسائل إخوان الصفا، راجع: الذريعة: ١/٣٨٣-٣٨٥؛ كشف الظنون: ١/٣٢٥.

٤. أو «خالف تعرف»: قال المفضل بن سلمة: أول من قال ذلك الحطيئة؛ راجع: جمع الأمثال:

.٣٢٥/١

مثال ذلك : أنهم مقرؤن بالتوحيد وصفات الله سبحانه منها يليق به، مقرؤن بالنبي ﷺ المعوثر إليهم، متستكون بالكتاب المرسل إليهم، مقرؤن بإيجاب الشريعة، مختلفون في الروايات التي وسانطها رجال مختلفون في المعاني.

لأن النبي ﷺ كان معجزته وفضيلته أنه كان يخاطب كلّ قوم بما يفهمون عنه بحسب ما هم عليه من حيث هم، وبحسب ما يتصوره عقولهم، فلذلك اختلفت الروايات وكثرت مذاهب الديانات، واختلفوا في خليفة الرسول ﷺ، وكان ذلك من أكبر أسباب الخلاف في الأمة إلى حيث انتهى. وأيضاً فإن أصحاب الجدل والمناظرات ومن يطلب المنافسة في الرئاسة اخترعوا من أنفسهم في الديانات والشائعات وأشياء كثيرة لم يأت بها الرسول ﷺ ولا أمر بها، وابتدعوها، وقالوا لعوام الناس : هذه سنة الرسول ﷺ وسيرته، وحسنوا ذلك لأنفسهم، حتى ظنوا بهم أنَّ الذي قد ابتدعوه حقيقة قد أمر به الرسول ﷺ وأحدثوا في الأحكام والقضايا أشياء كثيرة بآرائهم وعقولهم، وضلوا بذلك عن كتاب ربِّهم وسنة نبيِّهم؛ واستكروا عن أهل التكريم الذين بينهم وقد أمروا أن يسألوهم عنَّا أشكال عليهم، فظنوا لساخنة عقولهم أنَّ الله سبحانه ترك أمر الشريعة وفرائض الديانة ناقصة حتى يحتاجوا إلى أن يتموها بآرائهم الفاسدة وقياساتهم الكاذبة واجتهادهم الباطل وما يخرصوه وما يختارونه من أنفسهم؛ وكيف يكون ذلك؟! وهو يقول سبحانه : «مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ»^(١) ، وقال سبحانه : «تَبَيَّنَ لِكُلِّ شَيْءٍ»^(٢).

وإنما فعلوا ذلك طلباً للرئاسة - كما قلنا آنفاً - وأوقعوا الخلاف والمنازعة بين الأمة،

١. الأنعام: ٣٨

٢. التحل: ٨٩

فهم يهدمون الشريعة، ويوهون من لا يعلم أئمّهم ينصرونها، وبهذه الأسباب تحرّب الأمة، وتقع العداوة بينهم، ويتأدي إلى الفتن والمحروب، ويستحلّ بعضهم دماء بعض. فإن امتنع بعض من يعرف الحق من العلماء، وخطّب بعض رؤسائهم في ذلك، وخوّفه بالله تعالى وأرعبه بعذابه، وعذّل إلى العوام، وقال لهم هذا القول، وأغرى العوام به، ونسب إليه من القول ما لم يأت به شريعة ولا يقوله عاقل، ولا يتمكّن ذلك العالم من أن يبيّن للعوام كيف جرى الأمر في الشريعة، ويوقظهم عّنّا هم فيه، لأنّهم بما قد نشأوا عليه خلقاً عن خلف.

وإذا رأى رؤساؤهم ذلك، وأنّ قلوب العلماء مشمازة من العوام، جعلوا ذلك شرفاً لهم عندهم، وأوهموهم أنّ ذلك انقطاع منهم عن القيام بالجواب، وإليّا سكتهم وتخفيّهم لباطل يعنّهم، وأنّ الحق هو ما أجمعنا عليه نحن.

فلا يزال ذلك دائِمّهم والرؤساء لهم يتزايدون في كلّ يوم، واحتلافاتهم تزيد، واحتجاجاتهم ومناظراتهم وجدهم تكثر، حتى حجروا أحكام الشريعة، وغيروا كتاب الله بتفسيرهم له بخلاف ما هو عليه ، كما قال سبحانه: «يُتَرَكُونَ الْكَلِمَاتُ مَوَاضِعِهِ»^(١). وفي أصل أمرهم قد حزّبوا الأمة من حيث لا يشعرون، وتأثّروا بأخبار الرسول ص بتاويلات اخترعواها من تلقاء أنفسهم ما أنزل الله بها من سلطان، وقلّبوا المعاني وحملوها على ما يريدون منها يقوّي رئاستهم، وتفسيق أهل العلم دائِمّهم عند العوام، يتوارث ابن عن أب وخلف عن سلف إلى أن يشاء الله إهلاكهم.

ولم يزل هؤلاء الذين هم علماء العوام أعداء الحق في كلّ أمة وقرن، فكم مننبي قتلوا، ووصيّ جحدوه، وعالم شردوه، هم بأفعالهم هذه يكونون أسباباً في نسخ الشرائع

وتجديدها في سالف الدهور، إلى أن يتم ما وعد الله تعالى «إِنْ يَشَاءُ يُدْهِبُكُمْ وَيَأْتِ
بِخَلْقٍ جَدِيدٍ * وَمَا ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ بِعَزِيزٍ»، «وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّهِينَ» «وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الرَّوْبَرِ
مِنْ بَعْدِ الدِّيْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ * إِنَّ فِي هَذَا لِبَلَاغًا لِّقَوْمٍ
عَابِدِينَ»^(١).

فهذه العلة هي السبب في اختلاف الآراء والمذاهب؛ وإذا كان ذلك كذلك فيجب
على طالب الحق والراغب في الجنة أن يطلب ما يقربه إلى ربه ويخلصه من مجر
الاختلاف والخروج عن سجن أهله؛ وإن غفلت النفس عن مصالحها ومقاصدها
وترک طريق الجنة والحق وأهله والدين الذي لا اختلاف

فيه، وانضم إلى أهل الخلاف وإلى رؤساء الأصنام المنصوبة؛ كان ذلك سبب بوارها
وهلakaها وبعدها عن جوار الله سبحانه، وقررت بغيريت.

قال الله سبحانه: «وَمَنْ يَعْשُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نَقْيَضُ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ *
وَإِنَّهُمْ لِيَصُدُّونَهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَيَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ * حَتَّىٰ إِذَا جَاءَنَا قَالَ يَا لَيْتَ
بَيَّنَ وَبَيَّنَكَ بَعْدَ الْمُشْرِقَيْنِ فَيُشَكَّنَ الْقَرِينُ»^(٢).

فهكذا يكون حاله مع عالمه الذي اقتدى به وغره برته، وجماعة العوام حوله، وينمق
كلامه، فيبعدونه من حيث لا يشعرون، لأنه إذا حلّ بقوله وحرّم بقوله ورأيه فقد
عبدوه، قال الله تعالى : «إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ خَصَّبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا

١. فاطر: ١٦ و ١٧؛ الأعراف: ١٢٨؛ الأنبياء: ١٠٥ و ١٠٦.

٢. الأعراف: ٣٦-٣٨.

واردُونَ»^(١).

فعليك أيتها الأخ البار الرحيم أيدك الله بأهل العلم الذين هم أهل التكر من أهل بيت النبوة المنصوبين لنجاة الخلق، وقد قيل : استعينوا على كل صناعة بأهلهما^(٢). انتهى كلامه بالفاظه، وهو كلام متين.

١ . الأنبياء: ٩٨.

٢ . رسائل إخوان الصفا: ١٥٢/٣ - ١٥٦.

خاتمة

ولنختم كتابنا ببعض النصائح المذكورة في أوائل كتاب /العتبر للمحقق نجم الدين الحليـ طاب ثراهـ قال:

«إنَّ في الناس المستعبد نفسه لشهوته، المستغرق وقته في أهويته، مع إيناره الاشتهر بأثار الأبرار واختياره الآسما بسمة الأخيار، إنما لأنَّ ذلك في جبلته أو لأنَّه وسيلة إلى حطام عاجلته، فيتمرر هذان الخلقان نفاقاً غريزياً وحرضاً على الرئاسة الدينية طبيعياً، فإذا ظهرت لغيره فضيلة عليه خشي غلبة المزاحم ومنافسة المقاوم، ثم ينفعه نفاقه عن المكافحة، فيرسل القدر في زي المناصحة، ويقول: لو قال كذا لكان أقوم، أو لو لم يقل كذا لكان أسلم، موهباً أنه أوضح كلاماً وأرجح مقاماً.

فإذا ظفرت بعلمه فليشغله الاستعادة بالله من بلائه عن الاشتغال بإيجاباته، فإنه شر الرجال وأضر على الأمة من الدجال، فكأنَّ بكثير ممَّ يتعلَّم هذا الفن يقف على شيء من مقاصد هذا الكتاب، فيستشكله فيجيئ فكره فيه فلا يحصل، فينزله بذهنه الجامد على التأويل الفاسد، ويدعو الناس إلى متابعته لظنَّه الإصابة؛ فهو كما قيل: «ساء سمعاً، فأساء جاءَةً»^(١)؛ فعليك بإيمان النظر فيما يقال، مستفرغاً وسعك في رد الاعتراض، فإذا تعيَّن لك الوجه فهناك فقل، وإنَّما فاعتصم بالتوقف فإنه ساحل الملكة، وإنَّك مخبر في حال فتواك عن ربِّك وناطق بلسان شرعه، إنْ بنيت على الوهم فاجعل

١ـ أول من قال ذلك هو سهيل بن عمرو بنى عامر بن لوى: راجع جمع الأمثال: ٤٦٤/١

فهمك تلقاء قوله تعالى: «وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ»^(١)، وانظر إلى قوله: «قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حِرَاماً وَخَلَالاً قُلْ أَلَا اللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أُمُّ عَلَى اللَّهِ تَفَرَّوْنَ»^(٢)، وتقطن كيف قسم مستند الحكم إلى القسمين، فما لم يتحقق الإذن فإنه مفتر^(٣). هذا كلامه عليه.

والحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على الأنبياء والمرسلين، والأوصياء المعصومين وعلى من اتبع الهدى.

وتعتـ^(٤) الأصول الأصلية^(٥) الكاملة، واتفق لضعف تاريخ تصنيفه هذا الكلام.
والحمد لله أولاً وأخراً.

١. البقرة: ١٦٩.

٢. يونس: ٥٩.

٣. المعتبر: ٢١/١ - ٢٢.

٤. كما في ب، وفي أ وج: تمت.

٥. كما في النسخ.

مصادر التحقيق

١. القرآن الكريم: كتاب الله تعالى.
٢. الاحتجاج على أهل اللجاج: الطبرسي، أحمد بن علي، (ج ٣٠ ق)، تعليق وملحوظات: السيد محمد باقر الخرسان، ١٣٨٦ - ١٩٦٦م، دار التعلم للطباعة والنشر، النجف الأشرف.
٣. الاختصاص: الشيخ المفيد، محمد بن محمد، (٤١٣-٣٢٦ق)، علي أكبر الفقاري، السيد محمود الزرendi، الثانية، ١٤١٤ق - ١٩٩٣م، دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.
٤. الاستبصار فيها اختلف من الأخبار: الطوسي، محمد بن حسن (٣٨٥ - ٤٦٠ق)، تحقيق وتعليق: حسن الموسوي الخرسان، النجف: دار الكتب الإسلامية، ١٣٧٥ - ١٣٧٦ش.
٥. الاعتقادات في دين الإمامية: ابن بابويه، محمد بن علي، (٣١١-٣٨١ق)، عصام عبدالسيد، الثانية، ١٤١٤ - ١٩٩٣م، دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان.
٦. الأصول الأصيلة، الفيض الكاشاني، محمد محسن بن مرتضى (١٠٠٧ - ١٠٩١ق)، تصحيح وتعليق: جلال الدين الحسيني الأرموي الحدث، تهران: سازمان چاپ دانشگاه، ١٣٩٠ق.

٧. الأعلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستغربين والمستشرقين)، الزركلي، خير الدين (١٨٩٣م)، بيروت: دار العلم للملاتين، ١٣٦٥ش.
٨. الأمالي؛ ابن بابويه، محمد بن علي، (٣١١-٣٨١ق)، قسم الدراسات الإسلامية مؤسسة البعثة - قم، الأولى، ١٤١٧، مركز الطباعة والنشر في مؤسسة البعثة.
٩. الأمالي؛ الطوسي، محمد بن حسن، (٣٨٥-٤٦٠ق)، قسم الدراسات الإسلامية مؤسسة البعثة، الأولى، ١٤١٤، دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع، قم.
١٠. إحياء علوم الدين؛ الفزالي، محمد بن محمد، (٤٥٠-٥٥٠ق)، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.
١١. الإيضاح؛ الأزدي النيسابوري، فضل بن شاذان، (بـ ١٧٠-٢٦٠ق)، السيد جلال الدين الحسيني الأرموي المحدث، ١٣٦٣ش، مؤسسة انتشارات وجایپ دانشگاه تهران.
١٢. بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار (المجلس)، محمد باقر بن محمد تقى، (١١١-١٠٣٧ق)، محمد الباقر البهبودي، الشانية المصححة، ١٤٠٣ق-١٩٨٣م، مؤسسة الوفاء - لبنان، دار إحياء التراث العربي.
١٣. بصائر الدرجات في فضائل آل محمد (الصفار القمي)، محمد بن حسن، (٢٩٠-٤٢٩ق)، تصحيح وتعليق وتقديم: الحاج ميرزا حسن كوجه باigi، ١٤٠٤ق-١٣٦٢ش، مطبعة الأحمدى - طهران، منشورات الأعلمى - طهران.

١٤. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: الذهبي، محمد بن أحمد، (٦٧٣-٧٤٨ق)، د. عمر عبدالسلام تدمري، الأولى، ١٤٠٧ق-١٩٨٧، لبنان- بيروت، دار الكتاب العربي.
١٥. تاريخ بغداد أو مدينة السلام: الخطيب البغدادي، أبوبكر أحمد بن علي، بروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧ق، الطبعة الأولى.
١٦. البيان في تفسير القرآن: الطوسي، محمد بن حسن، (٣٨٥-٤٦٠ق)، تحقيق وتصحيح: أحمد حبيب قصیر العاملي، الأولى، رمضان المبارك ١٤٠٩، مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي، دار إحياء التراث العربي.
١٧. تخريج الأحاديث والآثار (نصب الرأي لأحاديث الهدایة): الزيعلي، عبدالله بن يوسف، (؟ - ٧٦٢)، الرياض: درا ابن خزيمة، ١٤١٤ق، الطبعة الأولى.
١٨. تفسير الإمام أبي محمد الحسن بن علي العسكري عليه السلام: الحسن بن علي، الإمام الحادي عشر، (٢٣٢-٢٦٠ق)، مدرسة الإمام المهدي عليه السلام، الأولى محققة، ربيع الأول ١٤٠٩، قم المقدسة، مدرسة الإمام المهدي عليه السلام، برعاية: السيد محمد باقر الموحد الأبطحي.
١٩. تفسير القرآن العظيم مسندًا عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه والصحابة والتابعين: ابن أبي حاتم الرازي، عبد الرحمن بن محمد، (٢٤٠-٣٢٧ق)، تحقيق أسعد محمد الطيب، صيدا، المكتبة العصرية.
٢٠. تفسير القمي: ابن بابويه، علي بن حسين، (٢٦٠-٣٢٩ق)، تصحيح وتعليق وتقديم: السيد طيب الموسوي الجزائري، ١٣٨٧ق، مطبعة النجف، منشورات مكتبة الهدى.

٢١. تفسير الكبير الرازي (مفاسد الغريب): الفخر الرازي، محمد بن عمر، (٥٤٤-٦٥٦ق)، نشر مكتبة آية الله العظمى السيد المرعشى، قم.
٢٢. تفسير ابن عربى: ابن عربى، محمد بن علي، (٥٦٨-٨٥٠ق)، ضبطه وصححه وقدّم له الشیخ عبدالوارث محمد على، الأولى، ١٤٢٢ق-١٤٠١م، لبنان - بيروت، دار الكتب العلمية.
٢٣. التفسير الصافى: الفيض الكاشانى، محمد محسن بن مرتضى، (٩١-١٠٧٠ق)، الثانية، رمضان ١٤١٦ق-١٣٧٤ش، مؤسسة الهادى - قم المقدسة، مكتبة الصدر - طهران.
٢٤. تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: الحرس العاملى، محمد بن حسن، (٣٣-٤١٠٤ق)، مؤسسة آل البيت للإحياء التراث، الثانية، ١٤١٤، شهر - قم، مؤسسة آل البيت للإحياء التراث بقم المشرفة.
٢٥. التوحيد: ابن بابويه، محمد بن علي، (٣١١-٣٨١ق)، تصحیح وتعليق: السيد هاشم الحسيني الطهراني، منشورات جماعة المدرسین في الحوزة العلمية في قم المقدسة، الأولى، ١٣٩٨ق.
٢٦. تهذيب الأحكام في شرح المقنعة: الطوسي، محمد بن حسن، (٣٨٥-٦٤ق)، تحقيق وتعليق: السيد حسن الموسوي الخرسان، الثالثة، ١٣٦٤ش، دار الكتب الإسلامية - طهران، نهض بمشروعه: الشیخ علی الآخوندی تمتاز هذه الطبعة عن سبقها بعنایة تامة في التصحیح: الشیخ محمد الآخوندی ١٣٩٠.
٢٧. الثقات في الصحابة والتابعين وأصحاب التابعين: البستي، محمد بن حبان، (بعد ٢٧٠ - ٣٥٤ق)، حیدر آباد(ہند): دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٣ق، الطبعة الأولى.

٢٨. جامع الأسرار ومنبع الأنوار؛ الآملي، حيدر بن علي، (٧٨٢-٧٢٠ق)، انتشارات علمي وفرهنگ وزارت فرهنگ وأموزش عالي، الطبعة الأولى ١٣٦٨ ش.
٢٩. جامع أحاديث الشيعة في أحكام الشريعة؛ البروجردي، حسين بن علي، (١٢٥٣-١٣٤٠ش)، قم: المطبعة العلمية، ١٣٩٩ق، الطبعة الأولى.
٣٠. حقائق الإثبات؛ العاملي، زين الدين بن علي (الشهيد الثاني)، (٩١١-٩٦٥ق)، تحقيق: مهدي الرجائي، إشراف: محمود المرعشى، قم: مكتبة آية الله العظمى المرعشى النجفي العامة، ١٤٠٦ق، الطبعة الأولى.
٣١. الخرائج والجرائح؛ القطب الرواندي، سعيد بن هبة الله، (٥٧٣-؟ق)، مؤسسة الإمام المهدي عليه السلام، بإشراف السيد محمد باقر الموحد الأبطحي، الأولى، ذي الحجة ١٤٠٩ق، قم.
٣٢. الخصال؛ ابن بابويه، محمد بن علي، (٣١١-٣٨١ق)، تصحيح وتعليق: علي أكبر الفقاري، ١٨ ذي القعدة الحرام ١٤٠٣ق-١٣٦٢ش، منشورات جماعة المدرسین في الموزة العلمية في قم المقدّسة.
٣٣. الخلاف في الأحكام؛ الطوسي، محمد بن حسن، (٣٨٥-٤٦٠ق)، المحققون: علي الخراساني، جواد الشهري، مهدي النجف، قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٩ق، الطبعة الأولى.
٣٤. الدر المنشور في التفسير بالتأور؛ السيوطي، عبدالرحمن بن أبوبكر، (٨٤٩-٩١١ق)، دار المعرفة للطباعة والتشر - بيروت - لبنان، الأولى، ١٣٦٥ق.
٣٥. ديوان الإمام علي عليه السلام؛ القرشي، علي بن أبي طالب، (٥٠-٢٣ق)، تحقيق: محمد عبد المنعم الخفاجي، قاهرة: دار ابن زيدون ومكتبة الكليات الأزهرية.

٣٦. الذريعة إلى تأثيف الشريعة؛ آقابزرگ تهرانی، محمد محسن بن علي، (١٢٥٥-١٣٤٨ق)، دذر الأضواء - بيروت - لبنان، الثالثة، ١٤٠٣ق.
٣٧. ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة؛ الشهید الأول، محمد بن مکي، قم: مؤسسة آل البيت للإحياء التراث، ١٤١٩ق، الطبعة الأولى.
٣٨. ربيع الأبرار ونصوص الأخبار؛ الزمخشري، محمود بن عمر، (٤٦٧-٥٣٨ق)، بغداد: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إحياء التراث الإسلامي، ١٤٠٠ق.
٣٩. رجال الطوسي؛ الطوسي، محمد بن حسن، (٣٨٥-٤٦٠ق)، جواد القمي
- الإصفهاني، الأولى، رمضان المبارك، ١٤١٥، مؤسسة التشریف الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
٤٠. رجال العلامة الحلي؛ العلامة الحلي، حسن بن يوسف، (٦٤٨-٧٢٦ق)، قم: شريف رضي، ١٤٠٢ق، الطبعة الأولى.
٤١. رجال الكشي أو اختيار معرفة الرجال؛ الكشي، محمد بن عمر، (ح ٢٤٠-٣٤٠ق)، انتشارات دانشگاه فردوسی - مشهد ١٣٤٨ش.
٤٢. رجال النجاشي؛ النجاشي، أحمد بن علي (٣٧٢ - ٤٥٠ق)؛ تحقيق: محمد جواد الثاني، بيروت: دار الأضواء، ١٤٠٨ق.
٤٣. رسائل الشهید الثاني؛ العاملی، زین الدین بن علی، (٩١١ - ٩٦٥ق)، قم: دفتر تبليغات إسلامي حوزه علمیه، ١٤٢١-١٤٢٢ق، الطبعة الأولى.
٤٤. رسائل إخوان الصفا وخلان المروة والوفا؛ ابن جلدي، أحمد بن محمد، قم: مكتب الاعلام الإسلامي، ١٤٠٥ق.
٤٥. الرعاية في علم الدرایة (حدیث)؛ العاملی، زین الدین بن علی، (٩١١ - ٩٦٥ق)، قم: مكتبة آیة الله العظمی المرعشعی النجفی، ١٤٠٨ق، الطبعة الثانية.

٤٦. روضة الوعظين وبصيرة المتعظين؛ الفتال النيشابوري، محمد بن أحمد، (١٥٠٨ق)، تقديم: السيد محمد مهدي السيد حسن الحرسان، منشورات الشريف الرضي - قم.
٤٧. الروضة في فضائل أمير المؤمنين؛ القمي، شاذان بن جبرئيل، (حي ٥٨٤ق)، علي الشكرجي، الأولى، ١٤٢٣.
٤٨. زينة البيان في أحكام القرآن؛ المقدس الأربيلـي، أحمد بن محمد، (٩٢٠ق)، تحقيق وتعليق: محمد باقر البهبودي، تهران: المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار المعرفية، الأولى.
٤٩. سنن الترمذـي؛ الترمذـي، محمد بن عيسـى، (٢١٠-٢٧٩ق)، تحقيق وتصحيح: عبدالوهـاب عبداللطـيف، الثانية، ١٤٠٣-١٩٨٣م، دار الفـكـر للطبـاعة والنشر والتـوزـيع - بيـروـت - لـبنـان.
٥٠. سنن الدارقطـني؛ الدارقطـني، عليـ بنـ عمرـ، (٣٠٦-٣٨٥ق)، تعليـقـ وـتـخـريـجـ: مجـديـ بنـ منـصـورـ سـيدـ الشـورـيـ، بيـروـتـ: دـارـ الكـتبـ الـعـلـمـيـةـ، ١٤١٧ـقـ، الطـبـعةـ الأولىـ.
٥١. سنن الدارـميـ؛ الدـارـميـ، عبدـ اللهـ بنـ عبدـ الرحمنـ، (١٨١-٢٥٥قـ)، ١٣٤٩ـ، مـطـبـعةـ الـاعـتدـالـ - دـمـشـقـ، طـبـعـ بـعـنـيـةـ مـحمدـ أـحـدـ دـهـمانـ.
٥٢. سنن النـسـانـيـ بـشـرـحـ الـحـافـظـ جـلالـ الـدـينـ السـيـوطـيـ وـحـاشـيـةـ الإـمامـ السـنـدـيـ؛ النـسـانـيـ، أـحـدـ بنـ شـعـيبـ، (٢١٥-٢٣٠قـ)، بيـروـتـ: دـارـ الفـكـرـ للـطبـاعةـ والـنـشـرـ والتـوزـيعـ، ١٣٤٨ـقـ، الطـبـعةـ الأولىـ.
٥٣. سنن أبي داود؛ أبو داود، سليمـانـ بنـ أـشـعـثـ، تحقيقـ وـتـصـحـيـحـ: سـيدـ مـحمدـ الـلحـامـ، بيـروـتـ: دـارـ الفـكـرـ للـطبـاعةـ والـنـشـرـ، ١٤١٠ـقـ، الطـبـعةـ الأولىـ.

٥٤. سير أعلام النبلاء؛ الذهبي، محمد بن أحمد، (٦٧٣ - ٧٤٨ق)، شراف وتحريج: شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٣ق، الطبعة التاسعة.
٥٥. شرح أصول الكافي؛ المازندراني، محمد صالح بن أحمد (١٠٨١ق)؛ ضبط وتصحيح: السيد علي العاشر، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢١ق.
٥٦. شرح أصول الكافي؛ الصدر الدين الشيرازي، محمد إبراهيم، (٥٠٥-؟ق)، مصحح محمد الخواجوئي، تهران: مؤسسة مطالعات وتحقيقات فرهنگی، ١٣٦٧ش.
٥٧. شرح مأة كلمة لأمير المؤمنين علیه السلام؛ ابن ميثم، ميثم بن علي، (٦٣٦-٦٧٨ق)، تصحيح وتعليق: مير جلال الدين الحسيني الأرموي المحدث، منشورات جماعة المدرسین في الحوزة العلمية في قم المقدسة.
٥٨. شرح نهج البلاغة؛ ابن ميثم، ميثم بن علي، (٦٣٦-٦٧٨ق)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٢ق.
٥٩. شرح نهج البلاغة؛ ابن أبي الحميد، عبدالحميد بن هبة الله، (٥٨٦-٥٥٥ق)، محمد أبو الفضل إبراهيم، الأولى، ١٣٧٨ق - ١٩٥٩م، دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه، مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان.
٦٠. صحيح البخاري؛ البخاري، محمد بن إسماعيل، (١٩٤-٢٥٦ق)، ١٤٠١-١٩٨١م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة بالألوفت عن طبعة دار الطباعة العامرة بإستانبول.
٦١. الصراط المستقيم إلى مستحق التقديم؛ البياضي العاملي، علي بن محمد، (٧٧٨-١٨٧٥ق)، تصحيح وتعليق: محمد الباقر البهبودي، الأولى، ١٣٨٤، الحيدري، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية.

٦٢. الطبقات الكبرى؛ ابن سعد، محمد بن سعد، (١٦٨ - ٢٣٠ ق)، دار صادر - بيروت.
٦٣. الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف؛ ابن طاوس، علي بن موسى، (٥٨٩ - ٦٦٤ ق)، الأولى، الخيام - قم.
٦٤. عدة الأصول في أصول الفقه؛ الطوسي، محمد بن حسن، (٣٨٥ - ٣٤٠ ق)، تصحیح: محمد رضا الأنصاري، قم: ستارة، ١٤١٧ ق، الطبعة الأولى.
٦٥. عدة الداعي ونجاح الساعي؛ ابن فهد الحلي، أحمد بن محمد، (٧٥٧ - ٨٤١ ق)، تصحیح: أحمد المودحي القمي، مكتبة وجданی - قم.
٦٦. علل الشرائع والأحكام؛ (الصدوق، محمد بن علي، ٣١١ - ٣٨١ ق)، تقديم: محمد صادق بحر العلوم، النجف: المكتبة الحيدرية، ١٣٨٥ ق.
٦٧. عمدة عيون صحاح الأخبار في مناقب الإمام الأبرار؛ ابن بطريق، يحيى بن حسن، (٥٢٣ - ٦٠٠ ق)، جمادي الأولى ١٤٠٧ ق، مؤسسة التّشـرـير الإسلاميـ الشـافـعـيـ لـجـمـاعـةـ الـمـدـرـسـينـ بـقـمـ المـشـرـفةـ.
٦٨. عوالي الثنائي العزيزية في الأحاديث الدينية؛ ابن أبي الجمهور، محمد بن زين الدين، (٨٤٠ - ٩٠١ ق)، تقديم: السيد شهاب الدين النجفي المرعشـيـ، تحقيقـ الحاجـ آقاـ مجتبـيـ العـراـقـيـ، الأولى، ١٤٠٣ - ١٩٨٣ مـ، سـيـدـ الشـهـداءـ - قـمـ.
٦٩. عيون أخبار الرضا عليه السلام؛ ابن باويه، محمد بن علي، (٣١١ - ٣٨١ ق)، تصحیح وتعليق وتقديم: الشيخ حسين الأعلمي، ١٤٠٤ ق - ١٩٨٤ م، مطبع مؤسسة الأعلمي - بيروت - لبنان، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت - لبنان.
٧٠. الفصول المهمة في أصول الأئمة: الحـرـ العـامـلـيـ، محمدـ بنـ حـسـنـ، (١٠٣٣ - ١١٠٤ ق)، تحقيق وإشراف: محمدـ بنـ محمدـ الحـسـينـ القـائـيـ، الأولى،

٧١. الفوائد المدنية في الرد على من قال بالاجتهاد والتقليل(ض الشواهد المكّية)؛ الإسترآبادي، محمد أمين بن محمد شريف (؟ - ١٠٣٦ق)، تحقيق: رحمة الله الرحمي الأراكي، قم: مؤسسة النشر الإسلامي، شعبان ١٤٢٤ق، الطبعة الأولى؛ مؤلف الشواهد المكّية: سيد نورالدين العاملي.
٧٢. قواعد العقائد؛ نصيرالدين الطوسي، محمد بن محمد (٥٩٧ - ٥٦٧ق)؛ قم: دفتر تبليغات إسلامي حوزة علمية، ١٣٧٤ش.
٧٣. الكافي؛ الكليني، محمد بن يعقوب، (؟ - ٣٢٩ق)، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، الخامسة، ١٣٦٣ش، حیدري، دار الكتب الإسلامية - طهران، نھض بعثرو عنه الشيخ محمد الآخوندي.
٧٤. كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والتروكين؛ البستي، محمد بن حبان، (بعد ٢٧٠ - ٣٥٤ق)، مکة المكرمة: دار الباز للنشر والتوزيع.
٧٥. كتاب المسند؛ الإمام الشافعي، محمد بن إدريس، (١٥٠ - ٢٠٤ق)، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
٧٦. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون؛ الچلي، مصطفى بن عبد الله، (١٠١٧ - ١٠٦٧ق)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
٧٧. كشف الغمة في معرفة الأنثمة؛ الإربلي، علي بن عيسى، (٦٢٥ - ٦٩٢ق)، الثانية، ١٤٠٥-١٩٨٥م، دار الأضواء - بيروت - لبنان.
٧٨. كشف المحجّة لثرة المهجّة؛ ابن طاوس، علي بن موسى، (٥٨٩ - ٥٦٤ق)،

- .٨٦. مجمع الأمثال: الميداني، أحمد بن محمد، (؟ - ٥١٨ق)، بيروت: دار مكتبة الحياة، ١٩٦٢.
- .٨٧. مجموع الأمثل: الميداني، أحمد بن محمد، (؟ - ٣٨١ق)، تصحیح وتعليق: علي أكبر الغفاری، محرم الحرام ١٤٠٥-١٣٦٣ش، مؤسسة التشریع الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین بقم المشرفة.
- .٨٨. كنز العمال في سنن الأقوال والأعمال: جونبوري الهندي، علي بن حسام الدين، (٨٨٥-٩٧٥ق)، ضبط وتفسیر: الشیخ بکری حیانی ، تصحیح وفهرسہ: الشیخ صفوۃ السقا، ١٤٠٩ق-١٩٨٩م، مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان.
- .٨٩. كنز الفوائد: الکراجکی، محمد بن علی، (؟ - ٤٤٩ق)، الثانية، ١٣٦٩ش، غدیر، مکتبة المصطفوی - قم، طبعة حجري.
- .٨١. لسان المیزان: ابن حجر، أَحْمَدُ بْنُ عَلَى، (٧٧٣ - ٨٥٢ق)، بيروت: مؤسسة الأعلمی للمطبوعات، ١٣٩٠ق، الطبعة الثانية.
- .٨٢. المحجة البيضاء في تهذیب الإحياء: الفیض الكاشانی، محمد محسن بن مرتضی، (١٠٩١-١٠٩١ق)، صحّحه وعلق عليه علي اکبر الغفاری، [قم]، جماعة المدرسین في حوزة العلمیة بقم، مؤسسة التشریع الإسلامي، الثالثة، ١٤١٥ق.
- .٨٣. المبسوط في فقه الإمامية: الطوسي، محمد بن حسن، (٣٨٥ - ٤٦٠ق)، تصحیح وتعليق: محمد تقی الكشفی، طهران: المکتبة المرتضویة ، ١٣٨٧ش، الطبعة الثامنة.
- .٨٤. المجازات النبویة: الشریف الرضی، محمد بن حسین، (٣٥٩ - ٤٠٦ق)، تحقيق وشرح: طه محمد الزیقی ، منشورات مکتبة بصیری - قم، تحقيق وشرح فضیلۃ الدکتور طه محمد الزیقی.
- .٨٥. مجموع الأمثال: المیدانی، أحمد بن محمد، (؟ - ٥١٨ق)، بيروت: دار مکتبة الحياة، ١٩٦٢.

٨٧. مجمع البيان في تفسير القرآن؛ الطبرسي، فضل بن حسن، (٤٦٩ - ٥٨٤ق)، تحقيق وتصحيح: لجنة من العلماء، بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ١٤١٥ق، الطبعة الأولى.
٨٨. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد؛ الهيثمي، علي بن أبيوبكر، (٧٣٥ - ٨٠٧ق)، ١٤٠٨م، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
٨٩. المحسن؛ البرقي، أحمد بن محمد، (٢٠٠ - ٢٧٤ق)، تصحيح وتعليق: السيد جلال الدين الحسيني (المحدث)، ١٣٧٠ق - ١٣٣٠ش، دار الكتب الإسلامية - طهران.
٩٠. المحضر؛ الحلي، حسن بن سليمان، (٧٣٤ - ٧٥٧ق)،سيد علي أشرف، ١٤٢٤-١٣٨٢ش، شريعت، انتشارات المكتبة الحيدرية.
٩١. مختصر بصائر الدرجات؛ ابن راشد الحلي، حسن بن راشد الحلي، (؟ - ٨٣٠ق)، ١٣٧٠ق - ١٩٥٠م، منشورات المطبعة الحيدرية - النجف الأشرف، انتشارات الرسول المصطفى ﷺ - قم.
٩٢. مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام؛ العاملي، محمد بن علي، (٩٤٦ - ١٠٠٩ق)، قم: مؤسسة آل البيت للإحياء التراث، ١٤١٠ق، الطبعة الأولى.
٩٣. المدخل إلى السنن الكبرى؛ البهقي، أحمد بن حسين، (٣٨٤ - ٤٥٨ق)، تحقيق: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، الكويت: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، ٤ - ١٤٠٤ق.
٩٤. مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل؛ نوري، حسين بن محمد تقى، (١٢٥٤ - ١٣٢٠ق)، مؤسسة آل البيت للإحياء التراث، الأولى المحققة، ١٤٠٨ق - ١٩٨٧م، مؤسسة آل البيت للإحياء التراث - بيروت - لبنان.

٩٥. المسترشد في إمامية علي بن أبي طالب عليهما السلام: الطبرى، محمد بن جرير، (؟ - ٤٤٤ق)، تصحیح: أحمد الحموي، قم: مؤسسة الثقافة الإسلامية لكتابات، ١٤١٥ق، الطبعة الأولى.
٩٦. مستند الشهاب: القضايعى، محمد بن سلامة، (؟ - ٤٥٤ق)، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧ق، الطبعة الأولى.
٩٧. مستند أبي يعلى: الموصلى، أحمد بن علي، (٢١٠٧-٣٠٧ق)، حسين سليم أسد، الأولى، ١٤١٢-١٩٩٢م، دار المأمون للتراث، دمشق، بيروت، الثانية، ١٩٨٩م.
٩٨. مستند أحمد: ابن حنبل، أحمد بن محمد، (١٦٤-٢٤١ق)، دار صادر - بيروت - لبنان، ١٢٩٨ق.
٩٩. مصباح الشريعة ومفتاح الحقيقة: جعفر بن محمد عليهما السلام، الإمام السادس، الأولى، ١٤٠٠ق-١٩٨٠م، مؤسسة الأعلمى للمطبوعات بيروت - لبنان.
١٠٠. المصتف: الصناعى، عبد الرزاق بن همام، (١٢٦-٢١١ق)، عن بتحقيق نصوصه وتحريج أحاديثه والتعليق عليه الشيخ الحدث حبيب الرحمن الأعظمى.
١٠١. معارج الأصول: الحقائق الحلى، جعفر بن حسن، (٦٧٦-٦٠٢ق)، إعداد: محمد حسين الرضوى، قم: مؤسسة آل البيت للطباعة والنشر، ١٤٠٣ق، الطبعة الأولى.
١٠٢. المعترف في شرح المختصر: الحقائق الحلى، جعفر بن حسن، (٦٧٦-٦٠٢ق)، تحقيق وتصحيح: عدّة من الذفاضل، إشراف: ناصر مكارم شيرازى، قم: مؤسسة سيد الشهداء عليهما السلام، ١٣٦٤ش، الطبعة الأولى.
١٠٣. المعجم الكبير: الطبرانى، سليمان بن أحمد، (٢٦٩-٣٦٠ق)، تحقيق وتصحيح: حمدى عبد الجيد السلى، بيروت: دار إحياء التراث العربى، ١٤٠٤ق، الطبعة الثانية.

- ١٠٤. المفردات في غريب القرآن: الراغب الإصفهاني، حسين بن محمد، (٥٠٢ - ٥٦٥ق)، تحقيق صفوان عدنان داودي، طليعة النور، ١٤٢٦ق، قم.
- ١٠٥. من لا يحضره الفقيه: ابن بابويه، محمد بن علي، (٣٨١ - ٣١١ق)، تصحح وتعليق: علي أكبر الفخاري، الثانية، مؤسسة التشرد الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة.
- ١٠٦. منية المريد في آداب المفید والمستفید: العاملی، زین الدین بن علی، (٩١١ - ٩٦٥ق)، رضا الخطاري، الأولى، (٤٠٩ - ١٤٠٩ق)، مكتب الإعلام الإسلامي.
- ١٠٧. نهج البلاغة: الشریف الرضی، محمد بن حسین، (٣٥٩ - ٤٠٦ق)، ضبط نصه وابتكار فها رسه العلمیة صبحی الصالح، أفسٰت از روی چاپ بیروت، قم، دار الهجرة، (١٣٩٥ - ١٣٩٥ق).
- ١٠٨. النوادر أو مستطرفات السرائر: ابن إدريس، محمد بن أحمد، (٥٤٠ - ٥٩٨ق)، تحقيق: لجنة التحقيق، قم: مؤسسة النشر الإسلامي، (١٤١١ - ١٤١١ق)، الطبعة الثانية.
- ١٠٩. النهاية في مجرد الفقه والفتوى: الطوسي، محمد بن حسن، (٢٨٥ - ٤٦٠ق)، قدس محمدی.
- ١١٠. الواقی: الفیض الكاشانی، محمد محسن بن مرتضی، (٩١ - ١٠٠٧ق)، اصفهان: مکتبة الإمام أمیر المؤمنین علیہ السلام، (١٤٠٦ - ١٤١٦ق)، الطبعة الأولى.
- ١١١. الواقی بالوفیات: الصفدي، خليل بن ایبك، (٦٩٦ - ٧٦٤ق)، أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، (١٤٢٠ - ١٤٢٠ق)، بيروت - دار إحياء التراث.
- ١١٢. هدية العارفین «أسماء المؤلفین وآثار المصتبنین»: البغدادی، إسماعیل بن محمد أمین، (١٩٦٧ - ١٢٥٥ق)، تهران: کتابفروشی إسلامی، (١٣٣٩ - ١٢٥٥ق)، الطبعة الأولى.

فهرس المحتويات

مقدمه تصحیح و تحقیق

١۔	تعريف علم اصول فقه ..
٢۔	موضوع اصول فقه .. ب
٣۔	مباحث علم اصول ج
٤۔	تألیفات اصولی و تطور تاریخی آن د
٥۔	پیدایش اخبارگری در قرن یازدهم و
٦۔	مکتب فقهی ملامحسن فیض کاشانی ط
٦،١	اجتہاد و تقليد ط
٦،٢	ضرورت علم اصول ی
٦،٣	حجیت ظن ک
٦،٤	منابع احکام ل
٦،٥	دلیل عقل م
٦،٦	اجماع س
٦،٧	اصل برائت ف
٧	آثار و تألیفات ق
٨	آثار و تألیفات اصولی ر

١،٨. نقد الأصول الفقهية.....	ز
٢،٨. الأصول الأخيلة	ش
٣. راه صواب	ث
٤. سفينه النجاه إلى طريق الحق و سبيل المداه	ث
٥. الحق المبين في كيفية التفقه في الدين	خ
٦. نام و تاريخ تأليف «الأصول الأخيلة».....	خ
٧. شيوهی تحقیق و تصحیح	ض
٨. شیوهی تحقیق	ض
٩. شیوهی تصحیح	ض
١٠. معرفی نسخهها	غ
١١. نمونهی تصاویر نسخهها.....	آ

الأصول الأخيلة

تمهید	٢
الأصل الأول: أنَّ الله تعالى أَنْزَل جمِيعَ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ عباده من أحكام الشرياع	٦
وصل: احتجاج ابن شاذان على القائلين بالرأي والقياس وبيان المؤلف فيه	١١
فصل: تحقيق المراد من قوله تعالى: «ما فرطنا في الكتاب من شيء»	٢٧
فصل: كلام بعض الفضلاء في عدم جواز التمسك بالبراءة الأخيلة وبيان المؤلف فيه ..	٣٠
الأصل الثاني: لا يعلم الكتاب والسنّة كلَّه إِلَّا النبي ﷺ وأئمَّةُ مِنْ بَعْدِهِ	٣٥
فصل: إنَّ علومَ الأئمَّةِ مِنْ بَعْدِهِ لَدَيْهِ	٤٨
فصل: بيان المراد من قوله ﷺ: «من فسر القرآن برأيه...»	٤٩

الأصل الثالث: أنَّ من قتَّك بكتاب الله وأهل البيت <small>عليهم السلام</small> نجا.....	٦٤
فصل: رد استدلال بعض الفضلاء في أنه لا يجوز القرآن إلا بالأثر	٧٠
الأصل الرابع: أخبار الأئمة قائمة مقامهم في ذلك الزمان وحجَّة علينا اليوم	٧٢
وصل: ذكر من أجمعوا العصابة على تصديقهم.....	٨٠
وصل: بيان بعض الفضلاء على صحة الأخبار الموثقة وبيان المؤلف فيه.....	٨٢
فصل: وجه جواز العمل بأخبار الآحاد في كلام بعض الأصحاب	٨٦
فصل: معنى الصحيح والضعف عند القدماء والمتَّاخرين	٨٨
فصل: بيان اختلاف أحوال الرواية.....	٨٩
الأصل الخامس: إذن الأئمة في جواز التفريع على الأصول التي أعطونا.....	٩٢
فصل: بيان ما يتعلَّق بالاستصحاب وذكر تحقيق الحق فيه	١١٠
الأصل السادس: بيان أصول التي أعطونا الأئمة في باب تعارض الأخبار	١١٢
وصل: بيان الكليني <small>رحمه الله</small> في رد العلم إلى المعصوم في تعارض الأخبار	١٢٧
فصل: بيان الشيخ <small>رحمه الله</small> في تقسيم الأخبار وكيفية العمل بالأخبار المختلفة	١٢٨
فصل: بيان الشيخ في العدة في ذكر قرائن التي تدلُّ على صحة أخبار الآحاد وما يرجح به الأخبار ببعضها على بعض	١٣٠
فصل: سبب اختلاف أصحابنا في الفتوى في كلام الشهيد الأول والإسترآبادي وصدر المتألهين	١٣٦
الأصل السابع: أنَّ الله تعالى في كلَّ أمر حكماً معيناً	١٣٩
وصل: رد ما رواه العامة من أنَّ من أصاب فله أجران ومن أخطأ فله أجر واحد ..	١٤٦
الأصل الثامن: عدم جواز التعويم على الظن في الاعتقادات والإففاء عليه في العمليات	١٤٩
فصل: استدلال بعض الفضلاء على عدم جواز التعويم على الظن.....	١٦٥

فصل: كلامه أيضاً في الجواب عنها استدل بجواز التعويل على الظن وبيان المؤلف فيه ١٧٠	
الأصل التاسع: بيان وجوب التفقّه في الدين على كل مكفّ وتقسيم العلوم الدينية ١٧٧	
وصل: انَّ الضرورة لا تدعوا إلى الاجتهاد بالمعنى المترکر ١٨٤	
وصل: المجتهد المطلق من مخترعات المتأخرین ١٩٠	
فصل: الحقّ في العلوم الدينية المترکرة ليس منحصراً في الأئمة بالذات ١٩٢	
الأصل العاشر: وجوب تحري الأهمّ في الدين فالأهمّ والأخذ بالقين فالأقرب ٢٠١	
فصل: بيان وصيّة الشیخ سعدالدین الحموی ٢١٠	
فصل: نقل بيان الحقّ الطوسي في رسالة «الاعتقادات» ٢١١	
فصل: نقل ملخص کلام الغزالی في مبدء نشوء علمي الكلام والأحكام ٢١٣	
فصل: نقل کلام عن رسائل إخوان الصفا في أنَّ مذهب الشیعة هو المذهب الحقّ ٢١٥	
خاتمة: في نقل نصائح عن أوائل كتاب المعتبر للمحقق الحلّی ٢٢٠	
مصادر التحقيق ٢٢٣	
فهرس المحتويات ٢٣٧	